

لِسَانُ الْوَنَائِكَ

تألِيفُ

الْأَسَاطِرُ الدَّكْتُورُ حُسَامُ الدِّينِ بْنُ مُوسَى عَفَانَةَ

رَئِيسُ دَارَةِ الْفِقَهِ وَالْتَّشْبِيهِ

جَلِيلُ الدّعَوَةِ وَأَمْرُ الدّينِ

جَامِعَةِ الْقُدُسِ

الْجَزْءُ الْثَالِثُ

مَكْتَبَةُ دَنْدِيس

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ مـ

مكتبة دنديس Dandis Book Shop

الخليل - عين سارة * ص.ب: 631 الضفة الغربية - فلسطين

Ain Sara Str. - Hebron - B.O.Box: 631 Palestine

Fax: +970-2-2256760 * Tel.: +970-2-2225174 * فاكس:

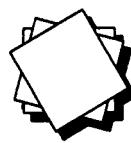
www.dandis.ps / E-mail : info@dandis.ps



يَسْأَلُونَكَ

٤-٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ
أَنفُسِنَا، وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَنْقُوا اللَّهُ حَقَّ تَقَالِيهِ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشْلِمُونَ ﴾
[سورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

**﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَوْفٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا
رِبَّاً كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي سَأَلَنَّ يُهْرِبُهُ وَالْأَرْجَاعُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾**
[سورة النساء، الآية: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ **٧٥** **يَصِلِّحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَانًا عَظِيمًا ﴾ **٧٦** [سورة
الأحزاب، الآية: ٧٥، ٧٦].

وبعد..

فهذا هو الجزء الثالث من كتابي «يسألونك»، وأصله حلقات تنشر
 أسبوعياً، في جريدة القدس المقدسة، صباح كل يوم جمعة، وتتضمن

إجابات على الأسئلة التي تصلني من القراء وأرغب في هذا المقام أن أبين بعض الأمور التي ترسم المنهج الذي أسيء عليه:

- لما كان اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من المسائل، له أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه وتعالى في ذلك حكمة بالغة منها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد، حسراً لا مناص منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء، في وقت ما، في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفاً ويسراً، [مقتبس من قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي رقم ٩ لسنة ١٤٠٨ هـ].

- وبناءً على ما سبق، فإنني أبحث كل مسألة، وأعرف أقوال أهل العلم فيها، وأعرف اختلافهم، فمن لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه، ثم اختيار من أقوال العلماء من أصحاب المذاهب الفقهية ومن غيرهم، كالصحابة - منهم سادات المفتين والعلماء - والتتابعين وأتباعهم وغيرهم من العلماء.

ولمعرفة أقوال أهل العلم في المسألة، فإنني أرجع إلى أمهات المصادر، من كتب الفقه وكتب الحديث والآثار والتفسير.

قال الحافظ الذهبي: (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين -: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (المحلبي) لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين - يعني ابن قدامة المقدسي -، قلت - أي الذهبي -: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما (السنن الكبير) للبيهقي، ورابعها (التمهيد) لابن عبدالبر، فمن حصل هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقاً)، [سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٨].

وعلق الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد على كلام الذهبي: (قلت: وخامسها وسادسها: مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ومؤلفات ابن قيم

الجوزية، وهما عندي في الكتب بمنزلة السمع والبصر، وصدق الشيخ الشوكاني رحمة الله تعالى في قوله: (لو أن رجلاً في الإسلام ليس عنده من الكتب إلا كتب هذين الشيفيين لكتفاته)، وسابعها: (فتح الباري) لابن حجر وعند كلٍ خير، رحم الله علماء ملة الإسلام) [المدخل المفصل ٦٩٦/٢].

(وأضيف إليها ثامناً، وهو «المجموع شرح المذهب» للإمام النووي، مع أنه لم يكمل، ولو قدر للإمام النووي أن يكمله، لكان من أعظم كتب الفقه مطلقاً، وهو في غاية الحسن والجودة كما قال الحافظ الذهبي)، [الإمام النووي لعبدالغني الدقر ص ٩٨].

وأحاول أن أصل إلى القول الراجح في المسألة بناءً على الدليل، فإن جمال الفتوى وروحها الدليل، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأرجح في المسألة وأختار ما يؤيده الدليل، حتى لا أدع القارئ حائراً بين أقوال الفقهاء، فإنه لا ينبغي للمفتى عندما يسأله العامة عن مسألة ما، أن يقول فيها مثلاً: قال الحنفية كذا، وقال الشافعية في أحد القولين كذا، وفيها رواية في مذهب أحمد، والمشهور من مذهب مالك كذا فإنه إن فعل ذلك، لم ينتفع العامة بقوله، بل يتركهم تائبين بين تلك الأقوال.

وليس كل ما قاله فقيه من فقهاناً مسلمًّا به وصحيح، إلا قولًا له حظ من الأثر أو النظر، وقد يدلي بالإمام مالك يرحمه الله: (كلُّ يؤخذ من كلامه ويترك، إلا صاحب هذا القبر)، وأشار إلى قبر المصطفى ﷺ.

ولما كانت الأحكام الفقهية، مبنيةً على الأدلة الشرعية، من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فقد عُنيت بتخريج الأحاديث التي أستدل بها، فما كان في صحيحي البخاري ومسلم، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وما كان فيما عداهما من كتب السنة الأخرى، ذكرت أقوال المحدثين في الحكم عليه، كالإمام النووي والحافظ ابن حجر والحافظ الزيلعي من المتقدمين، ومن المتأخرین محدث العصر الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني، فإني أعتمد غالباً على حكمه على الأحاديث، جزى الله علماءنا خيراً الجزاء.

وأخيراً فإنني لا أزعم أنني أصبت الحق فيما ذكرت وكتبت، ولكن حسبي أنني بذلت الجهد والواسع، مما أصبت فمن الله وحده، وما أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

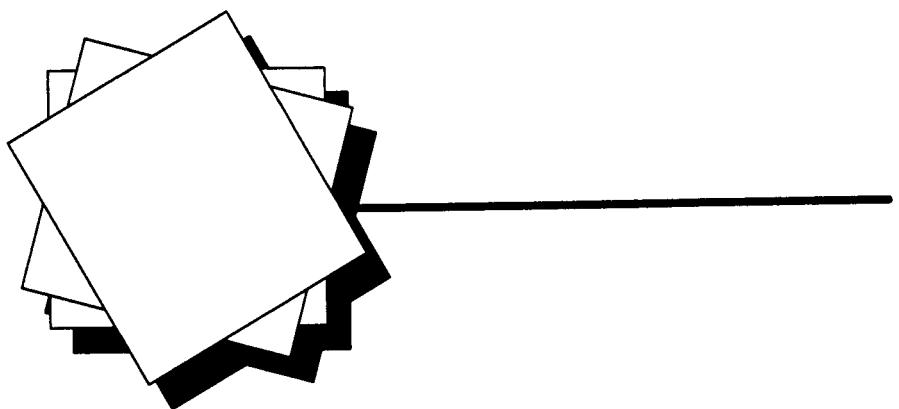
والله الهادي إلى سواء السبيل.

أبوديس - القدس، في صباح يوم الأربعاء الحادي عشر
من ذي الحجة ١٤١٨ هـ
وتق الثامن من نيسان ١٩٩٨ م

كتبه الدكتور حسام الدين عفانة
الأستاذ المشارك في الفقه والأصول
كلية الذهور وأصول الدين - جامعة القدس

جامعة القدس

الصلوة



الأذان الموحد

• يقول السائل: ما قولكم في توحيد الأذان في المدينة الواحدة، أي ربط جميع مساجد المدينة الواحدة بشبكة للأذان الموحد، ويؤذن مؤذن واحد ويبيث الأذان من جميع المساجد؟

○ الجواب: إن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وينبغى المحافظة على شعائر الإسلام، وعدم إدخال أي تغيير أو تبدل فيها؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى الابداع في الدين.

ومسألة توحيد الأذان، وجعل جميع مساجد المدينة الواحدة مربوطة بشبكة موحدة للأذان، ويؤذن مؤذن واحد فيها، ويبيث أذانه في جميع المساجد مسألة حديثة بحاجة إلى بحث ونظر، وأقول فيها:

أولاً: إن تعدد المؤذنين نظراً لتعدد المساجد أمر معروف ومشروع، وجرى عليه العمل عند المسلمين منذ عهد بعيد جداً، حتى ولو كانت المساجد متقاربة، إن الرسول ﷺ قد أمر بالأذان كل جماعة عند حضور الصلاة، فقد روى الإمام البخاري بسنده عن مالك بن الحويرث قال: أتيت الرسول ﷺ في نفر من قومي، فأقمتنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيفاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، ولليؤمكم أكبركم»، والأذان الموحد

فيه مخالفة لنص هذا الحديث، حيث إن مسجداً واحداً فقط يؤذن فيه، وبقية المساجد لا يؤذن فيها.

ثانياً: إن الأذان الموحد فيه تفويت الأجر والثواب على المؤذنين، وقصر الأجر على مؤذن واحد، ومن المعلوم أن ثواب الأذان عظيم. فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأنهما ولو حبوا» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي في شرح الحديث: (النداء هو الأذان، والاستهان بالاقتراع، ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظميتها جزائهم، ثم لم يجدوا طريقة يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن إلا واحد لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من فضيلة نحو ما سبق، وجاؤوا دفعه واحدة وضاق عليهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض لاقترعوا عليه....). شرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/٤.

وورد في الحديث أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مدى صوته، وصدقه من سمعه من رطب وبابس، وله أجر من صلى معه» رواه أحمد والت Sahi بإسناد حسن جيد كما قال الحافظ المنذري، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وفي رواية أخرى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يغفر له مد صوته وأجره أجر من صلى معه» رواه الطبراني وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «من أذن اثنين عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأديبه في كل يوم ستون حسنة ويكل إقامة ثلاثون حسنة» رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال: صحيح على

شرط البخاري، ووافقه المنذري، وقال الشيخ اللبناني: صحيح، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٩٧ - ١٠٣.

ثالثاً: جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

(إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا يجزئ ولا يجوز في أداء العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وإنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلاة في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن والله الموفق) انظر القول المبين ص ١٧٦.

رابعاً: (أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية، بأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا تجزئ في هذه العبادة) القول المبين ص ١٧٦.

خامساً: (أفتت الهيئة الدائمة للإفتاء في السعودية بممثل الفتوى السابقة، بعدم جواز إذاعة الأذان من المساجد، ولا بد من الأذان في كل مسجد وإن تعدد المساجد) القول المبين ص ١٧٧.

سادساً: ويضاف لما سبق احتمال انقطاع التيار الكهربائي أو حصول عطل في أجهزة البث، أو تغيب المؤذن ونحو ذلك، مما يؤدي إلى تعطل الأذان.

سابعاً: إن ادعاء بعض الناس بحصول التشويش بسبب كثرة المساجد والمؤذنين غير صحيح؛ لأن هذا أمر شرعي ولا بد من الالتزام به.

٢٥٣

قول الإمام للمصلين: (استحضروا النية) بدعة

- يقول السائل: نسمع بعض الأنماط بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام

يأمرون المصلين بقولهم: (استحضروا النية)، فما حكم ذلك؟

○ **الجواب:** إن الأصل في العبادات التلقى عن رسول الله ﷺ، وقول بعض الأئمة للمصلين استحضروا النية لا أصل له في الشرع، وهو أمر مبتدع لم يرد ذلك عن النبي ﷺ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يؤمّن المصلين في الصلوات الخمس يومياً، ولم ينقل عنه ذلك ولا علمه لأحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ولو كان هذا الأمر مشروعاً لبينه النبي ﷺ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يأمر بتسوية الصفوف قبل أن يكبر بالصلاحة، فقد ثبت في الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا» متفق عليه.

وفي حديث آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» رواه البخاري.

وبينبغي على الأئمة أن يتلزموا بهدي المصطفى ﷺ، فهو قد وردتنا وأسوتنا وقد أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع.



موقف المأمور الواحد بمحاذاة الإمام

● يقول السائل: إذا صلى اثنان جماعة، فإن المأمور يقف بجانب الإمام كما هو معلوم، ولكن هل يكون المأمور محاذياً للإمام تماماً غير متاخر عنه، أم أنه يتأخر عنه قليلاً؟

○ **الجواب:** الأصل أن المأمور يقف إلى يمين الإمام لما ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلِّي، فقمت عن يساره فجعلوني عن يمينه» رواه البخاري ومسلم.

وجمهور الفقهاء يرون أن المأمور لا يساوي الإمام في الوقف ولكنه يتأخر عنه قليلاً.

وقال الحنابلة يقف المأمور محاذياً للإمام تماماً غير متاخر عنه، قال الشيخ مرعي الكرمي: (ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له) منار السبيل شرح الدليل ١٢٨/١.

وهو قول الحنفية المعتمد، قال صاحب الفتوى الهندية: (ولا يتأخر المأمور عن الإمام في ظاهر الرواية) الفتوى الهندية ٨٨/١.

وقال صاحب الهدایة: (ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه لحديث ابن عباس فإنه عليه الصلاة والسلام صلى به وأقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الإمام) الهدایة ٣٠٧/١ - ٣٠٨ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٥٦٦ / ٥٦٧ .

وهذا قول الإمام البخاري حيث قال في صحيحه «باب يقوم الرجل عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين» ثم ساق حديث ابن عباس المتقدم.

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: باب يقوم - أي المأمور - بحذائه، أي بجنبه وقوله سواء أي لا يتقدم ولا يتاخر) فتح الباري ٣٣٢/٢

وروى الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجعلني حذائه فلما أقبل رسول الله ﷺ خنست، فصلى رسول الله ﷺ فلما انصرف قال لي: «ما شانك أجعلك حذائي فتخنس؟» فقلت: يا رسول الله، أو ينبعغي لأحد أن يصلني حذائك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله، قال: فأعجبته فدعا الله أن يزيدني علماً وفهمـا إلخ» وال الحديث صحيح أصله في الصحيحين، الفتح الرباني ٢٩١/٥ ، ومعنى قوله (تخنس) أي تأخر قليلاً عن محاذاته، والمحاذاة الموازنة، وهذا يدل على أن المأمور يقف مساوياً للإمام.

وروى عبد الرزاق أن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: أرأيت الرجل يصل إلى مع الرجل فأين يكون معه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى

يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم) مصنف عبدالرزاق ٤٠٦/٢.

واختار هذا القول الشيخ اللبناني حيث قال: (... فهو مع الأحاديث المذكورة حجة قوية على المساواة المذكورة فالقول باستحباب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً، كما جاء في بعض المذاهب على تفصيل في ذلك لبعضها، مع أنه ما لا دليل عليه في السنة، فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث وأثر عمر هذا، وقول عطاء وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح، وما كان من الأقوال كذلك، فالآخر بالمؤمن أن يدعها لأصحابها معتقداً أنهم مأجورون عليها لأنهم اجتهدوا فاصدرين الحق، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنة فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ) السلسلة الصحيحة .٦٢/١

وأثر عمر الذي يشير إليه الشيخ اللبناني هو ما رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: (دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح - يصلبي النافلة - فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاء عن يمينه) وإسناده صحيح كما قال الشيخ اللبناني في المصدر السابق.



لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام

• يقول السائل: إذا صلى الإمام بالمصلين، ثم ظهر أن الإمام لم يكن متوضأً، فهل يعيد المأمومون الصلاة أم لا؟

○ الجواب: هذه المسألة مبنية على أصل مختلف فيه عند الفقهاء، وهو علاقة صلاة المأمومين بالإمام، وهل صلاة المأموم مرتبطة بصلاحة الإمام صحة وفساداً؟

وقد اختلف الفقهاء في هذا الأصل على ثلاثة أقوال:

الأول: لا ارتباط بين صلاة الإمام والمأموم، وإن كل أمرٍ يصلٰى نفسه، وفائدة الاتتمام في تكثير الشواب بالجماعة، والمأموم يتبع الإمام في الأفعال الظاهرة، أي الاقتداء بالإمام في الركوع والسجود والتکبير والتسليم ونحوها.

الثاني: إن صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام ومرتبطة بها، فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم، وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم.

الثالث: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاح الإمام ومنعقدة بها، لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم إذا لم يكن هنالك عذر، فأما إذا وجد عذر فلا يسري النقص كما فعل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٧٠ - ٣٧١ / ٢٣.

وبناءً على الأصل الذي ذكرت، نرجع إلى السؤال فنقول:

إذا صلٰى الإمام بالمأمومين، ثم ظهر أنه لم يكن متوضأً، فصلاح المأمومين صحيحة، ويطلب الإمام بإعادة الصلاة إن تذكر في الوقت، أو القضاء إن كان التذكر بعد الوقت وهذا على الراجع من أقوال أهل العلم، ويدل على ذلك ما يلي:

- روى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلهم وعليهم» صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/٣٢٩.

قال الإمام البغوي: (فيه دليل على أنه إذا صلٰى بقوم وكان جنباً أو محدثاً، فإن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة، سواء كان عالماً بحديثه متعيناً الإمامة، أو كان جاهلاً) سرح السنة ٣/٤٠٥.

وقال ابن المنذر: (هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة من خلفه) فتح الباري ٢/٣٢٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على الحديث السابق: (فهذا نص

بأن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه لا على المأمورين، فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً أو كانت عليه نجاسة، وقلنا عليه الإعادة للنجاسة كما يعيد من الحدث، فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد فيكون خطئه عليه فيعيد صلاته، وأما المأمورون فلهم هذه الصلاة وليس عليهم من خطئه شيء كما صرخ به رسول الله ﷺ وهذا نص في إجزاء صلاتهم، وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه مثلاً . . . أو يحتجم ويصلني، أو يترك قراءة البسمة، أو يصلني وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأمور ونحو ذلك، فهذا الإمام أسوأ أحواله أن يكون مخطئاً إن لم يكن مصيباً، فتكون هذه الصلاة للمأمور وليس عليه من خطأ إمامه شيء) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٧٢.

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أُمّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم» رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد وابن حبان وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الشيخ الألباني حسن صحيح.

- روى ابن ماجه بسنده عن أبي حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقدم فتيان قومه يصلون بهم، فقيل له تفعل ذلك ولک من القدم ما لك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعني فعليه ولهم» قال الشيخ الألباني : حديث صحيح، السلسلة الصحيحة ٤ / ٣٦٦.

- روى البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم ظهر أنه كان جنباً فأعاد صلاة الصبح ولم يأمر أحداً بإعادة الصلاة، سنن البيهقي ٢ / ٣٩٩.

وهذا القول منقول عن جماعة من الصحابة والتابعين وكثير من الفقهاء، حتى إن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة عمل بهذا القول وهو على خلاف مذهبـهـ، فقد ذكر أن الخليفة استخلفه في صلاة الجمعة فصلـىـ بالنـاسـ ثم ذـكـرـ أنهـ كانـ مـحدثـاـ، فأعادـ ولـمـ يـأـمـرـ النـاسـ بـالـإـعـادـةـ فـقـيلـ لهـ فيـ ذـلـكـ

فقال: (ربما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين) مجموع الفتاوى١ .٣٦٤/٢٠

وأما ما روي أنه رضي الله عنه صلى الناس وهو جنب، وأعاد وأعادوا، فهو حديث ضعيف جداً حيث إنه من روایة أبي جابر البیاضی عن سعید بن المسیب، وأبو جابر البیاضی اتفق أهل الحديث على تضعیفه، وقالوا: هو متروك وهذه اللفظة أبلغ لفاظ الجرح، وقال يحيى بن معین: هو كذاب، هكذا ذكره الإمام التوّری في المجموع. المجموع شرح المذهب .٤٦١/٤

وروى البیهقی بإسناده عن عبد الله بن المبارک قال: (ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلی الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون، والحديث الآخر ثبت أن لا يعيد القوم هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث) سنن البیهقی .٤٠١/٢

وخلالصة الأمر، أن صلاة المأمومين صحيحة إن كان الإمام على غير وضوء أو ترك الإمام واجباً من واجبات الصلاة، والمأموم لا يعلم بذلك.

تكرار صلاة الجمعة في المسجد

تكرار صلاة الجمعة في المسجد

• يقول السائل: هل يجوز لجماعة حضروا إلى المسجد بعد انتهاء صلاة الجمعة مع الإمام الراتب أن يصلوا جماعة فقد وقع خلاف في المسألة في مسجدنا وقرأنا في كتب الفقه أن كثيراً من الفقهاء منعوا إقامة الجمعة الثانية في المسجد بعد انتهاء الجمعة الأولى، فما قولكم في هذه المسألة؟

○ الجواب: لقد ثُرَّتْ المسألة على صلاة الجمعة في المساجد، وورد في فضلها أحاديث كثيرة منها، ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى للبخاري، عن أبي سعيد الخدري: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».

وصلاة الجمعة من شعائر الإسلام التي ينبغي المحافظة عليها، والمقصود بصلوة الجمعة أي صلاة الجمعة في المساجد مع الأئمة الراتبين، وليس صلاة الجمعة في البيوت وأماكن العمل، مع ترك جماعة المساجد.

فقد ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سرَّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صلتم في بيوتكم كما يصلى هذا الم مختلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأينا وما يتختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) رواه مسلم.

ولقد اختلف أهل العلم في حكم من جاؤوا المسجد وقد صُلِّي فيه هل يصلون فرادى أم يصلون جماعة؟

فالمسألة خلافية، فكثير من العلماء قالوا يكره لمن حضر إلى المسجد وقد صُلِّي فيه أن يصلى في جماعة أخرى، وهذا قول الشافعى وقد نص عليه في الأم ١٨١/١، ونقل ذلك عن الإمامين مالك وأبي حنيفة وجماعة من الفقهاء، ولهم أدلة في هذه المسألة.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: يجوز لمن حضروا المسجد وقد صُلِّي فيه أن يصلوا جماعة أخرى ولا كراهة في ذلك، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وهذا القول هو أرجح القولين في المسألة وأقول به خاصة إذا كان أهل الجماعة الثانية لم يقصدوا ترك الصلاة مع الجماعة الأولى في المسجد لفريق جماعة المصليين، على هذا دلت الأدلة الكثيرة وأبینها فيما يلي:

أولاً: عموم الأدلة التي تحض على صلاة الجماعة وأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبعين وعشرين درجة، أو بخمس وعشرين درجة كما سبق.

ثانياً: قال الإمام الترمذى في جامعه: (باب ما جاء في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرة) ثم روى بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء رجل، وقد صلَّى الرسول ﷺ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل فصلَّى معه....»، ثم قال الترمذى: (وحدثتْ أبي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا لا بأس أن يصلِّي القوم جماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه وبه يقول أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٦/٢ - ٨.

وهذا الحديث ورد بروايات أخرى وقد صححه الشيخ الألبانى في إرواء الغليل ٣١٦/٢.

وقد رواه أبو داود أيضاً حيث قال: (باب في الجمع في المسجد مرتين) ثم ذكر بسنده عن أبي سعيد أن الرسول ﷺ أبصر رجلاً يصلِّي وحده فقال: «الاً رجل يتصدق على هذا فيصلِّي معه؟» ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

قال الإمام البغوي بعد أن ذكر الحديث: (ففيه دليل على أنه يجوز لمن صلَّى في جماعة أن يصلِّي ثانيةً مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في المسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين) شرح السنة ٤٣٧/٣.

ثالثاً: روى الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً (جاء أنس إلى مسجد قد صُلِّيَ فيه، فأذن وأقام وصلَّى جماعة)، قال الحافظ ابن حجر: (قوله (جاء أنس)، وصلَّه أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال: مرَّ بنا أنس بن مالك في مسجد.... فذكره.... وفيه (فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلَّى بأصحابه....) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عن الجعد، وعنده البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمّي عن الجعد نحوه.... وقال:

(فجاء أنس في نحو عشرين من فتianه) فتح الباري ٢/٢٧١.

وما أشار إليه الحافظ هو عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٢١، حيث قال: (في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلّى فيه)، من قال لا بأس أن يجمعوا ثم ذكر الأثر عن أنس بن مالك، وذكر آثاراً أخرى عن إبراهيم النخعي وعن الحسن البصري وعدي بن ثابت وعطاء، وروى أيضاً أن عبد الله بن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود) المصنف ٢/٣٢٢.

والأثر الذي ذكره عن ابن مسعود إسناده صحيح، انظر الفتح الرباني ٥/٣٤٤.

رابعاً: قال ابن حزم: (ومن أتى مسجداً قد صُليَتْ فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب، وهو لم يكن صلاتها فليصلها في جماعة ويجزئه الأذان الذي أذن فيه قبل وكذلك الإقامة لكل من صلى تلك الصلاة في المسجد، من شهدهما أو من جاء بعدهما)، ثم ذكر ابن حزم الروايات السابقة عن أنس، ثم روى عن ابن جرير قال: (قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلاً أو نهاراً أيؤمهم أحدهم؟ قال: نعم وما بأس ذلك؟)، ثم روى عن حماد بن سلمة عن عثمان البشّي قال: دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجداً قد صلى فيه أهله، فأذن ثابت وأقام، وتقدم الحسن فصلى بنا فقلت: يا أبا سعيد، أما يكره هذا؟ قال: وما بأسه، ثم قال ابن حزم: (هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ثم ذكر حديث أبي سعيد المتقدم) المحلّى ٣/١٥٥ - ١٥٦.

ونقل الشيخ ابن قدامة جواز إقامة الجماعة الثانية عن ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق، المغني ٢/١٣٣.

خامساً: الذي يظهر لي أن العلماء الذين كرهوا إقامة صلاة جماعة أخرى في المسجد الذي صلّى فيه، إنهم إنما قالوا بذلك سداً للذرية، خشية تفريق كلمة المصلين في المسجد الواحد، وحتى لا يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة، ليصلوا جماعة أخرى

خلف إمام يوافق أهواهم، فسداً لباب الفرق وقضاء على مقاصد أهل الأهواء السائنة، نقتصر على صلاة جماعة واحدة في المسجد، وإلى هذا المعنى الذي ذكرته أشار البهقي فقال: (باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه، إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة)، ثم ذكر حديث أبي سعيد المتقدم وأثر أنس أيضاً، وذكر رواية عن الحسن البصري أنه كره إقامة جماعة أخرى بعد الجماعة الراتبة، ثم قال البهقي: (كراهية الحسن البصري محمولة على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صلّى، تفرق الكلمة والله أعلم) سنن البهقي ٦٩/٣ - ٧٠.

ويشير إلى هذا المعنى أيضاً ما ذكره أبو إسحاق الشيرازي في المذهب حيث قال: (وإن حضروا وقد فرغ الإمام من الصلاة فإن كان المسجد له إمام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد، وإن كان المسجد في سوق أو في ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لأنه لا يتحمل الأمر فيه على الكياد) المذهب مع المجموع ٤/٢٢١.

٢٣

سنة الظهر القبلية

• يقول السائل: هل أصلى سنة الظهر القبلية ركعتين أم أربع؟

○ الجواب: لقد ثبت عن الرسول ﷺ في سنة الظهر القبلية أحاديث كثيرة: منها ما فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى ركعتين، ومنها ما فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى أربعاً، ومن هذه الأحاديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها» رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل

الظهر وركعتين قبل الغداة - أي الفجر - رواه البخاري.

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت: «كان يصلني في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلني بالناس، ثم يدخل فيصلني ركعتين، وكان يصلني بالناس المغرب ثم يدخل فيصلني ركعتين، ويصلني بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلني ركعتين، وكان يصلني من الليل تسعة ركعات فيهن الوتر» رواه مسلم.

وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة اثنين عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة، أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة» رواه الترمذى والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها» رواه الترمذى وهو حديث حسن.

وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعًا حرم الله على النار» رواه الترمذى.

وفي رواية أخرى قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله على النار» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب، وقال الشيخ الألبانى: صحيح. وغير ذلك من الأحاديث.

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة ركعتين أو أربع ركعات، سنة الظهر القبلية، وأكثر أهل العلم على الأربع، قال الترمذى بعد أن ساق حديث علي «كان النبي ﷺ يصلني قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين»: وهو حديث حسن.

قال الترمذى: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم يختارون أن يصلني الرجل قبل الظهر أربع ركعات....) تحفة الأحوذى ٤١٠ / ٢

وذكر الحافظ ابن حجر أن النبي ﷺ كان تارة يصلي ركعتين، وتارة يصلي أربعاً، وعلى هذا حمل اختلاف الروايات، انظر فتح الباري ٣٠١/٣.

ويستحب أن تكون الركعات الأربع بتسلية واحدة، لما ورد في الحديث عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «أربع ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وقال الشيخ الألبانى: حسن.

٢٥

التسبيح باليدين بعد الصلاة المفروضة

• يقول السائل: هل يسبح المصلي بعد كل صلاة بيمنيه أم بكلتا يديه؟

○ الجواب: التسبيح بعد الصلاة من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وردت فيه أحاديث كثيرة منها:

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميداً وأربعاً وثلاثين تكبيرة» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبّح لله في دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبير ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وقال تمام المائة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، غفرت له خططيه وإن كانت مثل زيد البحر» رواه مسلم، وغير ذلك من الأحاديث.

والسنة في التسبيح أن يكون باليدين، لما ورد في ذلك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده» رواه الترمذى والحاكم والبيهقي، وهو حديث صحيح.

وجاء في رواية أخرى عند أبي داود «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمنيه» وقال الشيخ الألبانى: صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود ١/٥٨٠.

وجاء في الحديث عن يسيرة بنت ياسر - وكانت إحدى المهاجرات -
قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن
بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات» رواه أبو داود والترمذى والحاكم
وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذى والحافظ ابن حجر والألبانى.

وهذا الحديث يدل على عقد التسبیح باللیدین الیمنی والیسری، ورواية
أبی داود السابقة تدل على عقد التسبیح بالیمنی فقط.

وقد قال بعض أهل العلم: إن رواية أبی داود والتي فيها (بيمينه)
مدرجة من الراوي إذ ليست في الأصول، إلا أن ابن علان في شرحه
على الأذكار لم يرتضى ذلك، ووفق بين الحديثين بقوله: (هذا وحديث
يسيرة السابق، عقد الأنامل فيه شامل لكلا اليدين وحيثند فإما أن يحمل
على اليمين ليوافق حديث ابن عمرو أو يبقى على عمومه بالنسبة لحصول
أصل السنة ويحمل خبر ابن عمرو على بيان الأفضل، أو يحمل حديثهما
على ما احتاج إلى اليدين، وحديثه على ما إذا كفى أحدهما)، الفتوحات
الربانية ٢٥٥ / ١.

وخلاصة الأمر أن من يسبح باللیدین فقد أصاب أصل السنة لثبتوت
ذلك في الحديث، ولكن التسبیح باللیدین الیمنی أفضل لأن النبي ﷺ كان
يحب التیامن دائمًا.

وما أشار إليه حديث يسيرة: «فإنهن مسؤولات مستنطقات» فيه إشارة
إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَيْجَلُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
[سورة النور، الآية: ٢٤].

فالله سبحانه وتعالى ينطق الجوارح بقدرته فتخبر كل جارحة منها بما
صدر عنها من أفاعيل صاحبها، كما قال الألوسي في تفسيره ٣٢٤ / ٩.

وبناءً على ما سبق، يظهر لي أن التسبیح باللیدین أولى وأفضل من
التسبیح بالسبحة، قال المبارکفوري: (وفي الحديث مشروعية عقد التسبیح
بالأنامل وعلل ذلك رسول الله ﷺ في حديث يسيرة الذي أشار إليه
الترمذى، بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك)، فكان

عقدهن التسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحسنى) تحفة الأحوذى
٣٢٢/٩

ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في التسبيح بالسبحة وما ورد
فضعيف لا يعول عليه.

٦٣٥

بدعة ختم الصلاة جماعة

● يقول السائل: صلينا الفجر في أحد المساجد، وبعد الصلاة استقبل الإمام المصلين وأخذ بالاستغفار والمصلون يرددون، ثم ختم الصلاة على الهيئة المعروفة في كثير من المساجد، فاعتراض على ذلك أحد المصلين وقال: إن هذا الختم لم يرد عن الرسول ﷺ وحدث جدال وصرخ في المسجد، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن ترك سنة المصطفى ﷺ شئم ما بعده شئم، ويؤدي إلى وقوع مثل هذا الصياغ في المساجد والتي صارت كالأسواق التي تعلو فيها الأصوات والصيحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
وهنا لا بد أن نقرر أصلاً طالما ذكرته ألا وهو أن الأصل في العبادة التلقى عن رسول الله ﷺ بلا زيادة ولا نقصان.

وهذا الاستغفار الجماعي وختم الصلاة على الهيئة المعروفة في كثير من مساجدنا لم يرد عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم.

قال الشيخ علي محفوظ: (ومن البدع المكرورة، ختم الصلاة على الهيئة المعروفة من رفع الصوت به وفي المسجد والاجتماع له والمواظبة عليه، حتى اعتقاد العامة أنه من تمام الصلاة، وأنه سنة لا بد منها، مع أنه مستحب انفراداً سراً، فهذه الهيئة محدثة لم تعهد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا عن الصحابة، وقد اتخذها الناس شعاراً للصلوات المفروضة عقب الجماعة، وقد صرخ كثير من الفقهاء بأن الشعار في الدين

مكروه، ولذا قال الإمام ابن الصلاح بكرامة ما يفعله الناس بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة، من صلاة ركعتين على متسع المروة، وكيف يجوز رفع الصوت به والله تعالى يقول في كتابه الحكيم ﴿أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلُونَ﴾ [٥٥] [سورة الأعراف، الآية: ٥٥]، والتضرع من الضراعة وهي الذلة والخشوع والاستكانة، والخفة بضم الخاء وكسرها: الإسرار به فإنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، وانتصابهما على الحال أي ادعوه متضرعين بالدعاء مخفين له مسرفين به، ثم علل ذلك بقوله ﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلُونَ﴾ في الدعاء بترك ما أمروا به من التضرع والإخفاء، كما لا يحب الاعتداء في سائر الأشياء، والاعتداء تجاوز الحدود فيها، فمن جاوز ما أمره الله به في شيء من الأشياء فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدلين ولا يشملهم برحمته وإحسانه، وتدخل المجاوزة في الدعاء في هذا المفهوم دخولاً أولياً، وحسبك في تعين الإسرار بالدعاء اقترانه بالتضرع في هذه الآية الكريمة، فالإخلال به كالإخلال بالتضرع في الدعاء، وإن دعاء لا تضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى، فكذلك دعاء لا خفية فيه ولا إسرار ولا وقار) الإبداع ٢٨٣ - ٢٨٤.

وقال العلامة ابن القيم: (وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، أو المأمورين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن) زاد المعاذ ٢٥٧ / ١.

(ويكون الاستغفار ثلاثاً والتسبيح والتحميد والتکبير كل منها ثلاثة وثلاثون مرة وختمنها بالتهليل عقب الصلاة سراً، في أي حالة يكون عليها المصلون بعد الصلاة، من قيام وقعود ومشي وإن الاجتماع لذلك والاشتراك فيه ورفع الصوت بدع، هونها على الناس التعود) الفتح المبين ص ٣٠٦.

وخلاصة الأمر أن الختم الجماعي للصلاة لم يرد عن الرسول ﷺ، فالالتزام فعل ذلك بعد كل صلاة بدعة، وأخيراً ينبغي التذكير بأن النهي عن البدع والدعوة إلى اتباع السنة النبوية، يجب أن يكون بأسلوب هين لين فيه رفق بالناس، وليس بالشدة والصرارخ في المساجد لأن المساجد لها حرمتها

فلا ينبغي الصراخ فيها ورفع الأصوات لما في ذلك من التشويش على المصليين وعلى الذاكرين.

٣٥٣

صلاة المسافر خلف المقيم

• يقول السائل: هل يصح للمسافر أن يصلي صلاة الظهر خلف إمام مقيم، فيقصر المسافر الصلاة ثم يقوم ويجمع العصر ركعتين؟

○ الجواب: اتفق أهل العلم على أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم، فيجب الإتمام بحق المسافر ولا يصح القصر، لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فلا تختلفوا عليه» متفق عليه.

وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام، فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ» رواه مسلم.
وهذا يفيد أنه إذا صلى مع الإمام أتم الرباعية.

ورواه أحمد بأصرح من ذلك، عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعاء - أي بالمسجد مقتدين بإمام مقيم - وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «سنة أبي القاسم ﷺ» الفتح الرباني ١٠٢/٥.

وبناءً على ذلك لا يصح للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إذا اقتدى بإمام مقيم بل يجب عليه أن يصلي الظهر تامة، فإذا سلم الإمام قام المسافر فجمع إليها العصر، ويصح له أن يقصر العصر فيصليها ركعتين.

وبالنسبة للحديث عن صلاة المسافر أود التنبيه على بعض الأمور المتعلقة بصلوة المسافر:

١ - إن المسافر لا يصير مسافراً شرعاً إلا إذا شرع فعلاً بالسفر ولا تكفي النية في جعله مسافراً، وبناءً على ذلك لا يصح للمسافر أن يتلبس

بأي حكم من الأحكام المرخصة في السفر إلا إذا شرع في السفر فعلاً، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث عن أنس بن مالك قال: «صلحت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلحت معه العصر بذى الحليفة ركعتين» رواه مسلم.

وبناءً على ذلك ما ثبت في الحديث عن أنس بن مالك قال: «صلحت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلحت معه العصر بذى الحليفة ركعتين» رواه مسلم.

قال الإمام النووي : (وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه، إن كان من أهل الخيام) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٢ / ٥ .

٢ - إن المسافر يصير مقيماً إذا نوى الإقامة، فإذا سافر شخص إلى عمان مثلاً فبمجرد وصوله إلى عمان نوى أن يقيم فيها شهراً، فهو مقيم ولا يصح له أن يترخص بشخص السفر.

٣ - إذا كان المسافر سائراً فيجوز له أن يقصر وأن يجمع، كمن يسافر إلى الحج برأًّا فطول مسيره حتى يصل إلى مكة فيجوز له أن يجمع ويقصر، فإذا وصل مكة فإن صلى مع الإمام المقيم فإنه يتم ولا يجمع، وإن صلى وحده فيقصر ولا يجمع، وعلى ذلك دلت السنة فإن النبي ﷺ كان إذا جد به المسير قصر وجمع، وإذا كان نازلاً قصر دون جمع.

٤ - إذا نوى المسافر جمع التأخير، فإذا وصل إلى محل إقامته قبل خروج وقت الصلاة الأولى، فلا يجوز له الجمع بل يجب أن يصلي الصلاة التي أدرك وقتها تامة، فإذا فرضنا أن مسافراً نوى جمع التأخير بين الظهر والعصر فدخل إلى بلده قبل دخول وقت العصر فيجب عليه أن يصلي الظهر تامة في وقتها ولا يصح له أن يؤخرها حتى يجمعها مع العصر.

٥ - ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي السنن الرواتب في السفر، كسنة الظهر والمغرب، فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال:

صحابت ابن عمر في طريق مكة قال: (فصلى الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاته نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون - أي يصلون نافلة - قال لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحيت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحيت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، ثم صحيت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿لَنَذَّ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهُ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١]).

وأما مطلق النافلة، فقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يتغفل في السفر، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن شهاب أن عبدالله بن عامر بن ربيعة أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي السباحة - أي النافلة - بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت.

صلوة الحاجة

• يقول السائل: قرأت عن صلاة الحاجة في بعض كتب الأدعية، أرجو بيان حكمها وكيفيتها؟

○ الجواب: اتفق كثير من الفقهاء على أن صلاة الحاجة مستحبة وأنها تكون عندما تعرض للإنسان حاجة من حواجز الدنيا المشروعة فيستحب له أن يتوضأ ويصلِّي ركعتين لله تعالى، ويسأَل الله جل وعلا حاجته، فإن فعل ذلك مؤمناً بقدرة الله عزَّ وجلَّ، فارجو أن يتحقق الله له ما أراد فقد ورد في الحديث عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه «أن أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يكشف لي عن بصري، قال: «أو أدعك» قال: يا رسول الله، إنه قد شق علي ذهاب بصري، قال: «فاذهب فتوضاً، ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك

وأتوجه إليك بنبيي محمد نبى الرحمة، يا محمد إني أتووجه إلى ربى بك أن يكشف لي عن بصرى، اللهم شفعته في وشفعني في نفسي، فرجع وقد كشف الله عن بصره» رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى ومسلم، وقال الشيخ الألبانى: صحيح، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢٨٠.

وذكر الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، أن الحديث رواه الطبراني، وذكر في أوله قصة: (وهو أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكى ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: أئت الميسرة فتوضاً، ثم إنت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتووجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبى الرحمة، يا محمد إني أتووجه بك إلى ربى فيقضى حاجتى، وتذكر حاجتك ورح إلى حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثم أتى بباب عثمان، فجاء الباب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضها له ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فائتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلى حتى كلمته في فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأناه رجل ضرير فشكى إليه ذهاب بصره فقال النبي ﷺ: «أو تصبر»، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد وقد شق علي، فقال له النبي ﷺ: «أئت الميسرة فتوضاً، ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات»، فقال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط) قال الطبراني بعد ذكر طرقه: والحديث صحيح. الترغيب والترهيب ١/٤٧٤ - ٤٧٦.

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين بتمامهما، أعطاه الله عز وجل ما سأله معجلأ أو مؤخرأ» رواه أحمد بإسناد صحيح كما قاله الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ١٩٦.

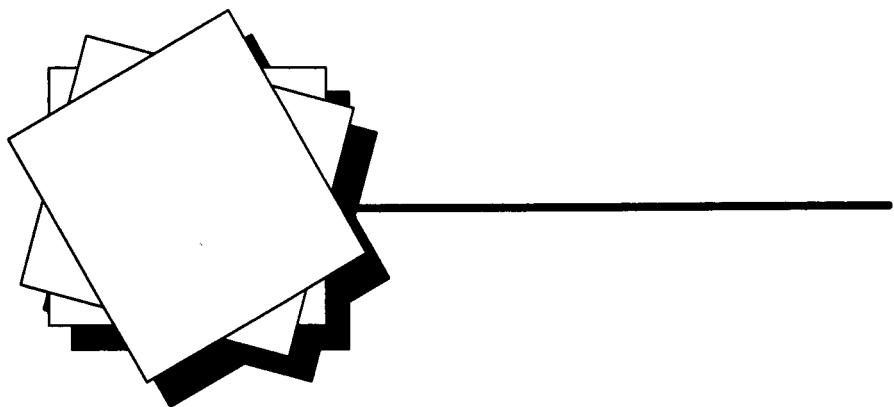
وروي في الحديث عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد منبني آدم، فليتوضاً وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين ثم ليشن على الله ول يصل على النبي ثم يقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعذائم مغفرتك، والغنية من كل بر، والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه الترمذى والنسائى والحاكم، وفي سنته كلام لأهل الحديث، ورواه ابن ماجه وفيه زيادة: «ثم يسأل الله من أمر الدنيا والأخرة ما شاء، فإنه يقدر».

وأما كيفية صلاة الحاجة، فأكثر الفقهاء على أنها تصلى ركعتين، وهذا أصح ما ورد في صلاة الحاجة.

والله الهادى إلى سواء السبيل

مكتوب

صلاة الجمعة



إذا صلت المرأة الجمعة فلا تصلي الظهر

• تقول السائلة: إن أحدهم أفتى النساء اللواتي يصلين صلاة الجمعة بأنه يجب عليهن أن يصلين الظهر؛ لأن صلاة الجمعة ليست واجبة على النساء فلا تسقط فرضية الظهر عنهن، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن هذا القائل أخطأ فيما قال، وخرق إجماع الفقهاء على أن من لا تجب عليه صلاة الجمعة إن صلاتها، فهي مسقطة لفرضية الظهر.

قال الإمام النووي: (ذكرنا أن المعدورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم، فرضهم الظهر فإن صلوها صحت وإن تركوها وصلوا الجمعة أجزاءهم بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما) المجموع ٤٩٥/٤.

وقال الشيخ الخرقى الحنبلي: (وإن حضروها - أي المرأة والمسافر والعبد والمريض حضروا الجمعة - أجزاءهم، يعني تجزيهم عن الظهر ولا نعلم في هذا خلافاً).

ونقل الشيخ ابن قدامة المقدسي عن ابن المنذر قوله: (أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم، أنه لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزي عنهن) المغني ٢٥٣/٢

وقال السمرقندى الحنفى : (ثم هؤلاء الذين لا يجب عليهم الجمعة إذا حضروا الجمعة وصلوا ، فإنه يجزئهم ويسقط عنهم فرض الوقت) تحفة الفقهاء ١٦٢.

وبهذا يظهر لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن من لا جمعة عليه، كالمسافر والمريض والمرأة، إن صلوا الجمعة فإن ذلك يجزئهم عن صلاة الظهر.

وأخيراً أقول: إن على من يتصدى للفتوى في دين الله أن يكون على بيته مما يقول، فإنه يوقع عن رب العالمين، فلينظر إلى عظم هذه الأمانة وهذه المسؤولية التي أخذها على نفسه.

٣٩

تسليم الخطيب على المصلين

● يقول السائل: ما حكم تسلیم الخطیب علی المصلین عند صعوده المنبر للخطبة؟

○ الجواب: تسلیم الخطیب علی المصلین عندما یصعد المنبر سنة، وردت عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، ومما ورد في ذلك:

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا صعد المنبر سلم» رواه ابن ماجه والبغوي، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح، صحيح ابن ماجه ٢٨٢ / ٥ وذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة .٢٠٦/٥

وعن عطاء قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال: «السلام عليكم» رواه عبدالرزاق في المصنف ١٩٢ / ٣، وقال الشيخ الألباني: ورجاله ثقات رجال الشعixin السلسلة الصحيحة .٢٠٧/٥

وروى عبدالرزاق أيضاً عن أبيأسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه وقال: «السلام

عليكم»، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ١١٤/٢، وقال الشيخ الألباني: وهو مرسل لا بأس به في الشواهد، السلسلة الصحيحة ٢٠٦/٥.

وقال الشيخ الألباني: (ومما يشهد للحديث ويقويه أيضاً - أي حديث جابر المتقدم - جريان عمل الخلفاء عليه، فأخرج ابن أبي شيبة عن نصرة قال: (كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلم ... إلخ)، وإسناده صحيح.

ثم روى عن عمرو بن مهاجر (أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه) السلسلة الصحيحة ٢٠٧/٥.

وهذا الذي ذكرته من استحباب تسليم الخطيب على المصليين هو مذهب الشافعية والحنابلة وجماعة من السلف، قال الإمام النووي: (إذا وصل - الخطيب - أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في باقي الموضع وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين وبه قال ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وأحمد) المجموع ٥٢٧/٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس، إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم، كان ابن الزبير إذا علا المنبر سلم، وفعله عمر بن عبدالعزيز وبه قال الأوزاعي والشافعي) المغني ٢١٩/٢.

٣٩

يكره السجع في الخطبة

• يقول السائل: بعض الخطباء يستعملون السجع كثيراً في أدبيتهم وخطبهم، مما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أن أفضل الأدعية هي المأثورة عن الرسول ﷺ، وما ورد فيها من سجع فليس مقصوداً، كما في قوله ﷺ: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب» وكقوله ﷺ: «صدق وعده وأعز جنده».

وأما ما يفعله الخطباء من استخدام السجع فهو مكروه، لأنه في الغالب متكلف والسعج المتتكلف لا يلائم الضراعة والذلة كما قال الإمام الغزالي، وقد كره النبي ﷺ السجع، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة قال: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدتها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطلُّ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم وفي رواية عند مسلم: «أسجع كسجع الأعراب».

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه. وفي الرواية الأخرى: «سجع كسجع الأعراب» فقال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله، والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته، وهذا الوجهان من السجع مذمومان).

أما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات، وهو مشهور في الحديث، فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن...) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٧/١٢.

وقال الإمام البخاري: باب ما يكره من السجع في الدعاء، ثم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنه وفيه: (... وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإنني عهدت الرسول ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب) انظر فتح الباري ٣٨٨/١٣ - ٣٨٩.

وقال العز بن عبد السلام سلطان العلماء، جواباً على سؤال يتعلق

بمن يقصد السجع في كلام الناس وفي الخطاب ونحوها ما نصه: (إذا كان القصد بالسجع الرياء والسمعة والتصنع بالفصاححة فهو حرام، وإن كان القصد به وزن الكلام لتميل النفوس إلى قبوله والعمل بموجبه فلا بأس به في الخطاب وغيرها، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتصرف كتبه إذا فرغ منها، فإن وجد فيها كلاماً بليناً فصيحاً نحاه منها خوفاً من الرياء والسمعة والافتخار بالفصاححة، ولا ينبغي للخطيب أن يذكر في الخطبة إلا ما كان يوافق مقاصدها، من الثناء والدعاء والترغيب والترهيب، بذكر الوعد والوعيد وكل ما يحث على طاعة أو يجر عن معصية، وكذلك تلاوة القرآن، وكان النبي ﷺ يخطب بسورة (ق) في كثير من الأوقات لاشتمالها على ذكر الله والثناء عليه، ثم على علمه بما به تو سوس النفوس وبما تكتبه الملائكة على الإنسان من طاعة وعصيان ثم يذكر الموت وسكته ثم يذكر القيمة وأهوالها والشهادة على الخلاق بأعمالها، ثم يذكر الجنة والنار ثم يذكر الصيحة والنشور والخروج من القبور، ثم بالوصية في الصلوات، مما خرج عن هذه المقاصد فهو مبتدع) فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ص ٤٨١ - ٤٨٤.

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث، عن عبدالله بن عمرو أن الرسول ﷺ قال: «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة» رواه أبو داود والترمذى وأحمد، وقال الشيخ الألبانى: صحيح، والمقصود بالحديث الرجل الذى يتshedق في الكلام بلسانه ويلفه، كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفأ كما قال ابن الأثير في النهاية.

٢٣٦

لا يجوز ذكر الأحاديث المكذوبة في الخطبة

- يقول السائل: نلاحظ كثيراً من الخطباء والوعاظ والمدرسين، يذكرون في خطبهم ومواعظهم دروسهم، أحاديث ضعيفة بل مكذوبة أحياناً، فما حكم ذكر هذه الأحاديث في الخطب والمواعظ والدروس؟

٥ الجواب: إن الأحاديث الضعيفة الواهية والموضوعة (المكذوبة) آفة قديمة، انتشرت بين المسلمين بشكل كبير، فتجد كثيراً من الكتب والمؤلفات تحوي الأحاديث الساقطة والمكذوبة، وكثير من الخطباء يرددونها دون علم بحالها، وهذا أمر جد خطير، لأن هؤلاء قد يدخلون في دائرة الكذب على الرسول ﷺ، والكذب على النبي ﷺ من الكبائر وعاقبتها وخيمة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قال الحافظ ابن حبان: (فصل ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى ﷺ وهو غير عالم بصحته)، ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»، وقال محقق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، الإحسان ١/٢١٠، وقال الشيخ الألباني: وسنده حسن وأصله في الصحيحين بنحوه، السلسلة الضعيفة ١/١٢.

ثم ذكر ابن حبان بسنده عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث حديثاً وهو يرى - بضم الياء ومعناه يظن - أنه كذب فهو أحد الكاذبين» وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه.

وفي رواية عند ابن ماجه وغيره: «من حدث عني حديثاً... إلخ».

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب التثبت من الأحاديث قبل روایتها وذکرها للناس؛ لأن معظم الناس من العوام الذين لا يعرفون التمييز بين الصحيح والضعف من الأحاديث، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث وينشرونها فيما بينهم، في THEM هؤلاء الخطباء والوعاظ وأمثالهم في نشر هذه الأحاديث المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك.

كما ينبغي أن يعلم أن في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ما يعني ويكتفي عن الأحاديث المكذوبة.

وقد يقول قائل: إن رواية الأحاديث الضعيفة جائزة في فضائل الأعمال فمن هذا الباب يذكرها الخطباء والوعاظ وأمثالهم.

ونقول: إن قاعدة العمل بالحديث الضعيف ليست على إطلاقها، كما هو مقرر عند أهل الحديث، بل إن هناك شروطاً للعمل بالحديث الضعيف في باب فضائل الأعمال، نقلها الحافظ السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر وهي:

- ١ - أن يكون ضعف الحديث غير شديد، فيخرج من ذلك من افرد من الكاذبين والمتهمين بالكذب.
- ٢ - أن يكون الحديث الضعيف مندرجأ تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.
- ٣ - أن لا يعتقد عند العمل ثبوته، لثلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، مقدمة صحيح الترغيب والترهيب ص ١٨.

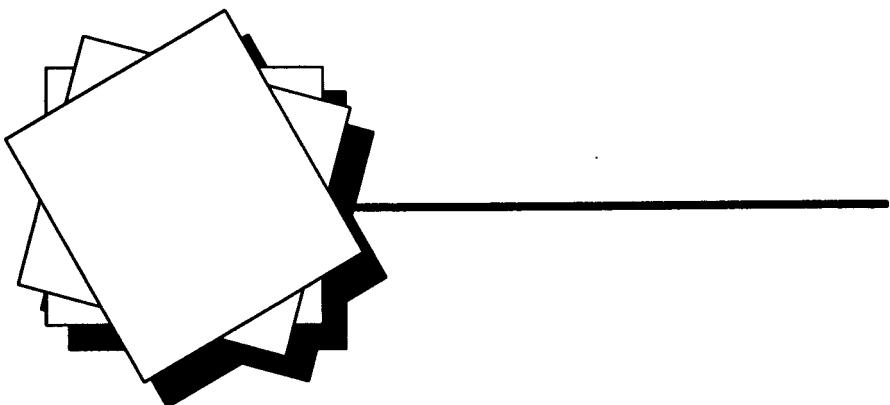
وبناءً على ما تقدم، فإنني أنصح كل من يذكر حديثاً عن الرسول ﷺ أن يتثبت من ذلك الحديث، وأن يرجع إلى كتب أهل الحديث ليعرف حال ذلك الحديث قبل أن يذكره للناس.

ومن فضل الله وكرمه أن المكتبة الحديبية غنية، وقد خدم العلماء سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام خدمات عظيمة وجليلة، وبينوا أحوال الأحاديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف، ولا يقبل أن نأخذ الأحاديث من كل من هب ودب وتنسبها إلى المصطفى ﷺ، فإن الكذب على الرسول ﷺ ليس كالكذب على غيره، كما جاء في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

والله الهادي إلى سواء السبيل

٤٣

صلاة الجنازة والقبور



صلاة الجنائز على قاتل نفسه

● يقول السائل: هل تصح صلاة الجنائز على من قتل نفسه؟

○ الجواب: لا شك أن قتل النفس حرام شرعاً بل هو من الكبائر، فقاتل نفسه أشد وزراً من قاتل غيره، يقول سبحانه وتعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا يَأْلَمُ» [سورة الأنعام، الآية: ١٥١].

وجاء في الحديث، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجْعَلُهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا» رواه البخاري ومسلم.

وظاهر هذا الحديث يدل على كفر المنتحر؛ لأن الخلود في النار والحرمان من الجنة جزاء الكفار عند أهل السنة والجماعة، ولكن لم يقل بكفر المنتحر أحد من علماء المذاهب الأربعة؛ لأن الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام، وصاحب الكبيرة غير الشرك لا يخرج عن الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وقد صحت الروايات أن العصاة من أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون من النار، الموسوعة الفقهية ٢٩١/٦ - ٢٩٢.

وليس من مذهب أهل السنة والجماعة تكفير أحد من المسلمين بذنب

أصحابه، قال صاحب العقيدة الطحاوية: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله) شرح العقيدة الطحاوية / ٣٥٥.

وكلام الإمام الطحاوي ينطبق على مرتكب الكبيرة ما عدا الشرك، فإن مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكبير مرتكب الكبيرة كما أسلفت إذا مات على عقيدة التوحيد، وإن لم يتبع من معصيته ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قُلُوبِهِ ذَرَّةٌ مِّنْ إِيمَانٍ» رواه البخاري، فلو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكثيرته لما سماه الله ورسوله مؤمناً.

وبعد هذه المقدمة أعود إلى جواب السؤال فأقول: إن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يرون أنه يصلى على قاتل نفسه؛ لأنه لم يخرج عن الإسلام بل هو فاسق والفسقة يصلى عليهم.

ورأى الحنابلة أن إمام المسلمين لا يصلى على من قتل نفسه، ويصلى عليه بقية الناس، قال الخرقى: (ولا يصلى الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه) وقال ابن قدامة شارحاً ذلك: الغال هو الذي يكتم الغئمة أو بعضها لأخذه لنفسه ويختص به، فهذا لا يصلى عليه الإمام ولا على من قتل نفسه متعمداً، ويصلى عليه سائر الناس، نص عليهما أحمد) المغني ٤١٥/٢.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم، عن جابر بن سمرة قال: «أُتَيَ النَّبِيُّ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، والمشاقص سهام عراض مفردتها مشقص.

وجاء الحديث في رواية أبي داود مفصلاً فعن جابر بن سمرة قال: مَرَضَ رَجُلٌ فَصَبَحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ حَاجَةً إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُنْزِلُكَ»، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبَحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبَحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: أَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ اعْنُثْهُ قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَأَخْبَرَهُ أَكْهَنَهُ قَدْ مَاتَ قَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ»، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشْقَصَ مَعَهُ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا لَا أَصْلِي عَلَيْهِ».

قال الشيخ الألباني إسناده صحيح على شرط مسلم، أحكام الجنائز .٨٥

فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يصل على ذلك الرجل زجراً لغيره من الناس، ولكن الصحابة صلوا عليه.

وبناء على ما سبق فإن قاتل نفسه يصلى عليه صلاة الجنازة.

٣٤٦

كيف يكون حال مشيع الجنائز

• يقول السائل: كيف ينبغي أن يكون حال من يشيع الجنائز فإننا نرى كثيراً من الناس يحضرون الجنازات ويجلسون في المقبرة ويتحدثون ويتضاحكون متظرين دفن الميت ثم يعزون أهل الميت ثم ينصرفون؟

○ الجواب: اتباع الجنائز والصلاحة عليها وحضور دفنها من الأمور الثابتة عن الرسول ﷺ، فقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس، رؤ السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشمير العاطس» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في الحديث أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان، قال: «مثل الجبلين العظيمين» رواه البخاري ومسلم.

وينبغي للمسلم الذي يحضر الجنائز عند تشييعها ودفنها، أن يستذكر مصيبة الموت وأن يتعظ ويتفكر في هذا الميت، وأن حال هذا المشيع سيصير إلى مثل ما صار إليه الميت، وهذا التذكر يدفع الإنسان إلى محاسبة النفس والنظر والتفكير في أحواله، فإن كان محسناً ازداد إحساناً وإن كان مسيئاً رجع

وَثَابَ إِلَى الرُّشْدِ، وَهَذَا التَّفْكِرُ وَالاتِّعَاظُ مَقْصُودٌ مِنْ حُضُورِ الْجَنَائِزِ. فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا الْمَرْضَى وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تَذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبْرٍ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَحْكَامُ الْجَنَائِزَ .٦٧

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً أَكْثَرَ الصَّمَاتِ، وَرُوِيَ عَلَيْهِ الْكَابَةُ وَأَكْثَرُ حَدِيثِ النَّفْسِ» رَوَاهُ وَكَبِيعُ فِي الزَّهْدِ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ، فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ فَجَلَسَ كَانُ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهِ . وَقَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ، انْظُرْ صَحِيحَ سِنَنِ أَبْنِ مَاجِهِ ٢٥٩/١، وَانْظُرْ الْمِشْكَاتَ ٥٣٧/١٥.

وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضَ: (كَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا فِي جَنَازَةٍ يَعْرَفُ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا يَضْحِكُ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: (أَتَضْحِكُ مَعَ الْجَنَازَةِ! لَا أَكْلِمُ أَبِدًا).

وَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ فِي جَنَازَةٍ وَلَا بِقَوْلِ الْقَاتِلِ: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ)، فَقَدْ سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا فِي جَنَازَةٍ يَصِيحُ وَيَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: لَا غَفْرَ اللَّهُ لَكَ.

وَسُئِلَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ السُّكُوتِ فِي جَنَازَةٍ وَمَاذَا يَجِيءُ بِهِ؟ قَالَ: تَذَكَّرُ بِهِ حَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلُهُ تَعَالَى **«وَحَشَّعَتِ الْأَصْوَاتُ لِرَحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَسَّا»** [سُورَةُ طَهِ، الآيَةُ: ١٠٨].

وَقَالَ قَتَادَةُ: (بَلَغْنَا أَنَّ أَبَا الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَضْحِكُ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ لَهُ: أَمَا كَانَ فِيمَا رَأَيْتَ مِنْ هُولِ الْمَوْتِ مَا يَشْغِلُكَ عَنِ الضَّحْكِ).

وَكَانَ مَطْرُفُ يَلْقَى الرَّجُلَ مِنْ خَاصَّةِ أَهْلِهِ فِي جَنَازَةٍ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ غَائِبًا فَمَا يَزِيدُهُ عَلَى السَّلَامِ ثُمَّ يَعْرُضُ عَنْهُ اشْتِغَالًا بِمَا هُوَ فِيهِ.

ذَكَرَ هَذِهِ الْأَثَارُ السِّيَوْطِيُّ ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا خَوفُ هُؤُلَاءِ السَّادَاتِ مِنْ

الموت فأما اليوم فغالب من تراه يشهد الجنازة يلهمون ويضحكون، وما يتكلمون إلا في ميراثه وما خلفه لورثته) الأمر بالاتباع ص ٢٥٥.

وأخيراً نختم بما قاله الإمام النووي رحمه الله، قال: (يستحب له - أي: الماشي مع الجنازة - أن يكون مشتغلًا بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقاه وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه، وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها، وليجذر كل الحذر من الحديث بما لافائدة فيه، فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ، فإن الكلام بما لافائدة فيه منهي عنه في جميع الأحوال فكيف هذا الحال.

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق ولا تفترن بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: إلزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ورياك وطرق الضلاله ولا تفتر بكثرة الهالكين) الأذكار ص ١٣٦.

٢٠٢

إعداد الكفن قبل الموت

• يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يعد كفنه قبل موته، وإذا أوصى بأن يكفن في ثوب خاص فهل تنفذ وصيته، وهل يشترط في الكفن أن يكون غير مخيط، وورد أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بثوبه القديم أن يفسل ويكتفن فيه، فهل يعني ذلك عن الكفن، أفيدونا؟

○ الجواب: إن تكفين الميت فرض على الكفاية؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه - أي: لا تطيبوه لأنه كان محرماً - ولا تخموروا

رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً» رواه البخاري ومسلم.

ويجوز للمسلم أن يعد كفنه ويحضره مسبقاً، قال الإمام البخاري: (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه)، ثم روى بسنده عن سهل رضي الله عنه «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، أتدرؤن ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إليها وإنها إزاره، فحسّنتها فلان فقال: أكسنتها ما أحسنها، فقال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله ما سألته لأنسها إنما سأله تكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه».

قال الحافظ ابن حجر: (... فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد منه للميته كفن ونحوه في حال حياته) فتح الباري ٣٨٥/٣.

وإذا أوصى الميت أن يكفن في كفن خاص، فلا بأس بتنفيذ وصيته إن لم يكن في ذلك حرمة، كمن يوصي بأن يكفن في ثوب من الحرير، فلا تنفذ وصيته إن كان رجلاً، وكذلك ما لم يكن هناك مغالاة بالكفن، فلا تنفذ وصيته لقوله ﷺ: «لا تغallows في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً» رواه أبو داود وإسناده حسن، قاله التوسي في المجموع ١٩٦/٥.

(وينبغي أن يكون الكفن حسناً، لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ خطب يوماً ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل - أي غير كامل - وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم وغيره، والمراد بإحسان الكفن نظافته وستره وتوسطه وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته) شرح التوسي على صحيح مسلم ١٣/٣.

ولا يشترط في الكفن أن لا يكون مخيطاً لأن النبي ﷺ «اللبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري، قال الحافظ ابن حجر: (والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً وإلى أن التكفين في

غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص) فتح الباري ٣٨١/٣.

والأفضل أن لا تغط الأكفان، وهو المأثور من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا الحاضر.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وقد أجمعوا أن لا تغط اللفائف، فدلّ على أن القميص ليس مما يختار لأنه محيط) الاستذكار ٢١٢/٨.

ويدرج الميت في الكفن إدراجاً كما أدرج النبي ﷺ، ولا ينبغي أن يزداد في الكفن عن ثلاثة أثواب، كما كُفن الرسول ﷺ، فقد ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه البخاري، وسحولية نسبة إلى (سحول) بلد في اليمن.

وأما ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه فقد روى البخاري عن عائشة في قصة وفاة أبيها قالت: (فنظر - أي: أبو بكر - إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا فزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما، قلت: إن هذا خلق، فقال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة - أي: للصديد -).

وفي رواية أخرى قال أبو بكر لعائشة: (انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت) رواه أحمد في كتاب الزهد.

وروى عبدالرزاق نحوه، وقال الحافظ: إسناده صحيح، نصب الراية ٢٦٢/٢.

وقول أبي بكر ووصيته في أن يكفن في الثوب القديم، يحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به، لكونه صار إليه من النبي ﷺ أو لكونه جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما ورد في إحدى الروايات أنه قال: (كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما) ذكره الحافظ في الفتح ٤٩٧/٣، وقول أبي بكر ووصيته لا يعني عن الكفن لما ثبت في الرواية التي ذكرتها وهي عند البخاري أنه قال: (وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما).

حكم الدفن في الفساقى

• يقول السائل: ما حكم الدفن في الفساقى؟

○ الجواب: إن الأصل أن يدفن كل ميت في قبر لوحده، وينبغي أن يكون القبر عميقاً، يمنع خروج الرائحة ويمنع الحيوانات المفترسة من الوصول إلى جثة الميت، ويجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد عند الضرورة لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أحداً للقرآن؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد» رواه البخاري وغيره.

وأما الدفن في الفسقية وهي كبيت معقود بالبناء يوضع فيه الأموات الواحد بجانب الآخر، فقد كره كثير من أهل العلم الدفن فيها، لمخالفتها للسنة، قال الإمام السبكي: (في الاكتفاء بالفسقى نظر، لأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعاً) قال: وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته، فيجب إنكار ذلك)، ونقل الخطيب الشريبي عن بعض شرّاح المنهاج أنه قال: (إنه لا يكفي الدفن فيما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرها من عقد أزوج واسع أو مقتصد شبه بيت لمخالفته الخبر وإجماع السلف وحقيقة بيت تحت الأرض فهو كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه)، ثم قال الشريبي: (وهذا ظاهر لأنه ليس بذنب كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح والأذرعي وغيرهما) معنى المحتاج ٣٦ / ٢ - ٣٧.

وقال الشيخ ابن عابدين: (ويكره الدفن في الفسقى لمخالفتها السنة، والكرامة من وجوه كثيرة: عدم اللحد ودفن جماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واحتلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتخصيصها والبناء عليها وخصوصاً إن كان فيها ميت لم يبل) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٣.

فإن وجدت ضرورة للدفن في الفسقى كما هو الحال في بعض المدن

بسبب ضيق المقابر، فيجب أن يراعى أن لا يفتح على ميت قبل أن تبلى عظامه، ولا بد من وضع حاجز بين كل ميت وآخر، وينبغي أن لا يكون الميت مكشوفاً، فقد أخبرني بعض الناس أنهم يضعون الميت في الفسقية دون أن يغطوه بشيء وهذا مخالف للسنة.

وينبغي التذكير بالمحافظة على حرمة الأموات لأن المسلم محترم حياً وميتاً وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣١٤/٣.

٢٠٢

زيارة النساء للقبور ممحظورة

● يقول السائل: ما حكم زيارة النساء للقبور؟

○ **الجواب:** إن زيارة النساء للقبور ممنوعة شرعاً، على القول الراجح من أقوال أهل العلم لأنه ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور» رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

ومن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وهو حديث صحيح.

ومن علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس فقال: «ما يجلسن؟» قلن: ننتظر الجنازة قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا، قال: «هل تدللين فيمن يدللي؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مازورات غير مأجورات» رواه البيهقي وابن ماجه وفي سنته اختلاف.

وغير ذلك من الأحاديث التي دلت على تحريم زيارة النساء للقبور، فهذه أحاديث صريحة في معناها، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام لعن

النساء على زيارة القبور، واللعن على الفعل من أول الدلائل على تحريمه، ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن قيل فالنهي عن ذلك منسوخ، كما قال أهل القول الآخر، قيل هذا ليس بجيد، لأن قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» هذا خطاب للرجال دون النساء فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكر، أو متناول لغيرهم بطريق التبع فإن كان مختصاً بهم فلا ذكر للنساء وإن كان متناولاً لغيرهم كان هذا اللفظ عاماً وقوله: «لعن الله زوارات القبور» خاص بالنساء دون الرجال، ألا تراه يقول: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله، سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصاً ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة كان متقدماً على العام عند عامة أهل العلم كذلك لو علم أنه كان بعدها) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٦١، ٣٦٠ / ٢٤.

تنبيه:

ظهر لي رجحان القول بمنع النساء من زيارة القبور، خلافاً لما قررته في الجزء الأول (زيارة القبور يوم العيد غير مشروعة) ص ٩٧، من جواز زيارة النساء للقبور.

وقد رجعت عن القول بالجواز وصرت إلى المنع نظراً لقوة الأدلة الواردة في ذلك فاقتضى التنبيه.

٣٥

لا يشترط طهارة المرأة عند حضورها المحتضر

- يقول السائل: إنه سمع أحد أئمة المساجد يقول: إنه لا يجوز للمرأة الحائض أن تحضر عند المريض المحتضر الذي يكون على فراش الموت، فما قولكم في ذلك؟

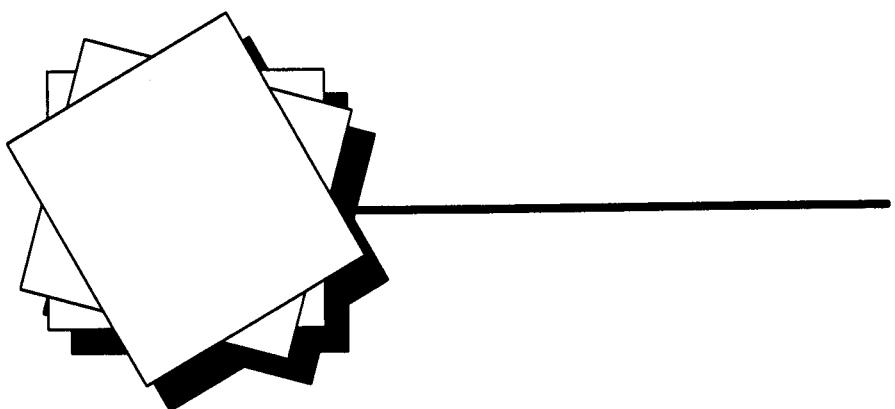
○ الجواب: إن الحيض لا يمنع حضور المرأة عند المحتضر ولا أعلم دليلاً شرعياً على هذا المنع والحيض عند أهل العلم يمنع الصلاة والصيام ومس المصحف وقراءة القرآن، ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم اشترط الطهارة من الحيض للحضور عند المحتضر، وكيف تُمنع المرأة من ذلك وقد يكون المحتضر أحد والديها أو زوجها أو أحد أبنائها أو أحد إخواتها أو أخواتها.

وهذا الكلام لا يصح، إنما هو من أوهام العوام.

والله الهادي إلى سوء السبيل

٥٧

الزكاة



دفع الزكاة للأقارب

• يقول السائل: هل يجوز دفع الزكاة للأقارب؟

الجواب: من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد بين مصارف الزكاة في كتابه الكريم يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيَّةِ وَالْمُؤْلَفَةِ لِلْوَهْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئِنَّ السَّبِيلَ فَرِيقَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠].

وصرف الزكاة للأقارب المزكي فيه تفصيل عند أهل العلم أبینه فيما يلي:

أولاً: لا يجوز صرف الزكاة للوالدين باتفاق أهل العلم، نقل الشيخ ابن قدامة المقدسي عن ابن المنذر قوله: «أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقه، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكانه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه» المغني ٢٨٢/٢.

ثانياً: لا يجوز صرف الزكاة للأولاد ذكوراً وإناثاً؛ لأن أولاد الرجل جزء منه وهو ملزم بالإنفاق عليهم، ومن يدفع الزكاة لأولاده يكون كمن دفع المال إلى نفسه، انظر فقه الزكاة ٧٨١/٢.

ثالثاً: لا يجوز للزوج أن يصرف الزكاة إلى زوجته؛ لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها باتفاق أهل العلم، قال ابن رشد القرطبي المالكي: «وأتفقا على أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة والكسوة، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدَيْنَ لَمْ يَرْزُقْهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣]، ولما ثبت من قوله عليه السلام: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»، ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»، بداية المجتهد ٤٥/٢.

إذا أعطى الزوج زكاة ماله لزوجته، فقد دفع المال إلى نفسه.

رابعاً: يجوز للزوجة الغنية أن تدفع زكاة مالها الخاص بها لزوجها الفقير لأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها الفقير.

ويدل على الجواز ما ورد في الحديث عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «تصدقن يا عشر النساء ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد - أي فقير - وإن الرسول صلوات الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فآتاه فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها لغيركم، قالت: فقال عبدالله: بل أتيه أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلوات الله عليه وسلم حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد أقيمت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: أنت رسول الله فأخبره أن امرأتين بباب يسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبر من نحن، قالت: فدخل بلال فسألها، فقال له: «من هما؟»، فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال الرسول: «أي الزيانب؟»، فقال: امرأة عبدالله، فقال صلوات الله عليه وسلم: «لهمما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة». متفق عليه.

وذهب إلى العمل بمقتضى هذا الحديث جمهور أهل العلم فقالوا: يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها.

قال الشيخ الشوكاني: (والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه

الدليل، وأما ثانياً: فلأن ترك استفصاله يُنْهَى لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي طوع أو واجب، فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان أو طوعاً) نيل الأوطار ١٩٩/٤.

وقال القرطبي: (واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها.... وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه أصحابه فقال: يجوز، وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبدالله أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم ذكر الحديث السابق - ثم قال: والصدقة المطلقة هي الزكاة ولأنه لا نفقة للزوج عليها) القرطبي ١٩٠/٨.

وقال الشيخ ابن قدامة: «وليس في المنع نص ولا إجماع» المغني ٤٨٥/٢

خامساً: لا يجوز إعطاء الزكاة لبقية الأقارب الذين تجب نفقتهم على المزكي، وهناك خلاف بين أهل العلم في النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع والزوجة، مثل الأخ أو الأخت والعم والعمة والخال والخالة وغيرهم.

والقول الراجح في ذلك هو: إن النفقة تجب على ذي الرحم الوارث، سواء ورث بفرض أو تعصيب أو برحم وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وبناء على ذلك لا يجوز أن يعطي الرجل زكاة ماله لمن وجبت عليه نفقته، فمثلاً أخرج المزكي زكاة ماله وله عمّة وليس لها من ينفق عليها إلا المزكي المذكور، فلا يجوز أن يعطيها من زكاة ماله.

وهذا الأساس الذي بني عليه الحكم في المنع من إعطاء الزكاة للأقارب إذا كانت النفقة واجبة على المزكي، قال به جماعة من أهل العلم من السلف والخلف فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي حفصة قال: (سألت سعيد بن جبير عن الخالة تعطى من الزكاة فقال: ما لم يغلق عليكم باباً) المصنف ١٩٢/٣، - أي ما لم يضمها إلى عياله -

وما رواه أيضاً بإسناده عن عبدالملك قال: قلت لعطاء: (أيجزي الرجل أن يضع زكاته في أقاربه، قال: نعم إذا لم يكونوا في عياله) المصنف ١٩٢/٣.

وما رواه أيضاً عن سفيان الثوري أنه قال: (لا يعطيها من تجب عليه نفقته) المصنف ١٩٢/٣

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس).

وقال أبو عبيد: قال لي عبد الرحمن: (إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة كان كأنه قد وقى ماله بزكاته) الأموال ص ٦٩٥.

ورواه الأثرم في سننه بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا كان ذروا قرابة فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول) نيل الأوطار ٤/٢٠٠.

سادساً: إن لم تكن نفقة القريب واجبة على المزكي، فيجوز إعطاؤه من الزكاة، فيجوز إعطاء عمك وخالك وعمتك وخالتك وأختك المتزوجة وأخيك وابن أخيك وزوج أختك ونحوهم إن كانوا فقراء، ولم تكن ملزماً بالإنفاق عليهم، بل هؤلاء الأقارب في هذه الحالة أولى بالزكاة من غيرهم، وللمزكي إن أعطى الزكاة لأقاربه أجران الصدقة وأجر الصلة، لما ثبت في الحديث عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المiskin صدقة وهي على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة» رواه أحمد والترمذى وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٨٧/٣.

وجاء في الفتاوى الهندية: (والأفضل في الزكاة والفطر والنذر والصرف أولاً إلى الأخوة والأخوات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى الأعمام والعمات، ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات، ثم إلى أولادهم، ثم

إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفه ثم إلى أهل مصره أو قريته) الفتاوى الهندية ١/١٩٠.

سابعاً: يجوز إعطاء الزكاة للبنت المتزوجة من فقير؛ لأن نفقة البنت بعد زواجها واجبة على الزوج لا على أبيها.

ثامناً: يجوز قضاء ديون الأقارب من الزكاة، حتى وإن وجبت نفقتهم على المزكي فيجوز قضاء دين الأب ودين الأم ودين الابن ودين البنت وغيرهم من الأقارب، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة على المزكي، لأن ديون الأقارب بما فيها ديون الوالدين والأولاد لا يجب شرعاً على المرأة أن يؤديها عنهم، فيجوز قضاء الدين عنهم من الزكاة لأنهم يعتبرون هنا في هذه الحالة من الغارمين فهم يستحقون الزكوة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه.

قال الإمام النووي: (قال أصحابنا ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكتتبين والغارمين والغراة، إذا كان بهذه الصفة . . .) المجموع ٢٢٩/٦، وراجع فقه الزكاة للقرضاوي ٧١٦/٢، وفتاوى الصيام للشيخ ابن عثيمين ص ٤٨ - ٤٩.

٣٥

لا يجوز احتساب الدين من الزكاة

• يقول السائل: هل يجوز لمن وجبت عليه الزكوة وله ديون على شخص فقير، أن يسقط الدين عن الفقير ويحتسبه من الزكوة؟

○ الجواب: لا يجوز احتساب الدين الذي على الفقير من مال الزكاة، على الراجح من أقوال أهل العلم لما ورد في الحديث الشريف من قول الرسول ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن فقال له: « . . . أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغانيائهم وتترد إلى فقرائهم» رواه البخاري ومسلم.

فلا بد في الزكاة من أخذها من الأغنياء، ثم ردتها إلى الفقراء،

إسقاط الدين عن الفقير لا يعتبر، لا أخذًا من الأغنياء ولا ردًا على الفقراء، وهذا قول جماهير أهل العلم الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أصح القولين في مذهب الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام وسفيان الثوري وغيرهم.

قال الإمام النووي: (إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله من زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجها حكامها صاحب البيان أصحهما لا يجزئه، وبه قطع الصميري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بياقباصها.... إلخ) المجموع ٢١٠/٦

وقال الإمام القرافي: (لا يخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير لأنه مستهلك عند الفقير) الذخيرة ١٥٣/٣.

وقال ابن قدامة: (قال مهنا: سألت أبا عبدالله - يعني الإمام أحمد - عن رجل له دين برهن وليس عنده قضاوه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرغها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله، قال - أحمد -: لا يجزيه ذلك، ثم قال ابن قدامة معللاً ذلك: لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتها وهذا إسقاط، والله أعلم) المغني ٤٨٧/٢.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إسقاط الدين عن المعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟ فأجاب: (وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع) الفتاوى ٨٤/٢٥.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: (وكان سفيان بن سعيد الثوري فيما حكوا عنه يكرهه ولا يراه مجزئاً - أي إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة - فسألت عنه عبد الرحمن، فإذا هو على مثل رأي سفيان، ولا أدرى لعله قد ذكره عن مالك أيضاً، وكذلك هو عندي غير مجزئ عن صاحبه، لخلال اجتمعت فيه:

أما إحداها: فإن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف

هذا الفعل، لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر الأغنياء ثم يردها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء بعده و لم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدانون به في دهرهم - أي يتداينون ...

الثانية: أن هذا المال ثاو - أي هالك أو ضائع - غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم حتى يقبض ذلك الدين ثم يستأنف الوجه الآخر فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عزّ وجَلَّ.

الثالثة: أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين قد يش عنه فيجعله ردئاً لماله يقيه به إذا كان منه يائساً . . . وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً) الأموال ص ٥٣٣ - ٥٣٤ .

وبهذا يظهر لنا أنه لا يجوز إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة.

حكم استثمار أموال الزكاة

• يقول السائل: هل يجوز للجان الزكاة أن تقوم باستثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية تعود بالنفع على الفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة؟؟

○ الجواب: من المعلوم أن الزكاة واجبة على الفور، على الراجح من أقوال أهل العلم ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تُؤْتُوا حَقًّا يَوْمَ حَسَابِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١].

ويدل على ذلك أيضاً، ما ثبت في الحديث الصحيح عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صلى الرسول ﷺ العصر فأسرع ثم دخل بيته فلم يلبث أن خرج، فقلت له، أو قيل له، فقال: «كنت خلقت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبنته فقسمته» رواه البخاري.

وقال الإمام النووي: (قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخرىها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء) المجموع ٣٥٥/٥.

واستثمار أموال الزكاة فيما أرى أنه يتعارض مع الفورية في إيصال الزكاة إلى مستحقيها، فمن ذكرهم الله سبحانه وتعالى في آية مصارف الزكاة؛ لأن استثمار أموال الزكاة في المشاريع المختلفة يؤدي إلى انتظار أرباحها، وبالتالي يؤدي إلى تأخير توزيعها.

كما أن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للخسارة؛ لأن التجارة والاستثمار تتحمل الربح والخسارة.

كما وأنه يخشى على أموال الزكاة إذا استثمرت من الضياع إذا تولتها أيدي غير أمينة، وخاصة أننا نعيش في مجتمع قد خربت فيه ذمم كثير من الناس وكثير فيه الطمع وقلّ فيه الورع.

هذا هو الأصل في المسألة.

وبالرغم مما قلت وبينت، إلا أنه يجوز في ظروف خاصة استثمار أموال الزكاة إذا توفرت بعض الشروط وهي:

أولاً: أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكوة، فإن فاضت أموال الزكوة وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها - وما أظنها في مجتمعنا تفيض أو تزيد - فحينئذ يجوز استثمار أموال الزكوة، وأما إن لم تكف أموال الزكوة الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح تأخير صرف الزكوة بحججة استثمارها.

ثانياً: أن يتم استثمار أموال الزكوة في مجالات مشروعة، فلا يجوز استثمارها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة).

ثالثاً: أن لا توضع أموال الزكوة في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله.

رابعاً: أن يتولى الإشراف على استثمار أموال الزكاة أيد أمينة تقية زاهدة في تلك الأموال ومتبرعة بالعمل لله تعالى. انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٥١٦/٢ فما بعدها.

خامساً: أن ينتفع من الأموال المستثمرة وأرباحها المستحقون للزكوة فقط.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز استثمار أموال الزكوة من حيث المبدأ، فقد جاء في القرار ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكوة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكوة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع مال الزكوة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوفر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٤٢١ ج ٣.

ومما يستأنس به لجواز استثمار أموال الزكوة، ما ورد عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة من إيل وغم، كما في قصة العرنين الذين وفدا على المدينة ثم مرضوا، فأمرهم الرسول ﷺ أن يأتوا إيل صدقة فيشربوا ألبانها.... إلخ) الحديث الشريف الذي رواه البخاري في صحيحه.

وكذلك ورد في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» فقال: بلّى، حلّس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وعقب نشرب فيه الماء، فقال: «ائتنى بهما»، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثة، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إيه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتري بالأخر قدوماً فاتني به»، فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: «ادهب فاحتطب وبيع ولا أرينك خمسة عشر يوماً»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع،

فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: للذي فقر مدقع أو للذي غرم مفطع أو للذي دم موجع» رواه أبو داود والبيهقي، وقال الشيخ الألباني: صحيح لشهادته، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣٥٠ / ١.

وقاسوا استثمار أموال الزكاة على استثمار أموال الأيتام كما ورد في الحديث: «ابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلها الصدقة» رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى وهو مرسل رجاله ثقات وينتقوى بما ورد عن الصحابة، وقال العراقي إسناده صحيح، انظر إرواء الغليل ٢٦٠ / ٣.

وقالوا أيضاً: إن معنى سداد العيش الوارد في الحديث الشريف، يدل على أن سداد العيش المستثمر بعمل الفقير قادر على العمل في أموال الزكاة المستمرة أولى وأفضل من أن يعطى لفترة قصيرة ويعود مستحقاً. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ ج ٣٧٢ / ١.

وقالوا أيضاً: إن أموال الزكاة التي تصرف مباشرة على المستحقين، فإن هؤلاء المستحقين ينتفعون منها انتفاعاً آنياً، أما الأموال التي تستثمر في مشاريع فإن نفعها سيستمر ويعود النفع على المستحقين باستمرار، وإن عملية استثمار أموال الزكاة ما هي إلا من باب تنظيم صرف الزكاة.

وخلاصة الأمر، فإن الأصل العام في هذه المسألة هو عدم جواز استثمار أموال الزكاة إلا في حالات خاصة وبالشروط التي ذكرتها؛ لأن الفورية في إيصال الزكاة لمستحقها أمر واضح من الأدلة الشرعية؛ ولأن الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام التي يجب المحافظة عليها محافظة تامة، ولا ينبغي فتح هذا الباب خشية أن يؤدي إلى ضياع حقوق المستحقين للزكاة وحتى لا يدخل من هذا الباب الطامعون في أموال الزكاة، فتضييع هذه الأموال بحجة الاستثمار.

وأخيراً أؤكد على أنه بالنظر إلى حالة الفقر المنتشرة في بلادنا، بسبب الظروف التي نعيشها، فإني أعتقد أن أموال الزكاة التي تجمع، لا تفي

بحاجات الفقراء والمساكين الأصلية حتى تقوم لجان الزكاة باستمارها.

٣٦٥

يُصْحِّحُ إِعْطَاءِ الْمُتَضَرِّرِينَ مِنَ السَّيُولِ وَالْعَوَاصِفِ مِنَ الزَّكَاةِ

- يقول السائل: هل يجوز أن أعطي الناس الذين تضرروا بسبب العواصف والسيول من أموال الزكاة؟

○ الجواب: نعم يجوز أن يعطى من مال الزكاة الذين تضرروا من السيول والعواصف، فخررت بيوتهم وتلفت مزارعهم ولم يعد لهم شيء؛ لأن هؤلاء يعتبرون من الغارمين وهم أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لُؤْلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠].

والغارمون هم الذين ركبهم الدين ولا مال عندهم، كما قال الشيخ القرطبي في تفسيره ١٨٣ / ٥.

ويُعتبر من أصابتهم الكوارث الطبيعية من هذا الصنف، قال د. يوسف القرضاوي: (وأَخَصُّ مِنْ ينطبقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفُ - الْغَارِمُونَ - أُولَئِكَ الَّذِينَ فَاجَأُتْهُمْ كوارثُ الْحَيَاةِ وَنَزَلتْ بِهِمْ جُوانِحُ اجْتِنَاحِ مَالِهِمْ وَاضْطَرَرُتْهُمْ إِلَى الْاسْتِدَانَةِ لِأَنفُسِهِمْ وَأَهْلِهِمْ).

فعن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين، رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٠٧، وانظر فقه الزكاة ٢/٦٢٣.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم

يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش -، ورجل أصابتهجائحة حتى يقوم ثلاثة من ذوي العجنا من قومه لقد أصابتجائحة فاتحة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن في المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً» صحيح مسلم ١٠٩ / ٣ - ١١٠.

والحملة هي ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة، والجائحة هي الآفة المهلكة للثمار والأموال.

قال صاحب عون المعبدود: (من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشة حللت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته) عون المعبدود ٣٦ / ٣.

ويدل على دخول هؤلاء في الغارمين فتجوز لهم المسألة ويعطون من الزكاة ما ورد في الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنما قوم نتسائل أموالنا، قال: «يتساءل الرجل في الجائحة والفتنة ليصلح به بين قومه فإذا بلغ أو كرب استعن» رواه أحمد وذكره الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، مجمع الروايد ١٠٠ / ٣.

وقوله: نتسائل، أي: يسأل بعضنا بعضًا في الأموال، قوله: والفتنة أي: الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماء، قوله: فإذا بلغ أو كرب، أي: فإذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استعن) الفتح الرباني ٦٧ / ٩.

٢٤٣

تعجيل الزكاة

- يقول السائل: إن له قريباً فقيراً وبحاجة ماسة إلى المال، وقد أخرجت زكاة مالي لهذه السنة، فهل يجوز لي أن أعطي قريبي من زكاة مالي عن السنة القادمة؟

○ الجواب: يجوز تعجيل زكاة الأموال التي يشترط لها الحول قبل حلول الحول، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي والحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم ابن سلام وغيرهم، انظر المغني ٤٧٠/٢، ويدل على ذلك أحاديث منها:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، سأله الرسول عليه الصلاة والسلام في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك» رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما.

وقال الإمام النووي: (إسناده حسن) المجموع ١٤٥/٦، وقال الشيخ الألبانى: حديث حسن، صحيح سنن الترمذى ٢٠٧/١.

- وعن علي أيضاً، أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «إنا أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام» رواه أبو داود والترمذى، وقال الشيخ الألبانى: حسن أيضاً صحيح سنن الترمذى ٢٠٧/١.

- وفي رواية أخرى عن علي أيضاً، أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فاستسلينا من العباس صدقة عامين» قال البيهقي: وهذا مرسل.

قال الإمام النووي بعد أن ذكر الأدلة على جواز تعجيل الزكاة: (إذا عرفت هذا، حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعى يتحجج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، وهي أن يسند من جهة أخرى أو يرسل، أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به فمتي وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه، بأنه روى في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق، وروي هو أيضاً مرسلاً ومتصلةً كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذى، فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به، والله أعلم) المجموع ١٤٦/٦.

وحدثت أبي هريرة الذي أشار إليه الإمام النووي، هو ما رواه

البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جمیل وخالد بن الولید وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جمیل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله، فهي عليه صدقة ومثلها معها».

وفي رواية أخرى: «أما العباس فهي علىٰ ومثلها معها» رواه مسلم.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بكلام الرسول ﷺ في حق صدقة العباس على أقوال منها ما قاله الحافظ ابن حجر: (وقيل معنى قوله: «علىٰ» أي هي عندي قرض، لأنني استلفت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحاً بما أخرجه الترمذى وغيره من حديث علي)، - ثم ذكر الروايات الواردة في تعجيز العباس صدقته وبين حال إسنادها - ثم قال: (... وليس ثبوت هذه القصة في تعجيز صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم) فتح الباري ٤/٧٦.

قال الشيخ الألباني: (قلت: وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلًا وهذه شواهد لم يستند ضعفها فهو يتقوى بها ويرتفق إلى درجة الحسن على أقل الأحوال) إرواء الغليل ٣/٤٩.

وقال الإمام النووي في شرح قوله ﷺ: « فهي علىٰ ومثلها معها» والصواب أن معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: «إنا تعجلنا منه صدقة عامين» شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٤٩.

ومما يدل على جواز تعجيز الزكاة، ما ورد في جواز تعجيز صدقة الفطر قبل وقت الوجوب، كما هو مذهب جمهور أهل العلم، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن وغيرهما.

ومما احتاج به العلماء على جواز تعجيز الزكاة قبل حلول الحول،

قياس ذلك على جواز الكفارة قبل الحنث، لما ثبت في أحاديث كثيرة منها، قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، ولبيات الذي هو خير» رواه مسلم.

وقد أجاز الحنفية تعجيل زكاة سنوات كثيرة، وأجاز الحسن البصري أن يعدلها لثلاث سنوات فقد روى أبو عبيد بإسناده عن حفص بن سليمان قال: (قلت للحسن: ألا يخرج زكاة ثلاثة أعوام ضربة - أي دفعه واحدة - فلم ير بذلك بأساً) الأموال ص ٧٠٣.

وال الأولى هو ألا يزيد التعجيل عن حوليin؛ لأنه هو الذي وردت به النصوص.

الإجابة

لا يصح تأخير صرف الزكاة لمستحقيها

● يقول السائل: هل يجوز تأخير صرف الزكاة لمستحقها، كان تبقى أموال الزكاة لدى الموكّل بتوزيعها لمدة سنة أو سنتين ويقوم بتوزيعها على الفقراء بالتقسيط؟

○ الجواب: يرى جمهور الفقهاء أن الزكاة واجبة على الفور، فلا ينبغي تأخيرها إذا وجبت هذا في حق من وجبت عليه الزكاة، ومن باب أولى في حق من هو موكل بتوزيعها على المستحقين ويبدل على ذلك قوله تعالى: «وَمَا ثُوا حَقّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [سورة الأنعام، الآية: ١٤١]، وهذه الآية في زكاة الزروع ويلحق بها غيرها.

فالله سبحانه وتعالى أمر بآياته الزكاة، فممتى وجبت الزكاة في مال فيجب المبادرة إلى إخراجها وتوزيعها على مستحقها؛ ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتتفي العقوبة على الترك؛ ولأن حاجة الفقراء والمساكين ناجزة وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعاً لحقهم في وقته.

وسئل الإمام أحمد عن الرجل إذا ابتدأ في إخراج الزكاة فجعل

يخرجها أولاً فاؤلاً؟ فقال: (لا بل يخرجها كلها إن حال الحال).

وقال الإمام أحمد: (لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً) المعني .٥١٠، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٩٥

ومما يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور والمبادرة إلى توزيعها على المستحقين عموم النصوص المرغبة في المبادرة إلى الطاعات كما في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِوْا الْحَيْرَتُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَقْفِرَةِ مِنْ رَيْكُمْ وَجَنَّةِ عَرْضَهَا الْسَّكَوَتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقْنِنِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣٣].

ومما يدل على المبادرة في إخراج الزكاة وإيصالها إلى مستحقها، ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له، فقال: «كنت خللت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبنته فقسمته»، فانظر أخي المسلم يا رعاك الله إلى رسول الله ﷺ يكره أن يبيت عنده شيء من مال الصدقة فسارع إلى قسمته وإعطائه لمستحقه.

وقال ابن بطال معلقاً على الحديث السابق: (فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود) فتح الباري ٤ / ٤١.

وقال الحافظ ابن حجر: (وزاد غيره - أي غير ابن بطال - وهو أخلص للذمة وأنقى للحجارة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب) فتح الباري ٤ / ٤١.

وبناءً على ما تقدم، فلا يجوز شرعاً تأخير إخراج الزكاة أو تأخير توزيعها من الشخص أو الجهة الموكلة بتوزيعها، ومن يؤخرها بدون عذر شرعي فهو آثم.

قال الإمام النووي: (قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن

من إخراجها، وجب الإخراج على الفور فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء) المجموع ٥/٣٣٥.

فلذلك ننصح لجان الزكاة والقائمين على توزيع الزكاة، أنهم إذا جمعوا الزكاة فالواجب عليهم أن ينادروا إلى توزيعها على مستحقها، ولا يؤخروها إلا لمدة يسيرة ولعذر مقبول، لأن تؤخر لتدفع إلى فقير غائب أشد حاجة وفقرأ من الحاضرين.

وعلى كل حال فالتأخير المسموح به هو التأخير اليسير، قال العلامة الدكتور القرضاوي : (وعندي أنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذاهب، وإن كان التسامح في يوم أو يومين بل أياماً أمراً ممكناً جرياً على قاعدة اليسر ورفع الحرج ، أما التسامح في شهر أو شهرين بل أكثر إلى ما دون العام فلا يصح اعتباره حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة) فقه الزكاة ٢/٨٣٠.

٦٧٣

تقدير نصاب زكاة النقود بالذهب

● يقول السائل: لماذا يقدر نصاب النقود في الزكاة بالذهب دون الفضة، مع أن تقديره بالفضة يكون لمصلحة الفقير؟

○ الجواب: إن الزكاة فريضة على الأغنياء، وترتدى على الفقراء كما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنىائهم فترتدى على فقرائهم» رواه البخاري.

وجاء في حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنما الصدقة عن ظهر غنى» رواه أحمد وإسناده صحيح.

والغنى الذي يوجب الزكاة عند الفقهاء، هو ملك النصاب، والمقصود بالنصاب هنا، عشرون ديناراً ذهباً، وتعادل خمسة وثمانين غراماً من الذهب، أو مثنا درهم من الفضة وتعادل خمسة وخمسة وتسعون غراماً من الفضة.

ومن المعلوم أن مقدار النصاب من الذهب - عشرون ديناراً - كانت تساوي مقدار نصاب الفضة في عهد رسول الله ﷺ، ولكن سعر الفضة أخذ في الهبوط بعد ذلك العهد إلى أن صار الفرق بين النصابين كبير جداً بينما بقي الذهب محافظاً على سعره إلى وقتنا الحاضر مع اختلاف يسير حيث إن القوة الشرائية للذهب في زمن رسول الله ﷺ كانت تساوي ١٠٠٪ - ١٢٠٪ /٥/٣ مما هي عليه الآن لا أكثر، انظر مجلة المجمع الفقهي ١٦٧٩.

ونظراً للهبوط الكبير في سعر الفضة، رأى كثير من العلماء، أن تقدير النصاب في الزكاة بالذهب هو الصحيح، نظراً لثبات سعر الذهب دون الفضة.

قال د. يوسف القرضاوي مرجحاً هذا القول: (ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة، كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أو سبعة من الزيتون أو التمر، تجد أن الذي يقاربها في عصرنا الحاضر، هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة) فقه الزكاة ١/٢٦٤.

ويقول د. وهبة الزحيلي: (ويجب اعتبار النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة؛ وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب؛ وأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، وأن المثالى كان في زمن الرسول ﷺ، وعند أهل مكة هو أساس العملة....) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٧٦٠.

وقال د. محمد الأشقر: (وقد مال في هذا العصر بعض الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى

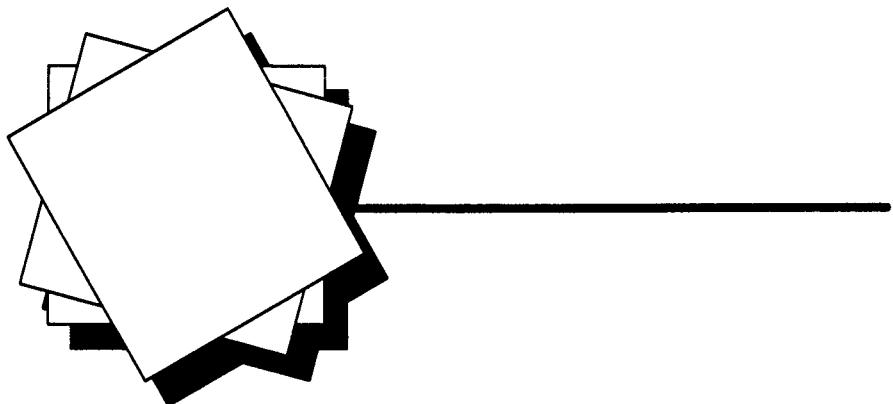
نصاب الذهب خاصة، ولذلك وجه بين، وهو ثبات القدرة الشرائية للذهب فإن نصاب الذهب - العشرين ديناراً - كان يشتري بها في عهد النبي ﷺ عشرون شاة من شياه الحجاز تقريناً وكذلك نصاب الفضة - المئتا درهم - كان يُشتري بها عشرون شاة تقريباً أيضاً، أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة متي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلاً فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة

.٣٠ / ١

والله الهادي إلى سواء السبيل

٢٠٢٢

الصيام



النية في الصيام

• يقول السائل: كيف تكون النية في الصيام، وما الحكم لو نوى الصائم أثناء النهار قطع الصوم ولكنه لم يفعل ما يفتره فعلاً؟

○ الجواب: النية فرض من فرائض العبادة، سواء أكانت العبادة صلاة أو صياماً أو حججاً أو غيرها، وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى» رواه البخاري وغيره.

والصوم لا بد فيه من نية، فلا يصح الصوم بدون نية، سواء أكان الصوم فرضاً أو نفلاً أو قضاء، وإن اختلف أهل العلم في وقت النية في أنواع الصيام المذكورة، وبالنسبة لصوم رمضان، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا بد من تبييت النية، أي لا بد أن ينوي المسلم الصيام قبل طلوع الفجر، ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أخيه حفصة زوج النبي ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صوم له» رواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ المحدث الألباني، انظر إرثاء الغليل ٤/٢٥.

ومعنى (يجمع) في الحديث أي يعزّم، أي لا بد لمن أراد الصوم أن يعزّم على الصيام خلال الليل، ويكون ذلك من وقت المغرب إلى طلوع الفجر، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا القول المرجح: (إنه أوسط

أقوال أهل العلم في المسألة)، انظر مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٢٠.

وكما قلت فإن المقصود من النية العزم على الصوم، وليس المراد أن يتلفظ بالنية، كأن يقول بلسانه: (نويت أن أصوم يوم غد من شهر رمضان) أو نحو ذلك من العبارات فإن التلفظ بالنية بدعة لا أصل له في الشرع؛ لأن النية من عمل القلب وليس من عمل اللسان، وقد اتفق معظم العلماء على أن محل النية القلب والتلفظ بها بدعة لأن ذلك لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه علم أصحابه التلفظ بالنية، ولا أمر به أحداً منهم فلو كان ذلك مشروعاً ليبنه عليه الصلاة والسلام إما بالقول أو بالفعل أو بهما وكل ذلك لم يكن.

وينبغي أن يعلم أن كل يوم من أيام رمضان يحتاج إلى نية مستقلة، على الراجح من أقوال أهل العلم لأن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة، وهذا بخلاف قول الإمام مالك أنه تجزئ نية واحدة لجميع شهر رمضان.

قال الشيخ ابن قدامة مستدلاً للقول الراجح: (ولنا أنه صومُ واجبُ، فوجب أن ينوي كل يوم من ليته كالقضاء، ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعضٍ ويخللها ما ينافيها...). المغني ٤ / ١١١.

وأما مسألة لو نوى الصائم في نهار رمضان قطع الصيام ولم يأكل ولم يشرب ولم يأت شهوره، فإن المسألة خلافية بين أهل العلم، فمنهم من يرى أن من نوى الإفطار فقد أفتر وإن لم يأكل ولم يشرب؛ لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فيفسد الصوم بنية الخروج منه.

ومن أهل العلم من يرى أن من نوى الفطر لا يفطر؛ لأنه لم يفعل ما يوجب الفطر، وهذا القول هو الذي اختاره وأرجحه، وهو قول الحنفية والأصح عند الشافعية، كما قال الإمام النووي في المجموع ٣ / ٢٨٥.

وقاسوا ذلك على من نوى الكلام في صلاته ولم يتكلم فصلاته صحيحة وأن الصوم ملحق بالتروك، انظر الموسوعة الفقهية ٢٨ / ٢٧.

المسائل الطبية في الصيام

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فهذه مجموعة من الأسئلة التي تتعلق بأمور طبية وعلاقتها بالصيام، أجبت عليها على وجه الاختصار، وقبل الشروع فيها أود أن أبين قضية هامة تتعلق بالمفطرات في رمضان فأقول:

من المعلوم أن المفطرات المتفق عليها بين أهل العلم، هي الطعام والشراب والشهوة ويدل على ذلك قوله تعالى: «أَتِلَّ لَكُمْ يَلَةً أَقْبَيْمَ الْرَّفَثُ إِنَّ يَسَابِكُمْ مَنْ لِيَسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسَ لَهُنْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَنْفَقُنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَبَيْتُوْمَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَقُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَوْمَا الْيَمَامَ إِلَى أَيْنِلِ» [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

ويضاف للمفطرات الثلاثة ما اتفق عليه أهل العلم على أنه مفطر، مما هو في حكم الطعام والشراب، كالتدخين وتعاطي الأدوية عن طريق الفم وهو المنفذ الطبيعي للطعام والشراب، فما كان طعاماً أو شراباً ودخل من المدخل الطبيعي، فلا شك أنه يفطر الصائم، وقد اجتهد فقهاء الإسلام في الأمور المفطرة للصائم، وذكروا أشياء كثيرة من المفطرات حتى صارت كتب الفقه طافحة بها على اختلاف في المذاهب في كل منها هل يعد مفطراً أم لا؟

والصحيح الذي أطمئن إليه وتؤيده الأدلة، أن كثيراً مما عده الفقهاء من المفطرات ليس كذلك، ولم تقم الأدلة الصحيحة على اعتباره مفطراً للصائم، وأنا أميل إلى التضييق في المفطرات وعدم التوسع فيها، لعدم ثبوت الأدلة على صحة ما عده كثير من الفقهاء من المفطرات أنه مفطر فعلاً، فمثلاً قال بعض الفقهاء إن مجرد دخول أي شيء إلى الجسم يعد مفطراً بغض النظر من أين دخل، فمثلاً إذا احتقن الصائم بدواء فإنه يفطر

بل قال بعضهم إذا استنجى الصائم فأدخل إصبعه في دبره أفتر، وإذا اكتحل أنظر . . . إلخ، وهذا الكلام غير مسلم به وغير مقبول لماذا؟

لأن الصيام مما يبتلى به عامة الناس في دين الإسلام ولو كانت مثل هذه الأمور مفسدة للصوم لبينها رسول الله ﷺ بياناً عاماً مفصلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: (وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجملين لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجملين لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك، لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعيه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حدثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مستنداً ولا مراسلاً، علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك) مجموع الفتاوى ٢٣٣ / ٢٥ - ٢٣٤ .

وقال أيضاً: (إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبيّنها الرسول بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه . . . وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبيّنها ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب) فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره . . .) مجموع الفتاوى ٢٣٦ / ٢٥ - ٢٤٢ .

وقال ابن حزم: (إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلأ ولا شربأ يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس، وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله) المحتل ٤ / ٣٤٨ .

إذا تقرر ما قلت: فهذه هي الأسئلة وإجاباتها:

١ - ما هو تأثير الحقن على الصيام؟

○ الجواب: إن الحقن التي تعطى للمريض على نوعين:

- الحقن التي يقصد بها الدواء، وليس للتغذية فهذه لا تفطر الصائم،
سواء كانت في العضل أو في الوريد أو كانت في الشرج.

- الحقن التي يقصد بها الغذاء فهذه مفطرة لأنها في معنى الطعام
والشراب.

٢ - هل التحاميل تبطل الصوم؟

○ الجواب: التحاميل إن كانت علاجية ولا يقصد بها الغذاء، فلا
تبطل الصيام، وإن كانت للتغذية فهي مبطلة للصوم.

٣ - هل الحبوب التي توضع تحت اللسان تبطل الصوم؟

○ الجواب: هذه الحبوب التي توضع تحت اللسان تفطر الصائم.

٤ - هل المراهم تبطل الصوم؟

○ الجواب: المراهم التي تدهن بها الأعضاء المريضة لا تبطل الصوم.

٥ - هل القطرة تفطر الصائم؟

○ الجواب: القطرات سواء أكانت عن طريق الأذن أو العين أو الأنف
لا تفطر الصائم لأنها ليست طعاماً ولا شراباً ولا تدخل إلى الجوف من
المدخل الطبيعي للطعام والشراب، وهو الفم.

٦ - هل البخاخ الذي يستعمله بعض المرضى لتوسيع الشرايين يفسد
الصيام؟

○ الجواب: إن البخاخ المذكور سائل يستعمل لتوسيع شرايين الرئتين
عند ضيق التنفس ولا يصل إلى المعدة عند استعماله كما قال بعض الأطباء
وبناءً عليه لا يفسد الصيام.

- ٧ - هل الدواء الذي يؤخذ للغرغرة في الفم يبطل الصيام؟
- الجواب: لا يبطل الصوم بدواء الغرغرة طالما لم يبتلعه المريض، فإذا ابتلعه المريض بطل صيامه.
- ٨ - هل الدواء الذي يعطى للمريض عن طريق التبخير، ويقوم المريض باستنشاقه يفسد الصوم؟
- الجواب: الذي يظهر لي أنه غير مبطل للصوم.
- ٩ - هل استخدام الأكسجين يبطل الصيام؟
- الجواب: الأكسجين المذكور لا يبطل الصيام؛ لأنه ليس ب الطعام ولا شراب بل هو من مكونات الهواء الذي نتنفسه.
- ١٠ - هل سحب الدم يفطر الصائم؟
- الجواب: سحب الدم لا يفطر الصائم.
- ١١ - إذا أصيب الإنسان بتزيف وهو صائم هل يبطل صومه؟
- الجواب: إن خروج الدم من الإنسان سواء كان من الفم أو الأنف أو الوجه أو الرأس لا يؤثر على الصيام، إلا إذا دخل الدم في الجوف، كمن خلع ضرسه فنزل الدم إلى جوفه فهذا يبطل الصوم وما عداه فلا.
- ١٢ - هل الفحص المهبلي للمرأة يبطل الصيام؟
- الجواب: لا يبطل الصوم بالفحص المهبلي للمرأة.
- ١٣ - هل الفحص الشرجي للمريض يبطل الصوم؟
- الجواب: لا يبطل الصيام بالفحص الشرجي.
- ١٤ - هل التدخين يبطل الصيام؟
- الجواب: نعم اتفق أهل العلم المعاصرؤن وغيرهم، على أن التدخين يبطل الصيام.
- ١٥ - إذا استنشق الصائم الدخان دون أن يدخن، كأن يجلس في

مكان فيه مدخنون فهل يبطل صومه؟

٥. الجواب: لا يبطل صومه إن شاء الله، ولا ينبغي للصائم أن يجالس المفترين في رمضان باختياره.

٦ - هل يجوز للمرأة استعمال أدوية لتأخير الحيض من أجل أن تصوم رمضان كله؟

٥. الجواب: يجوز ذلك وإن كان الأولى أن تترك المرأة الأمور على طبيعتها؛ لأن الحيض شيء كتبه الله على النساء، فلا تتناول هذه الحبوب، وإن تناولتها فينبغي أخذ رأي الأطباء في أنه لا يلحق المرأة أذى من تناول هذه الحبوب.

٧ - هل يجوز للصائم استعمال فرشاة الأسنان والمعجون أثناء الصيام؟

٥. الجواب: ينبغي للصائم إن أراد استعمال فرشاة الأسنان والمعجون أن يستعملها قبل طلوع الفجر، أو بعد الإفطار، فهذا هو الأفضل والأحوط، وإن استعملهما أثناء النهار فلا بأس، بشرط أن لا يتلub شيئاً من ذلك، فإن ابتلع شيئاً من ذلك فقد بطل صومه.

٨ - هل القيء يبطل الصوم؟

٥. الجواب: إذا خرج القيء من الصائم رغمماً عنه فصومه صحيح، وأما إن استقاء بأن سعى في الاستفراغ فقد بطل صومه وعليه القضاء.

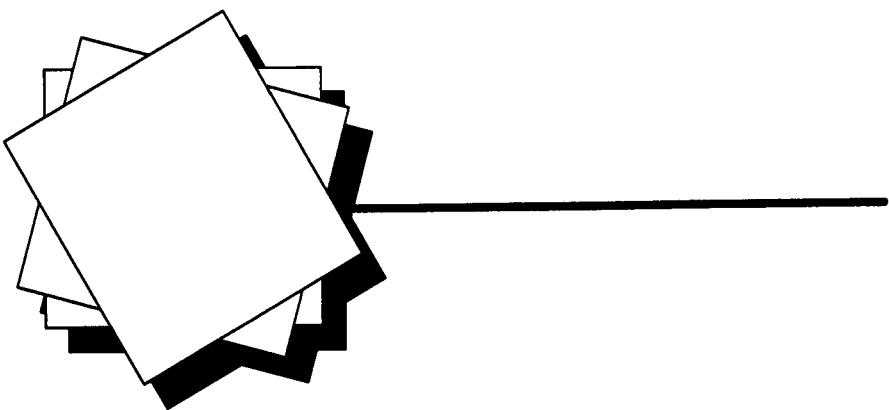
٩ - هل يجوز للمرضع والحامل أن تفطران في رمضان؟

٥. الجواب: إذا استطاعت الحامل والمرضع الصوم دون أن يلحقهما ضرر فهو المطلوب، وإلا يجوز لهما الإفطار وتقضيا ما عليهما من صيام.

والله الهادي إلى سواء السبيل

كتاب الله

الأيمان



إبرار المقسم

١ - فإذا حلف شخص على آخر أن يفعل أمراً واجباً كان يصلح الظاهر
مثلاً، فعل المخلوق عليه أن يبرأيمين الحالف، وكذلك إذا حلف عليه أن
يترك معصية فيجب عليه أن يبرأيمينه.

٢ - وأما إذا حلف شخص على آخر أن يترك واجباً أو أن يفعل معصية، فيجب على المخلوف عليه أن يحث بيمين الحالف لأنه لا طاعة إلا في المعروف، لما ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا طاعة في معصية الله» رواه البخاري ومسلم.

٣ - أما إذا حلف شخص على آخر أن يفعل أمراً مباحاً أو مندوباً إليه، فيندب إبرار المقسم في هذه الحالة، كمن حلف على آخر أن يتغدى عنه في بيته، فيندب إبرار المقسم، وقد ثبت في الحديث عن البراء بن

عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميم العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم الذهب أو أن نتختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإسترق والديباج» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

قال الإمام النووي: (وأما إبرار المقسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة، وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبي بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضورة الرسول ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا» فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال: «لا تقسم» ولم يخبره) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١٤.

وقال الشوكاني مبيناً الأمر بإبرار المقسم ليس على سبيل الوجوب: (قوله: (إبرار المقسم) ظاهر الأمر الوجوب واقتراه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإفشاء السلام، قرينة صارفة عن الوجوب، وعدم إبراره ﷺ لقسم أبي بكر وإن كان خلاف الأحسن لكونه ﷺ فعله لبيان عدم الوجوب...) نيل الأوطار ٢٦٢/٨.

وقد ثبت في أحاديث أن الرسول ﷺ أبر المقسم كما في الحديث الشريف «أن ابنته لرسول الله ﷺ أرسلت إليه، ومع رسول الله ﷺ أسامي وسعد وأبي، أن ابني قد احتضر فأشهدنا، فأرسل يقرأ السلام ويقول: إن الله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى، فلتتصبر وتحتسب، فأرسلت إليه وتقسم عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعد رفع إليه فأقعده في حجره ونفس الصبي تقعق، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» رواه البخاري.

وفي رواية أخرى عند البخاري: (تقسم عليه ليأتينها) فبَرَّ النبي ﷺ بقسم ابنته فذهب إليها.

وجاء في الحديث عن مجاهد قال: «كان رجل من المهاجرين يقال له عبد الرحمن بن صفوان وكان له بلاء في الإسلام حسن وكان صديقاً للعباس، فلما كان فتح مكة، جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بايده على الهجرة فأبى وقال: إنها لا هجرة فانطلق إلى العباس وهو في السقاية فقال: يا أبا الفضل، أتيت رسول الله ﷺ بأبى بيايده على الهجرة فأبى، قال: فقام العباس معه وما عليه رداء، قال: فقال يا رسول الله، قد عرفت ما بيني وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايده على الهجرة فأبى، فقال ﷺ: «إنها لا هجرة»، فقال العباس: أقسمت عليك لتبايده، قال: فبسط رسول الله يده، قال: فقال له: «هات أبررت قسم عمي ولا هجرة» رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة، وفي سنده ضعف.

وذكر الشيخ ابن قدامة (أن النبي ﷺ أبَرَّ قسم عمِّ العباس وأجا به إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه حقيقة لتعذر المعنى الحقيقي) انظر المغني .٥٣٥/٩

وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدت إليها امرأة تمرأ في طبق فأكلت بعضها وبقي بعض فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيتها، فقال رسول الله ﷺ: «أبريهما، فإن الإثم على المحنث» رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٤/١٨٣.

والمحنث هو المتسبب في الحث فيكون الإثم عليه.

وجاء في الحديث عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبَرَّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه» رواه ابن ماجه.

وعن أبي حازم أن (ابن عمر مَرَّ على رجل ومعه غنيمات له فقال: بكم تبيع غنمك هذه بكذا وكذا، فحلف ألا يبيعها، فانطلق ابن عمر فقضى حاجته فمر عليه فقال: يا أبا عبد الرحمن خذها بالذي أعطيتني، قال: حلفت على يمين فلم أكن لأعين الشيطان عليك وأن أحثك) رواه الطبراني

في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي، مجمع الزوائد ٤/١٨٣.

فبرأ ابن عمر بيمين الرجل.

وأخيراً أقول: إن هذا الذي أقسم عليك أن تفعل أمراً معيناً إن كان هذا الأمر مباحاً وجائزأً فينافي عليك أن تبرأ بيمينه لما ذكرت من الأدلة وإذا لم تبرأ بيمينه فعلى الحالف كفارة يمين.

٦٣

حكم وضع الحالف يده على المصحف الشريف

● يقول السائل: هل يشترط لصحة حلف اليمين بالله سبحانه وتعالى أن يضع الحالف يده على المصحف؟

○ الجواب: لا يشترط لصحة حلف اليمين بالله تعالى أن يضع الحالف يده على المصحف، فإن اليمين المشروع يكون بمجرد التلفظ باليمين فقط.

ومن العلماء من يرى أن وضع اليد على المصحف أو وضع المصحف أمام الحالف أو في حجره، من باب تغليظ اليمين على الحالف، وتغليظ اليمين قال به جمهور الفقهاء ويكون ذلك في القضايا المهمة كقضايا الدماء والأموال الكثيرة ونحوها.

وتغليظ الأيمان له أصل مشروع في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أما من كتاب الله فقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَثْنَانِ دَوَّا عَذْلَةٌ مِنْكُمْ أَوْ مَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصْبِبَةُ الْمَوْتِ تُعْسِنُهُمَا مِنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ يَأْتِيهِ إِنْ أَرَبَّتْ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَنَانًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكُونُ شَهَدَةُ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَئَنَّ الْأَثْيَرَ» [سورة المائدة، الآية: ١٠٦].

قال القرطبي: (هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان) تفسير القرطبي

.٣٥٣/٦

وتغليظ اليمين يكون بأمور: منها التغليظ في الزمان ومنه الحلف بعد صلاة العصر، وهو المذكور في الآية كما قال المفسرون، قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾) يريد صلاة العصر، قاله الأكثر من العلماء؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة) تفسير القرطبي ٣٥٣/٦.

وثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بaidu رجالاً بسلعة، لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى وإن لم يف له، ورجل ساوم رجالاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا فأخذها» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: (قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهر ذلك الوقت، انتهى. وفيه نظر لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختصاراً بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال) فتح الباري ٢١٢/٦.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الخطاطي قوله: (خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محمرة في كل وقت؛ لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه لثلا يقدم عليها تجرؤاً، فإن من تجرأ عليها فيه، اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر، وجاء ذلك في الحديث أيضاً) فتح الباري ٣٢٩/١٦.

ومنها التغليظ في المكان، كالمسجد والمنبر، فقد ورد في الحديث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أحضر، إلا تبوأ مقعده من النار» رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم وغيرهم كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٣/٦.

وورد في الحديث عن أبي أمامة بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال: «من حلف عند منبري هذا بيدين كاذبة يستحل بها مال أمرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» رواه النسائي، ورجاله ثقات، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٣/٦.

ويرى الشافعية والمالكية، أن اليمين المغلظة، تكون في مكة المكرمة بين الركن والمقام وفي المدينة المنورة عند قبر النبي ﷺ، وفي بقية البلاد تكون في المسجد عند المنبر، قياساً على العمل من الخلف والسلف بالمدينة عند قبر النبي ﷺ، كما قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٩٠/٢٢.

ومنها التغليظ في حال الحالف، كأن يكون قائماً مستقبلاً القبلة.

ومنها التغليظ في اللفظ، كأن يقول الحالف: أقسم بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندي حق، أو يقول: أحلف بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خاتمة الأعين وما تخفي الصدور، ونحو ذلك.

ومن هذا الباب ذكر بعض فقهاء الشافعية الحلف بالمصحف، وتُنقل عن بعض السلف التحريف على المصحف.

ولكن الصحيح أن الحلف على المصحف لم يثبت عن النبي ﷺ بل هو بدعة كما قال ابن العربي المالكي: (وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة) أحكام القرآن ٧٢٥/٢.

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف الشريف) تفسير القرطبي ٣٥٤/٦.

وقال ابن قدامة: (قال ابن المنذر: ولم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف).

وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون بالمصحف، ورأيت ابن مازن وهو قاضي بصناعة يغلط اليمين بمصحف.

قال أصحابه: - أي أصحاب الشافعى - فيغلظ عليه بإحضار المصحف؛ لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه.

قال ابن قدامة: (وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين، وفعله الخلفاء الراشدون وقضائهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها، ولا يترك فعل رسول الله ﷺ وأصحابه لفعل ابن مازن ولا لغيره) المعني ٢٠٧/١٠.

٣٣٣

تعجيز العقوبة في الدنيا للحالف كاذباً

• يقول السائل: سمعت أنه من حلف بميناً يتعمد الكذب فيها، أن الله يجعل له العقوبة في الدنيا، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن اليمين الكاذبة المتعتمدة، والتي تؤكل بها أموال الناس وحقوقهم، من الكبائر ومن الأسباب الموجبة لدخول النار والعياذ بالله وعلى ذلك تدل الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن ذلك قول الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِهِدْوَنَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِنَّ ثَمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُعْلَمُ لَهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَهُ إِلَيْهِمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [سورة آل عمران، الآية: ٧٧].

ففي هذه الآية عقوبات لمن يحلف كاذباً متعمداً، ليأكل حقوق الناس وهي:

١ - لا حظ له في الآخرة ولا نصيب له من رحمة الله.

٢ - لا يكلمه الله سبحانه وتعالى كلام أنس ولطف.

٣ - يعرض الله عنه يوم القيمة، فلا ينظر إليه بعين الرحمة.

٤ - لا يظهر من الأوزار والذنوب.

٥ - يعذبه الله عذاباً أليماً على ما ارتكب من المعاصي.

ومنها ما ثبت في الحديث، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئٍ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح.

ومنها ما ثبت في الحديث، أن الرسول ﷺ قال: «لا يقطع رجل حق امرئٍ مسلم بيمينه، إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب عليه النار»، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، قال عليه الصلاة والسلام: «إن كان سواكَ من أراك» رواه ابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن ابن ماجه ٣٦/٢.

وغير ذلك من النصوص، وكل ذلك في العقوبة الأخروية.

وأما تعجيل العقوبة في الدنيا فإن الله سبحانه وتعالى قد يعجل العقوبة في الدنيا على بعض الذنوب، ومن ذلك تعجيل عقوبة قاطع الرحمة والظالم وحالف الأيمان الكاذبة، فقد ورد في ذلك أحاديث منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أطيع الله فيه، أعدل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعدل عقاباً من البغي وقطيعة الرحمة واليمين الفاجرة تدع الديار بلاع» رواه البيهقي ١٠/٣٥٠، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٠٦/٢، وبالاقع، جمع بلقع وبلقة، وهي الأرض القفر التي لا شجر فيها، ذكره الزبيدي ونقل عن بعض العلماء، أن معنى الحديث (أي: يفتقر الحالف ويذهب ما في بيته من المال، أو يفرق الله شمله ويغتير ما أولاه من نعمة) تاج العروس .٣٠/١١

٢ - وفي رواية أخرى: «إن أعدل الطاعة ثواباً صلة الرحم، وإن أهل البيت ليكونون فجاراً، فتنتموا أموالهم، ويكثر عددهم، إذا وصلوا أرحامهم، وإن أعدل المعصية، عقوبة البغي والخيانة، واليمين الغموس يذهب المال ويثقل في الرحم، ويلدر الديار بلاع» رواه الطبراني في الأوسط وقال الشيخ الألباني: إنه صحيح بمجموع طرقه وشهادته.

٣ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«اليمين الفاجرة تذهب المال» رواه البزار بسند صحيح، كما قاله ابن حجر الهيثمي، الزواجر ٤٠٤.

وقد وقع تعجيل العقوبة الدنيوية لمن حلف كاذباً ليستحل دماء الناس وأموالهم، كما ثبت في صحيح البخاري في الحادتين التاليتين:

الأولى: روى الإمام البخاري بسنته، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن أول قسامة كانت في الجاهلية، لفينا بنى هاشم، كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش، من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطيه عقاً، فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا، عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعضًا كان فيها أجله، فمر رجل به من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عنِي رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكتب، إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد يا آل بنى هاشم، فإن أجابوك، فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال مرض فأحسنت القيام عليه، فوليت دفنه، قال: قد كان أهل ذاك منك فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه، وافى الموسم فقال: يا آل قريش، قالوا هذه قريش، قال يا بنى هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: من أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، أن فلاناً قتله في عقال، فأتاه أبو طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلات، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتلها، فإن أبى، قتلناك به، فأتى قومه، فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت يا أبو طالب، أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر

يمينه حيث تصرير الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلاً أن يخلفوا مكان مئة من الإبل، يصيب كل رجل بغيران، هذان بغيران فاقبلهما مني ولا تصرير يميني حيث تصرير الأيمان فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون، فخلفوا، قال ابن عباس: فالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف).

الثانية: روى الإمام البخاري بسنده عن أبي قلابة حدثنا طويلاً وفيه: (وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في العجالة، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء، فاتبه له رجل منهم، فخذله بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني، فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعواه، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعواه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام، فسألوه أن يقسم، فاقتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بخلة أخذتهم السماء - أي المطر - فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً وأفلت القرىنان وأتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات).

وهكذا يتقم الله عزّ وجلّ في الدنيا من حالفي أيمان الزور والكذب، وفي ذلك عبرة للمعتبرين.

٢٠٣

يصح تقديم الكفار على الحنث باليمين

● يقول السائل: إنه حلف على زوجته يميناً، أن لا تذهب إلى بيت أبيها، ثم ندم على ذلك وسمح لها بالذهاب إلى هناك، فهل يكفر كفارة اليمين قبل ذهاب زوجته إلى بيت أبيها، أم بعد ذلك؟

○ الجواب: ما كان لك أيها السائل أن تحلف هذا اليمين، الذي يؤدي إلى قطيعة الرحم؛ لأن للزوجة حقاً مؤكداً في زيارة أبيها وقد ورد في

ال الحديث أن الرسول ﷺ قال: «لا يمين في قطيبة رحم» رواه أبو داود والبيهقي، وإسناده حسن.

وما دام أنك قد تراجعت عن يمينك وأذنت لها بالذهب إلى بيت أبيها، فقد أديت ما هو المطلوب شرعاً ويجب عليك أن تكفر عن يمينك وكفاره اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: «لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْفِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمُ بِمَا عَدَّمُمُ الْأَيْمَانُ فَكَفَرْتُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَهُ يَجِدْ فَوْسِيَّامَ ثَلَاثَةَ أَيَّارٍ ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَكُمْ لَكُمْ شَكُورٌ» [٨٩] سورة المائدة، الآية: [٨٩].

هذا بالنسبة لكافارة اليمين، وأما من تكفر عن يمينك، فيجوز لك أن تكفر قبل ذهاب زوجتك إلى بيت أبيها، أو بعد ذهابها إليه، على الراجح من أقوال أهل العلم، فإن في الأمر سعة إن شاء الله تعالى، ويدل على ذلك أن الأحاديث الواردة في كفاره اليمين جاء في بعضها تقديم الكفار على الحنت وجاء في بعضها تأخير الكفار على الحنت.

ومن هذا أخذ أكثر العلماء جواز الأمرين، فمن ذلك ما ورد في الحديث، أن الرسول ﷺ قال: «لا أحلف على يمين، فأرأى غيرها خير منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» متفق عليه.

وفي رواية: «إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير» متفق عليه. وفي رواية أخرى: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» متفق عليه.

وجاء في الحديث آخر، أن الرسول ﷺ قال: «إذا حلفت على يمين، فكفر عن يمينك، ثم ائن الت الخير» رواه أبو داود والنسائي.

وفي الحديث آخر: «إذا حلف أحدكم على يمين، ثم رأى غيرها خيراً منها فليكفرها ولبيات الذي هو الخير» رواه مسلم.

وفي رواية: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، ولি�كفر عن يمينه» رواه مسلم.

وبهذا يظهر لنا جواز الأمرتين، فإن شئت كفّرت عن يمينك بعد الحنث أو قبله.

٢٣٦

يحرم على المسلم أن يحرم الحلال وكفارته ذلك

● يقول السائل: قال شخص لزوجته: هذا الطعام حرام علي، فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، لأن ذلك من الاعتداء على شرع الله، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٧].

ومن حرام شيئاً مما أحله الله، سواءً كان طعاماً أو شراباً أو لباساً، فهو كالحلف بيميناً على تركه، فإذا أكل الطعام أو شرب الشراب أو لبس الثوب، فقد حنث بيمينه، وتلزمته كفارة بيمين، وهذا قول الحنفية والحنابلة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (ويروى نحو هذا عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقادة وإسحاق وأهل العراق، وقال سعيد بن جبير، فيمن قال الحلال حرام علي، يمين من الأيمان يكرهها.... وعن الصحاح، أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا الحرام يمين....) المغني ٥٠٨/٩.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ يُحِرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبْغِي مَرَضَاتَ أَذْوَيِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التحريم، الآية: ١، ٢].

فإله سبحانه وتعالى سُمِّي تحريم ما أحل الله يميناً، وفرض تحلة اليمين، وهي كفارة اليمين، وقد ثبت في الحديث، عن عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «أن النبي ﷺ، كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة، أنَّ آتتنا دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقى: (إنِّي لأجُد ريح مغافير، أكلت مغافير؟) - وهو نوع من النبات له رائحة كريهة - فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: «لا بأس شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش، ولن أعود»، فنزلت الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَمَّا حُرِمْتُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لِكُمْ ... إِلَىٰ إِنَّمَا نَنْهَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَنَعْتُ قُلُوبَكُمْ﴾ (العاشرة وحفصة)، ﴿وَإِذَا أَسْرَ أَلَّيْهِ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَيْثَا نَأَيْهَا﴾ - لقوله: «بل شربت عسلاً» رواه البخاري ومسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وسبب نزول هذه الآية إما تحريمه العسل وإما تحريمه مارية القبطية، وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية وليس يميناً بالله، ولهذا أفتى جمهور الصحابة، كعمر وعثمان وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وغيرهم، أن تحريم الحلال يمين مكفرة) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٢٧١ - ٢٧٢.

ومما يدل على أن تحريم الإنسان الحلال من الطعام والشراب على نفسه يعتبر يميناً، ما جاء في الأثر عن ابن مسعود (أنه جيء به عنده بطعام فتنحي رجل فقال: إنني حرمته أن لا أكله، فقال: ادْنُ فكِلْ وكُفِّرْ عن يمينك، ثم تلا هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا حُرِمُوا طَبَيْتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٧]، قال الحافظ ابن حجر: وسنده صحيح، فتح الباري ١٤ / ٣٨٥.

وروى عبد الرزاق في المصنف بسنده عن الحسن البصري قال: (إن قال: كل حلال على حرام، فهو يمين، وكان قنادة يفتني به) المصنف ٦ / ٤٠٢.

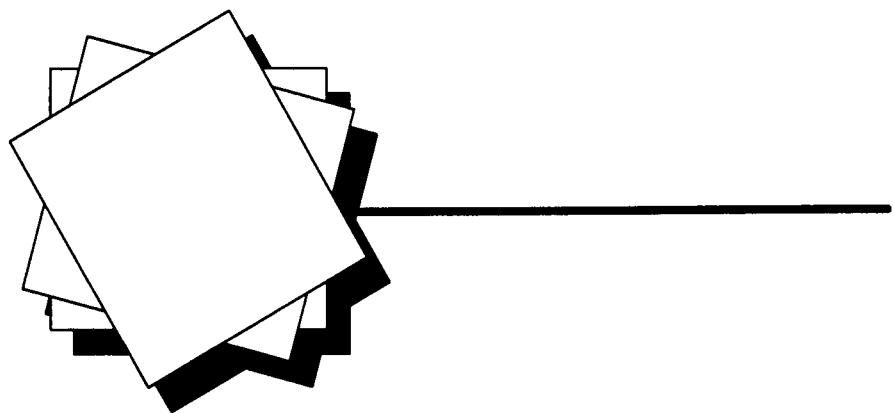
وروى ابن أبي شيبة بأسانيده عن عمر وعائشة وابن عباس أنهم قالوا: (الحرام يمين) المصنف ٥ / ٣٧.

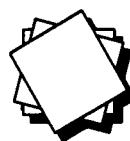
وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن ذر قال: (سألت الشعبي عن رجل
قال: (كل حلالٍ على حرام)، قال: لا يوجب طلاقاً ولا يحرم حلالاً،
يكفر عن يمينه)، المصنف ٧٥/٥

والله الهادي إلى سوء السبيل

حَمْدُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأضحية





بعض أحكام الأضحية

بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك، كثرت الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالأضحية، وهذه مجموعة من الأحكام المتعلقة بالأضحية فيها إجابات واضحة على بعض تلك الأسئلة والاستفسارات:

أولاً: ينبغي أن يعلم أن الأضحية سنة مؤكدة، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول جمهور الفقهاء، ونقل عن أبي بكر وعمر وابن عباس، وجماعة من الصحابة والتابعين، ومن أصرح الأدلة على عدم وجوب الأضحية، ما ثبت في الحديث الشريف، عن أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» رواه مسلم.

فجعل الرسول ﷺ، أمر الأضحية مفروضاً إلى إرادة المسلم، وما كان كذلك لا يكون واجباً.

وروى البيهقي عن أبي بكر وعمر، أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رآهما أنها واجبة، سنن البيهقي ٢٦٤/٩ - ٢٦٥.

والأسانيد إليهما صحيحة كما قال: الشيخ الألباني، انظر إصلاح المساجد ص ٢١.

وقال ابن حزم: (لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة، وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي)، المحللى ١٠/٦.

وأما ما ورد في الحديث الشريف، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد سعة فلم يضع، فلا يقربن مصلانا» رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم فقد صلح الأئمة وقفه على أبي هريرة، قال الحافظ ابن حجر: (... لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس ضريراً في الإيجاب) فتح الباري ٩٨/١٢.

وقال الحافظ ابن عبدالبر نحوه في التمهيد، ومنن قال بأنه موقوف الإمام المنذري في الترغيب والترهيب والحافظ البيهقي، والإمام الترمذى.
انظر معرفة السنن والآثار ٣٨/١٤.

ثانياً: يستحب لمن أراد أن يضحي، ألا يقص شعره وأظافره، ابتداءً من أول ليلة من شهر ذي الحجة إلى أن يذبح أضحيته لما ثبت في الحديث السابق عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر - أي: العشر الأول من ذي الحجة - وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «إذا دخل العشر، وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شرعاً ولا يقلعن ظفراً» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «.... فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» رواه مسلم.

وقال جمهور أهل العلم: إن هذا النهي محمول على الكراهة وليس على التحريم، فيذكره في حق من نوى الأضحية أن يقص شيئاً من شعره أو من أظفاره شيئاً ويدل على أنه مكره وليس حراماً، ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (والحكمة في النهي أن يبقى - أي المضحى - كامل الأجزاء ليعد من النار) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٥/٥.

ثالثاً: يستحب في الأضحية أن تكون كبشًا أبیضاً أقرناً سميًّا، فقد ثبت في الحديث، عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكباشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» رواه مسلم.

ومن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «ضحى النبي ﷺ بكباشين أملحين موجوعين خصين» رواه أحمد وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٦٠/٤.

وروى الإمام البخاري تعليقاً، عن أبي أمامة بن سهل قال: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمين يسمون»، قال الحافظ ابن حجر: «وصله أبو نعيم في المستخرج» فتح الباري ١٠٥/١٢

رابعاً: تصح النيابة في ذبح الأضحية باتفاق أهل العلم، فإذا أذناب شخص شخصاً آخر في ذبح الأضحية وتوزيعها، فلا بأس في ذلك والمستحسن أن يتولى كل مضح أضحنته بنفسه فيذبحها إن كان يحسن الذبح، فقد ثبت أن الرسول ﷺ ذبح أضحنته بيديه الشريفتين، كما في الأحاديث التي سبقت، فإن كان المضحى لا يحسن الذبح، وكل غيره بذبحها لما روی في الحديث الشريف أنه ﷺ قال لفاطمة: «قومي إلى أضحنتك فاشهد فيها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك» رواه الحاكم وصححه ولكن فيه ضعف، كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص العظيم ١٤٣/٤.

خامساً: لا بد من الالتزام في الأضحية بالسن المقررة شرعاً، فلا يصح أن ينقص منه، ويصح أن يزيد عليه، ففي الإبل لا تصح التضحية بها إلا إذا بلغت خمس سنوات ودخلت في السادسة، وفي البقر يجب أن تتم سنتين وتدخل في الثالثة وفي الغنم تفصيل في الماعز، لا تجوز الأضحية بما له أقل من سنة، وفي البياض تجوز التضحية بما يمضي عليه أكثر العام

كسعة أشهر أو ثمانية أشهر، إذا كان سميّنا يخفي مع ما له سنة.

ولا يجوز شرعاً التضحيّة بالعجل المسمنة التي لم تبلغ ستين من عمرها، قال الإمام الشافعي: (ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثنوي من المعز والإبل والبقر، ولا يجزي جذع إلا من الصان وحدها) الأم ٢٢١/٢.

وقال الإمام الشافعي أيضاً: (الضحايا الجذع من الصان والثني من المعز والإبل والبقر ولا يكون شيء دون هذا ضحية) الأم ٢٢٣/٢.

قال الإمام النووي: (أجمعوا الأمة على أنه لا تجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثنوي....) المجموع ٣٩٤/٨.

ونقل ابن قدامة عن أئمّة اللغة: (إذا مضت الخامسة على البعير، ودخل في السادسة وألقى ثنيه، فهو حينئذ ثني وأما البقرة، فهي التي لها ستان لأن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة» رواه مسلم، والمسنة من البقر هي التي لها ستان) المغني ٤٤٠/٩.

وقال الإمام النووي: (قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء، من الإبل والغنم والبقر، فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الصان في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/١٣ - ١٠٢.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجزئ الجذع من البقر، والجذع من البقر هو من وقت ولادته إلى أن يبلغ الستين من عمره، والعجل المسمن الذي يبلغ من العمر تسعة أشهر من عمره فهو جذع فلا يجزئ في الأضحية، وكونه سميّنا وأكثر لحمّاً من الذي بلغ الستين من عمره، ليس سبيلاً في ترك السن المعتمد، وهي ستان فأكثر.

إن المدقق في الأحاديث الشريفة التي أشارت إلى السن، يرى أنه لا يجوز تجاوز تلك السن، ويدل على ذلك الأحاديث التالية:

١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع فنتحر، من فعله فقد أصاب ستاناً،

ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء، فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: (إن عندي جذعة) فقال: «اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعده» رواه البخاري.

٢ - قال الإمام البخاري: (باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضج بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعده»)، ثم ساق حديث البراء المتقدم براوية أخرى: «ضج خال لي يقال له أبو بردة، قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شاتك شاة لحم؟» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز، فقال النبي ﷺ: «اذبحها ولا تصلح لغيرك».

وقد ورد في عدة روايات اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز وشاركه في الاختصاص عقبة بن عامر، كما في حديث آخر.

والألفاظ التي تدل على الاختصاص كما بينها الحافظ ابن حجر في فتح الباري هي «ولا رخصة فيها لأحد بعده»، «ولا تجزئ عن أحد بعده»، «وليس فيها رخصة لأحد بعده».

وهذا التخصيص من النبي ﷺ يدل على أنه لا تصح التضحية بالجذع من الإبل والبقر والماعز، وهو الذي اعتمد عليه الفقهاء في القول بأنه لا يجوز التضحية بما دون المستتين من البقر.

ويجب أن يعلم أنه ليس المقصود بالأضحية اللحم فقط وتوزيعه صدقة أو هدية وإنما المقصود بها أيضاً تعظيم شعائر الله سبحانه وتعالى، كما قال جل جلاله: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَةِ الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٢].

وكذلك الامتثال لأمر الله عزّ وجلّ باراقفة الدم اقتداء بإبراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحْوُهُمَا وَلَا يَمَأْوِهَا وَلَكِنَ يَنَالُهُ الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٧].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إهراق الدم وإنها لتأتي يوم القيمة بقرونها

وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطبيوا بها نفساً» رواه ابن ماجه والترمذى، وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢٣٦

لا تصح الأضحية بالعجل السمين وعمره تسعه أشهر

● يقول السائل: هل تجوز الأضحية بعجل سمين بلغ من العمر تسعة أشهر؟

○ الجواب: لقد وردت الأحاديث التي أشارت إلى السن المعتبر في الأضحى والتي اعتمد عليها الفقهاء في تحديد السن المعتبر في الأضحى، واعتبروا ذلك شرطاً من شروط صحة الأضحية فقد اتفق العلماء على أنه تجوز التضحية بالثني بما فوقه من الإبل والبقر والغنم والمراد بالثني من الإبل، ما أكمل خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر ما أكمل ستين ودخل في الثالثة، ومن الغنم ما أكمل ستين ودخل في الثالثة.

قال في المصباح المنير: (الثني الجمل يدخل في السادسة والثني أيضاً الذي يلقي ثنيته، يكون من ذوات الظلف والحاfer في السنة الثالثة، ومن ذوات الخف في السنة السادسة).

واتفق العلماء على أنه لا تجوز التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز واختلفوا في الجذع من الضأن.

قال الإمام النووي: (وأجمعت الأمة على أنه لا تجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني) المجموع ٣٩٤/٨

ونقل ابن قدامة عن أئمة اللغة (إذا مضت الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حبنتذ ثني وأما البقرة فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة» ومسنة البقر التي لها سنتان) المغني ٤٤٠/٩.

وقال الإمام النووي : (قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء، من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الصنف في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٠١ - ١٠٢.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجزئ الجذع من البقر هو من وقت ولادته إلى أن يبلغ ستين من عمره والجمل المسمى الذي يبلغ تسعة أشهر من عمره هو جذع، فلا يجزئ في الأضحية، وكونه سميناً وأكثر لحاماً من الذي بلغ ستين من عمره ليس سبيلاً في ترك السن المعتمدة، وهي ستة سنان فأكثر.

وإن المدقق في الأحاديث التي أشارت إلى السن، يرى أنه لا يجوز تجاوز تلك السن ويدل على ذلك الأحاديث التالية:

- عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، أن نصلي، ثم نرجع فنتحر، من فعله فقد أصاب ستتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»، فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة، فقال: «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدهك» رواه البخاري.

- قال الإمام البخاري: (باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضُحَّ بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدهك») ثم ساق حديث البراء المتقدم، برواية أخرى: «ضُحَّى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شاتك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز، فقال النبي ﷺ: «اذبحها ولا تصلح لغيرك»).

وقد ورد في عدة روایات اختصاص أبي بردة بالتضحيّة بالجذع من المعز وشاركه في الاختصاص، عقبة بن عامر، والألفاظ التي تدل على الاختصاص كما بينها الحافظ ابن حجر في فتح الباري هي: «ولا رخصة فيها لأحد بعدهك» «ولن تجزئ عن أحد بعدهك» «وليس فيها رخصة لأحد بعدهك».

وهذا التخصيص من النبي ﷺ يدل على أنه لا تصح التضحية بالجذع من الإبل والبقر والماعز، وهو الذي اعتمد عليه الفقهاء في القول بأنه لا يجوز التضحية بما دون الستين من البقر.

وبناءً على ما تقدم أقول: لا تصح الأضحية بالعجل المسمنة مهما بلغ وزنها ولا بد من الالتزام بالسن وهو ستنان، قال في الفتوى الهندية: (وتقدير هذه الأسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة، حتى ولو ضحى بأقل من ذلك شيئاً لا يجوز، ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئاً يجوز ويكون أفضل ولا يجوز في الأضحية حمل ولا جدي ولا عجل ولا فصيل) الفتوى الهندية ٢٩٧/٥.

وي ينبغي أن يعلم أنه ليس المقصود من الأضحية اللحم فقط، وتوزيعه صدقة أو هدية وإنما يقصد بالأضحية أيضاً، تعظيم شعائر الله، وإراقة الدم كوسيلة من وسائل الشكر لله تعالى وإحياء ذكرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

الجواب

حكم الذبح على مقدمة السيارة

● يقول السائل: إنه قد اشتري سيارة جديدة، ويريد أن يذبح على مقدمتها ذبيحة، فهل يجوز ذلك؟

○ الجواب: لقد جرت عادة كثير من الناس أن يذبحوا شاة على مقدمة السيارة الجديدة، و يجعلون دم الشاة يسيل عليها، وذلك طلباً لسلامة السيارة و أصحابها، أو دفعاً لعيون الحسد، كما يعتقدون، أو لغير ذلك من المقاصد، وهذا العمل بالشكل الذي وصفت لا يجوز شرعاً، بل هو من الأمور المبتدةة لأن الأصل في الذبح أن يكون الله تعالى.

يقول سبحانه وتعالى: «**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِفِ يَلْوَ رَبِّي الْعَالَمِينَ** ﴿١٦٣﴾ **أَلَا شَرِيكَ لَهُمْ وَيَذَلَّكُمْ أُمَرَّتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُشَاهِدِينَ** ﴿١٦٤﴾» [سورة الأنعام، الآية: ١٦٢، ١٦٣].

فالمسلم عندما يذبح، يذبح باسم الله تعالى، وحده لا شريك وهو تفسير قوله تعالى: «وَتُشْكِنَ»، أي ذبحي، كما قال بعض السلف.

وجاء في الحديث، عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض» رواه مسلم.

قال الإمام النووي: (وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير اسم الله كمن ذبح للصنم أو الصليب، أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما، وللكربيلة، ونحو ذلك فكل ذلك حرام، ولا تحل هذه الذبيحة....) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٢٢.

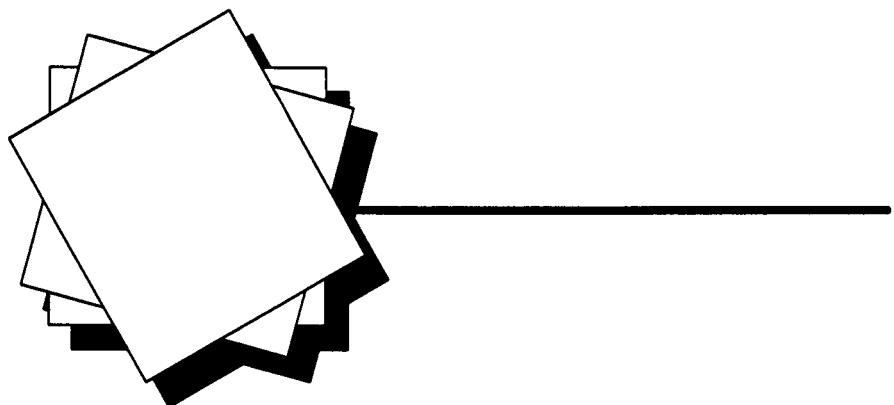
وهذا التفصيل الذي ذكرته فيما لو كان الذابح قد ذبح لغير الله تعالى، وأما إن ذبح الذبيحة باسم الله تعالى، ومن باب شكر نعمة الله على هذا الإنسان لكونه قد اشتري سيارة جديدة، فلا بأس بذلك، ولا أرى له أن يذبح الذبيحة على مقدمة السيارة؛ لأن ذلك مشعر بـأن الذبح للسيارة، وتعليق سلامة السيارة وصاحبها على الذبح على مقدمتها.

ولا بأس أن نذكر بهذه المناسبة، أن بعض الناس يذبح ذبيحة أو أكثر عندما يبني بيته جديداً، فمنهم من يذبح عند عقد البيت، أو عند السكن فيه، فهذا أيضاً فيه التفصيل الذي ذكرت، فإن كان الذبح من باب شكر نعمة الله، حيث أنعم الله على هذا الإنسان بأن سكن بيته جديداً، فيذبح ويطبخ ويدعو أصدقاءه وأقرباءه، ويسمى هذا الطعام، طعام الوكيرة، فهذا عمل لا بأس به، ويؤجر المرء عليه إن شاء الله.

والالأصل في ذلك هو النية الصالحة، لقول النبي ﷺ في الحديث المشهور:

«إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى».«والله الهادي إلى سواء السبيل

المعاملات



العربون في البيع جائز

• يقول السائل: إنه صاحب محجر، واتفق مع شخص أن يبيعه حجارة للبناء، وأخذ منه مبلغاً من المال كعربون، ثم إن الشخص الآخر اتفق مع صاحب محجر آخر لتوريد الحجر، وجاء يطالبه بالعربون، فهل يحل له أن يأخذ العربون؟

○ الجواب: إن بيع العربون هو أن يبيع الإنسان الشيء ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال يسمى عربوناً لتوثيق الارتباط بينهما على أساس أن المشتري إذا قام بتنفيذ عقده احتسب العربون من الثمن، وإن نكل كان العربون للبائع، المدخل الفقهي ٤٩٥/١.

وقد اختلف فيه الفقهاء، فجمهور الفقهاء على أنه غير صحيح، لما روی في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربان» رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومالك، وهذا الحديث ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: (وفي راوٍ لم يسمّ، وسمى في رواية ابن ماجه ضعيفة أنه عبدالله بن عامر الإسلامي وقيل: هو ابن لهيعة وهما ضعيفان) التلخيص الحبير ٣/١٧، وضعف الحديث الشيخ الألباني في تخرجه للمشکاة ٢/٨٦٦.

وأجاز الحنابلة بيع العربون وروي القول بصحة بيع العربون عن عمر وابنه عبدالله، وقال به محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب، وقد ضعف الإمام أحمد الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون، واحتج لصحته بما ورد عن نافع بن عبدالحارث (أنه اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذاً وإن لم يرض فلصفوان أربعين درهم، قال الأثر: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه، وضعف الحديث المروي) المغني .١٧٦/٤

واحتجوا على صحته بما رواه عبدالرزاق في المصنف، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ: «سئل عن بيع العربان فأحله»، ولكنه مرسل وفيه ضعيف كما قال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/١٧٣.

والقول بصحة بيع العربون هو أرجح القولين في المسألة لما في ذلك من تحقيق مصالح العباد وخاصة أنه لم يثبت النهي عن بيع العربون عن الرسول ﷺ.

ومن المعلوم أن طريقة العربون، هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة، وتعتمد她的 قوانين التجارة وعرفها، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار.

وقد أيد ذلك ابن القيم رحمه الله بما رواه البخاري في صحيحه في باب ما يجوز من الاشتراط، عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال: (قال رجل لكريمه: أرحل ركابك فإن لم أرحل معك في يوم كذا، فلك منه درهم، فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه) المدخل الفقهي ١/٤٩٥ - ٤٩٦، والكري هو المكارى الذي يؤجر الدواب للسفر، وأرحل ركابك، أي شد على دوابك رحالها استعداداً للسفر. وبناءً على ما تقدم، يجوز أخذ العربون إن تراجع المشتري عن الصفقة.

وإن كنت أفضل أن يعاد العربون لصاحبها خروجاً من الخلاف ورحمة بالناس.

يحرم التعامل بالربا مطلقاً، سواء أكان مع مسلم أو مع غيره

● يقول السائل: هل صحيح ما يقال، أنه يجوز التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم فيجوز للمسلم أن يضع أمواله في بنوك غير المسلمين، ويأخذ الربا ولا يكون ذلك حراماً؟

○ الجواب: إن الربا محظى بنصوص صريحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَؤْمُنُونَ إِلَّا كَمَا يَعُقُّمُ اللَّهُوَيَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ يَأْتَئُنُمْ قَاتِلًا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَمَ فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾
يَتَحَقَّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرِيُ الصَّدَقَةُ وَاللَّهُ لَا يُجْبِي كُلَّ كَذَابٍ أَشِيمَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ مُّنْهَى رَبِّهِمْ وَلَا حَوْنَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧٧﴾ يَتَبَاهَى الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّهُمْ أَنْعَمُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَرَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّقْرِنِينَ ﴿٧٨﴾ إِنَّمَا تَنْهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنِ الْمُنْحَاجِ إِنْ تَبْتَهُ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَنْوَلَكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ ﴿٧٩﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ - ٢٧٩].

وإن أكثر العلماء على تحريم الربا في جميع الظروف والأحوال فالربا في ديار الإسلام حرام، وكذلك هو حرام في ديار الكفر، والربا بين المسلم والمسلم حرام، وكذلك هو حرام بين المسلم وغير المسلم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية، والزيدية وأهل الظاهر وغيرهم.

ونقل عن أبي حنيفة أنه يجوز الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب فقد ورد عن أبي حنيفة قوله: (لو أن مسلماً دخل أرض حرب بأمان، فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس).

واستدل من أجاز الربا، بما ورد عن مكحول بن زيد الدمشقي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلم والمحرب في دار الحرب»، وهذا

ال الحديث ليس ثابت عن الرسول ﷺ، كما قال الإمام الشافعي: (وما احتج به لأبي حنيفة ليس ثابت فلا حجة فيه) معرفة السنن والآثار ٢٧٦ / ١٣.

وقال الإمام الزيلعي عن هذا الحديث: بأنه غريب، أي لا أصل له.

وقال الإمام النووي عن حديث مكحول، أنه مرسل ضعيف، فلا حجة فيه.

ومذهب الجمهور هو الحق إن شاء الله، فالربنا حرام في حق المسلم في كل بلدي سواء أكان بلد إسلام أم بلد حرب.

قال الإمام الشافعي: (ومما يوافق التزيل والسنّة ويعقله المسلمون، أنَّ الحلال في دار الإسلام حلالٌ في دار الكفر، والحرام في دار الإسلام حرامٌ في دار الكفر فمن أصاب حراماً فقد حدَّه الله على ما شاء منه، ولا تضع بلاد الكفر عنه شيئاً) الأم ٤ / ١٦٥.

وقال الإمام النووي: (يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين المسلمين أو مسلم وحربى، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره، هذا مذهبنا وبه قال الإمام مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور) المجموع ٩ / ٣٩١ - ٣٩٢.

ومما يرد على القائلين بالجواز، أنَّ حديث مكحول ضعيف لا يصلح للاستدلال به، ولو كان مقبولاً، فإنه معارض لإطلاق النصوص من كتاب الله وسنة رسوله الواردة في تحريم الربا.

قال ابن قدامة: (ولا يجوز ترك ما ورد تحريمه بالقرآن وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق، وهو مع ذلك مرسل محتمل، ويحتمل أنَّ المراد بقوله (لا ربا) النهي عن الربا كقوله تعالى: «فَلَا رَبَّثَ وَلَا سُوقَ وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ» [سورة البقرة: الآية: ١٩٧] المعني ٤ / ٣٢.

ومما يؤيد القول بالتحريم، قياس الربا على القمار وشرب الخمر

بجامع أن كل ذلك معصية، فالقمار وشرب الخمر لا يحلان في دار الحرب وكذلك الربا، فما كان حراماً في دار الإسلام فهو حرام في دار الكفر، ولا فرق.

٢٣٣

تعليق على مقال (البنوك وفتوى شيخ الأزهر)

كتب د. تيسير التميمي في جريدة القدس بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢ تعليقاً على فتوى شيخ الأزهر المتعلقة بالبنوك، وأشار إلى المكانة التي يتبوأها شيخ الأزهر، وطرح موضوع الفتوى للمناقشة لمن يهمه الأمر.

وقد كان يجول في خاطري منذ زمن أن أعلق على فتوى شيخ الأزهر، حول فوائد البنوك، إذ إنه قد طرح رأيه هذا منذ سنين مضت، ولكن كنت أحجم عن ذلك لأن عدداً من كبار العلماء قد ردوا على فتوى شيخ الأزهر ووضعوا في ذلك مؤلفات، مثل د. يوسف القرضاوي، و د. علي السالوس وغيرهما.

ولكن لما أعيد طرح هذه الفتوى مرة أخرى في الصحفة المحلية، أحبت أن أدلّي بدلوi في هذا الموضوع، فأقول وبالله التوفيق:

ينبغي أن يعلم أن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما الرجال هم الذين يعرفون بالحق، فصدر الفتوى من أي مرجع مهما كانت مكانة هذا المرجع، لا يعطيها صفة الحق والصواب، وإنما هذه الصفة تُسْتَمد من الأدلة والمستندات التي تعتمد عليها تلك الفتوى، وقد قال الإمام مالك يرحمه الله: (كلٌ يؤخذ منه ويترك إلا الرسول ﷺ).

وإن كان صدور الفتوى من مرجع مرموق يتولى منصباً رفيعاً، له أثر كبير على عامة الناس، ولكن ذلك لا يعني شيئاً كثيراً عند أهل العلم، هذا من جهة، وأما من الجهة الأخرى، فإن الرد العلمي على فتوى شيخ الأزهر، لا يتسع له هذا المقام، حيث إنه يحتاج إلى صفحات وصفحات،

وقد كفانا المؤونة العلماء الذين أشرت لهم، ولكن لا بأس بذكر بعض الأمور التي تلقي الضوء على إبطال الفتوى، فابداً أولاًً بذكر ما صدر عنشيخ الأزهر الحالي صاحب هذه الفتوى عندما كان مفتياً للديار المصرية، حيث إنه أصدر فتوى في تحريم فوائد البنك، وأذكر هنا نص السؤال المقدم إليه، وجوابه عليه:

«سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن، يوسف فهمي حسين، وقيد برقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩، يقول فيه: إنه قد أحيل على المعاش، وصرفت له الشركة التي كان يعمل فيها مبلغاً - أربعين ألف جنيه -، والمعاش الذي يتتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة، وضع المبلغ في بنك مصر، في صورة شهادات استثمار بعائد شهري، حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال، وعندما فكر في وضعها في أي مشروع، لم يجد وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد، وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار اليوم، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل، بأن الودائع التي تودع في البنك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا رباً... إلى أن قال السائل: وحيث إنه حريص على أن لا يدخل بيته حراماً، بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلالٌ وبعض الآخر يقولون إنه رباً».

هذا هو نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء فماذا كان جواب المفتى؟

(الجواب: بعد المقدمة...)

يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْقَ مِنَ الرِّبَّا إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ فَإِنَّمَا تَنْهَىٰكُمْ عَنِ الْمُحَلَّ مِمَّا رَأَيْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُنْظَمُونَ ﴿٧﴾» [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨ - ٢٧٩].

ويقول الرسول ﷺ فيما يروي أبو سعيد قال: قال الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى،

الأخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

أجمع المسلمون على تحريم الربا، الربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية.

لما كان ذلك وكان إيداع الأموال في البنوك، أو إقراضها، أو الاقتراض منها بأى صورة من الصور مقابل فائدة محدودة مقدماً زمناً ومقداراً، يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً، بمقتضى النصوص الشرعية، وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار أمواله، وبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنه مسؤول يوم القيمة عن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه».

أخي القارئ ما تقدم، هو نص الفتوى التي صدرت عن مفتى جمهورية مصر العربية الدكتور. محمد طنطاوي، بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠ وسجلت برقم ٤١/١٢٤، وهو نفسه الذي صار شيخ الأزهر فيما بعد وما زال، وأصدر الفتوى التي تنص على أن فوائد البنوك ليست من الربا المحرم، وأن لا فرق بين بنك إسلامي وغير إسلامي.

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا غير الشيخ طنطاوي فتواه تغييراً جذرياً، ففي الفتوى الأولى الربا حرام، وفوائد البنوك حرام، وفي الثانية فوائد البنوك ليست من الربا المحرم.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن تغيير الفتوى في المسألة الواحدة من العالم الواحد لا بد له من سبب صحيح، فإذا بني المجتهد فتواه على اجتهاد، ثم بلغه حديث شريف لم يكن قد سمع به من قبل، والفتوى تعارضه يلزم العدول فوراً عن قوله إلى قول الرسول ﷺ.

وإذا أفتى في واقعة ثم تغيرت الواقعة وجب أن تغير الفتوى تبعاً للتغير الواقعة انظر فوائد البنوك هي الربا المحرم للدكتور. يوسف القرضاوي ص ١٤٢ - ١٤٠

ومن المسلم به والمؤكد أن البنوك الربوية لم تتغير طبيعة عملها وأنظمتها، ولم تختلف صورة تعاملها في الفترة ما بين الفتوى الأولى للشيخ طنطاوي، عندما كان مفتياً لمصر، والفتوى الثانية عندما صار شيخاً للأزهر.

إن الأدلة التي ساقها الشيخ طنطاوي في الفتوى الأولى في تحريم فوائد البنوك لم تتغير، فالأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على تحريم الربا ما زالت قائمة وستبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

بعد هذا أقول:

إن فتوى شيخ الأزهر بإباحة فوائد البنوك الربوية، مناقضة تماماً للنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في تحريم الربا، ومخالفة لأقوال العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً في تحريم الربا بمختلف صوره وأشكاله، ولا شك لدى العلماء والفقهاء في هذا العصر، أن فوائد البنوك هي من الربا المحرم، وقد انعقدت مجتمع علمية كبيرة في هذا العصر، وأقرت وأكملت على أن فوائد البنوك هي من الربا المحرم، فمن ذلك:

- ١ - قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٦٥م والذي حضره عدد كبير من العلماء من مختلف العالم الإسلامي، ومن ضمن قراراته (الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرّم).
- ٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية سنة ١٩٨٥م والذي يضم ثلاثة من فقهاء العالم الإسلامي.
- ٣ - قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ.
- ٤ - قرار المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية لسنة ١٩٨٣م.
- ٥ - لجنة الفتوى بالأزهر الشريف لسنة ١٩٨٨م.
- ٦ - البيان الصادر عن علماء الأزهر بمقتضى المكرمة، عن حرمة معاملات البنوك الربوية، ردأ على مفتى مصر، ووقع عليه ثلاثة وثلاثون عالماً أزهرياً.

وغير ذلك من الفتاوى . . .

وقد ردَّ فتوى شيخ الأزهر عدًّا كبير من أهل العلم المعتبرين، وأبطلوا فتواه من وجوه كثيرة يضيق المقام عن ذكرها، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى:

- ١ - كتاب الدكتور يوسف القرضاوي (فوائد البنوك هي الربا المحرم).
- ٢ - كتاب الدكتور علي السالوس (الاقتصاد الإسلامي).
- ٣ - كتاب الدكتور وهبة الرخيلي (الفقه الإسلامي وأدلته / ج ٩)،
وغيرها.

(ولانا لعجب كثيراً ونشقق على فضيلة المفتى، وعلى المسلمين إذا هو يشككهم في أمور مجمع عليها، بل تعتبر مما عُلمَ من الدين بالضرورة، وإذا تطرق الشك إلى هذه الأمور وصل الأمر إلى هدم الشريعة من الأساس، فهل يسمح لنا المفتى أن نسأله: إذا كانت فوائد البنوك ليست ربا، فما هو الربا المحرم شرعاً؟) الاقتصاد الإسلامي ٣٦٩/١.

٤٣٠

لا يجوز الاشتراط في القرض دفع غرامة
مالية إذا تأخر المقترض في السداد

• يقول السائل: إنه اقترض مبلغاً من المال لبناء مسكن له، على أن يسدِّد القرض على أقساط، واشترط عليه أنه إذا تأخر في سداد قسط من الأقساط أن يدفع غرامة مالية بسبب التأخير، واشترط عليه أنه لا يجوز له بيع المسكن إلا بموافقة المقرض وإذا باع مسكنه فإنه يدفع غرامة مالية للمقرض زيادة على القرض، فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: القرض الحسن مشروع بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فقد قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَصْنَعُهُ لَهُ أَضَاعَةً كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٥].

ووجه الدلالة فيه، أن الله سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإتفاق في سبيل الله بالمال المقراض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض شيئاً ليأخذ عوضه، ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به، عقد القرض ص ١٣.

وثبت في الحديث الصحيح، عن أبي رافع رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ استخلف من رجل بكرأ - أي جملأ - فتى - فقدمت على الرسول ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فقال: يا رسول الله، لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً - أي جملأ كبيراً - ، فقال: «أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.

وإقراض المعسر وتفریج كربه أمر مرغب فيه شرعاً ويدخل ذلك في عموم قول النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عنون العبد ما كان العبد في عنون أخيه» رواه مسلم.

وللمقرض أجر عظيم عند الله سبحانه وتعالى فقد جاء في الحديث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة» رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه والطبراني وهو حديث حسن.

وي ينبغي أن يعلم أنَّ القروض تقضى بأمثالها، ولا يجوز شرعاً الزيادة المشروطة في رد بدل القرض، وكل زيادة تعتبر من باب الربا.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلح فهو ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط).

وقال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المسلح إذا شرط على المستخلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة ربا) الموسوعة الفقهية

وهنا لا بد من التنبيه على بعض القضايا المهمة وال المتعلقة بالقروض:

أولاً: يحرم على المدين الموسر أن يماطل في أداء ما حلّ عليه من الأقساط، لقول النبي ﷺ: «مظل الغني ظلم» رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: وإن ماطل المدين الموسر، يحرم شرعاً فرض أية غرامة مالية عليه، في حال التأخر عن السداد لأن ذلك يعتبر من الربا، وهذا ما قرره أكثر الفقهاء قديماً وحديثاً، وأخذت به المجامع الفقهية المعتمدة، فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة ما يلي:

«انظر المجمع الفقهي في موضوع السؤال التالي، إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل للبنك الحق أن يفرض على المدين غرامة مالية، جزائية بنسبة معينة بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

○ الجواب: وبعد البحث والدراسة، قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، ولا يحل سواء أكان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه».

وقد يقول قائل: إن هذا الكلام يشجع المدينين على المماطلة وعدم الوفاء بالدين، ونقول يمكن للمقرض أن يشترط على المدين أنه في حالة تأخره عن سداد قسط من أقساط الدين تحل بقية الأقساط ويمكن اتخاذ أمور أخرى ضد المدين المماطل كمطالبة الكفلاء وغير ذلك.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً منع المقرض من بيع منزله الذي بناء بالقرض، لأن ذلك مخالف للقواعد المقررة شرعاً من حرية تصرف المالك في ملكه وغير ذلك.

ولا يصح إلزام المقترض بأية غرامة مالية في حال بيعه مسكنه لأن ذلك نوع من الربا المحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز شرعاً ربط الديون بمستوى الأسعار أو جدول غلاء المعيشة، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ما يلي: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بآمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أبداً كان مصدرها بمستوى الأسعار» مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث / ص ٢٢٦١.

٣٣٣

لا يجوز فرض غرامة مالية على المدين المماطل

● يقول السائل: اشتري شخص مني عقاراً بالتقسيط، ودفع بعض الأقساط، ولم يكمل دفع بقية الأقساط، وقد استلم العقار، وهذا الشخص قادر على تسديد بقية الأقساط، إلا أنه يماطل وقد مضى على موعد تسليم آخر قسط ثلاثة سنوات وما يزال يماطل فهل بحق لي أن أطالبه بتعويض مالي مقابل العطل والضرر الذي ألحنه بي؟

○ الجواب: يجب أن يعلم أولاً أنه يحرم على الغني أن يماطل فيما وجب عليه من حقوق، كالدين مثلاً، وكذلك من وجد أداء لحق عليه وإن كان فقيراً تحرم عليه المماطلة، وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مظل الغني ظلم» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: (والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً) فتح الباري ٥/٣٧١.

وقال الحافظ أيضاً: (وفي الحديث الزجر عن المظل، واحتللت هل

يعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفْسَنْ) فتح الباري
٥/٣٧٢.

وكما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لِي الواجب يحل عرضه وعقوبته» رواه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٥٩/٥.

وذكره الإمام البخاري تعليقاً فقال: (باب لصاحب الحق مقالاً)،
ويذكر عن النبي ﷺ: «لِي الواجب يحل عرضه وعقوبته».

قال سفيان: عرضه تقول: مطلتني، وعقوبته الحبس، والمراد بقوله «لِي الواجب» أي مماطلة من يجد أداء الحقوق التي عليه، و قوله: «يحل عرضه وعقوبته» المراد به كما فسره سفيان أن يقول صاحب الحق، أو صاحب الدين: مطلني فلان، وعقوبته أن يسجن.

إذاً تبين لنا حرمة مماطلة المقتدر على سداد ديونه، فنقول: اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز معاقبة المماطل بفرض غرامة مالية عليه؛ لأن ذلك يعتبر من باب الربا المحرم، وإنما يعاقب بالحبس فقط.

«وقد بحث مجتمع الفقه الإسلامي هذه القضية بحثاً موسعاً، وخلص إلى ما يلي:

١ - إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط أو بدون شرط، لأن ذلك رباً محظى.

٢ - يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

٣ - يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد» مجلة المجمع الفقهي عدد ٦ جزء ١، ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

وأخيراً ينبغي أن نتبين إلى أن هذا الحكم إنما هو في حق الغني المماطل

وأما إذا كان المدين معسراً فإن الله سبحانه وتعالى طلب إنتظاره إلى ميسرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَفِّلْهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠].

ج ٣ ج ٣

لا يصح اشتراط عقد آخر مع القرض

● يقول السائل: توفي شخص وترك ثلاث بنات وولد، وقد وزعت التركة حسب الشرع، فرغبت البنات في بيع حصتهن في قطعة أرض لشخص ما بسعر أقل من السعر المتعارف عليه والولد - أخو البنات - لا يملك ثمن الأرض ليتقدم بالشراء فعرض عليه أحد الأشخاص أن يفرضه ثمن الأرض، وشرط عليه أن يبيعه جزءاً من الأرض، فهل يجوز ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز شرعاً للمقرض أن يشترط أي عقد آخر مع القرض، كالبيع أو الإجارة، أو يشترط أن يقرضه المقترض، وهذا مذهب جمهور أهل العلم لما ثبت في الحديث، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألبانى: حسن، إرواء الغليل ١٤٦/٥.

قال الشيخ ملا علي القاري: (لا يحل سلف وبيع) أي معه يعني مع السلف، بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر.

قال القاضي رحمة الله: (السلف يطلق على السلم والقرض والمراد هنا شرط القرض أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعثك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة نفي الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة) مرقة المفاتيح ٨٩/٦.

وقالشيخ الإسلام ابن تيمية: (معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضته وتبرع لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً

وقال الشيخ ابن القيم: (وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه منه إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمئة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل ولو لا هذا البيع لما أقرضه، ولو لا عقد القرض لما اشتري ذلك) تهذيب سنن أبي داود ٢٩٥/٩ - ٢٩٦ .

وبناءً على ما تقدم، فإن اشتراط البيع المذكور في السؤال باطل شرعاً.

٣٤-٣٥-٣٦

سداد الدين بعملة أخرى

• يقول السائل: هل يجوز لمن أقرض شخصاً، مبلغ عشرة آلاف شيكل مثلاً أن يتتفق مع المقرض على أن يسددها بما يعادلها من الدولارات عندما يحين موعد السداد؟

○ الجواب: لا يجوز لمن افترض مبلغاً بعملة معينة أن يتتفق مع المقترض على سداد القرض بعملة أخرى، فإذا استدان شخص ألف دينار أردني فإن الواجب عليه سداد ألف دينار أردني فقط، لأنها هي الثابتة في ذمته.

وكذلك لا يجوز ربط قيمة الدين بالذهب عند الاستدانا ليتم السداد بالذهب يوم السداد لأن اختلاف العملة يفسح مجالاً للتفضيل مع التأجيل، فيصير قرضاً ربيوياً كما تدل على ذلك الأحاديث النبوية على أن هذه المبادلة تصير بيعاً ممنوعاً، فالذهب بالفضة لا يجوز بالأجل لأنه يصير حيثنة صرفاً مؤجلاً، انظر الجامع في أصول الربا ص ٢٨٣ .

إلا أنه يجوز اتفاق الدائن والمدين في يوم سداد الدين على قضاء الدين بعملة أخرى بسعر صرفها في يوم السداد، فمثلاً استدان شخص من آخر مبلغ ألف دولار، على أن يسددها بعد سنة، ولما حان يوم السداد، اتفق الدائن والمدين على أن يسدد المدين ألف دولار بقيمتها بالدينار

الأردنية، فيجوز ذلك بشرط أن لا يبقى شيء لأحدهما في ذمة الآخر.

وهذا مذهب جماعة من أهل العلم، ويدل عليه ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدرارهم، وأبيع بالدرارهم وأخذ بالدنانير، فأتت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدرارهم وأخذ بالدنانير، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس، إذا أخذتما بسعر يومهما فاقتربتما وليس بينكمَا شيء» رواه أبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وصححه العاكم ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الأرناؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم.

وعن يسار بن نمير قال: (كان لي على رجل درارهم، فعرض عليّ دنانير، فقلت: لا أخذها حتى أسأل عمر، فسألته فقال: ائن بها الصيارة فاعرضها فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها، وإن شئت فخذ درارهمك) ذكره ابن حزم في المحل.

«وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي بالنسبة إلى هذه المسألة:

أولاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

ثانياً: يجوز أن يتافق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغایرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغایرة بسعر صرفها في ذلك اليوم ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة».

يحرم أخذ الأجرة على عسب الفحل

- يقول السائل: ما حكم أخذ صاحب الثور أو التيس أجراً مقابل تلقيح الإناث من البقر أو المعز؟

○ **الجواب:** ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» رواه البخاري.

قال الزبيدي: (العسب ضراب الفحل أو العسب ماؤه أي الفحل فرساً كان أو بعيراً والعسب إعطاء الكراء على الضراب) تاج العروس ٢٣١ / ٢.

وُبَّتْ فِي صَحِّيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ ضَرَابِ الْجَملِ»، قَالَ الْإِمامُ التَّنوُّيُّ: (مَعْنَاهُ عَنْ أَجْرَةِ ضَرَابِهِ وَهُوَ عَسْبُ الْفَحْلِ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثٍ أَخْرَى) شَرَحُ التَّنوُّيِّ عَلَى صَحِّيحِ مُسْلِمٍ ٤/١٧٧.

وقد أخذ جمهور الفقهاء من هذين الحديثين أنه لا يجوز شرعاً أخذ الأجرة على الفحل للتلقح، وكذلك اتفق أهل العلم على حرمة بيع عسب الفحاح.

قال الحافظ ابن حجر: (... وعلى كل تقدير، فيبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقون ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه) فتح الباري ٣٦٨/٥

وأما إذا لم يكن هناك شرط مسبق على بيع ماء الفحل أوأخذ الأجرة عليه، فأهلى صاحب الإناث لصاحب الفحل شيئاً يكرمه به فلا بأس في ذلك، كما هو مذهب جماعة من أهل العلم، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أنس بن مالك «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة» رواه الترمذى وقال: حسن غريب، تحفة الأحوذى ٤١٢/٤، وقال الشيخ الألبانى: صحيح، انظر صحيح سنن الترمذى .٢٢/٢

وقال الإمام البغوي : (أما إعارة الفحل للإنزاء وإطراقه فلا بأس به، ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته) شرح السنة ١٣٩/٨.

ج ٢ ج ٣

سماح صاحب الأرض لجاره بالمرور من الأرض لا يعطي الجار الحق في الطريق

• يقول السائل: إنه اشتري أرضاً من آخر بموجب عقد صحيح، وكان البائع يسمح لجار له بالمرور من أرضه التي باعها للمشتري، ولم يذكر في عقد البيع أي شيء عن الطريق، واستمر المشتري بالسماح للجار بالمرور من الأرض مدة من الزمن، ثم ادعى الجار أن له حقاً شرعاً في الطريق بالتقادم، وصاحب الأرض ينفي ذلك، فما قولكم في المسألة؟

○ الجواب: لا يحق لجار الأرض المذكور أن يطالب بالمرور من أرض جاره، وإن مضى على مروره فيها سنوات طويلة؛ لأن مالك الأرض أذن له بالمرور تفضلاً وإحساناً أو سكت عن ذلك، ثم إنه لما باع الأرض كاملة بحدودها المعروفة، ولم يبين للمشتري وجود حق للجار في الطريق، وبناءً على ذلك لا يثبت له حق المرور بالتقادم، فلا يعتبر التقادم في الشريعة الإسلامية سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة لأنه لا يجوز شرعاً أن يأخذ أحد مال آخر إلا بسبب شرعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» رواه أحمد والبيهقي والطبراني وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

ولأن الحق في الإسلام أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي ولا مسوغ شرعي في هذه المسألة.

وعليه لا يصح ادعاء جار الأرض بحقه في المرور عبر أرض جاره إلا بإذن الجار ورضاه.

مضاربة فاسدة

● يقول السائل: إنه يملك سيارة أجرا، واتفق مع سائق ليشتغل عليها، على أن يدفع السائق خمسين ديناً في اليوم لصاحبها، فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن هذه المسألة من صور شركة المضاربة على قول بعض الفقهاء الذين يجيزون أن يكون رأس مال المضاربة، أدوات يمتلكها صاحب المال، وبهذا قال الشيخ ابن قدامة في المغني ٨/٥: (وإن دفع الرجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلثاً أو كيما شرطاً صحيحاً عليه في رواية الأثر ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد، ونقل الأوزاعي ما يدل على صحة هذا . . .).

وقاس ابن قدامة جواز هذه المسألة على المزارعة لما ثبت في حديث جابر: «أن النبي ﷺ أعطى خير على الشطر - أي النصف -» رواه البخاري.

هذا ما يتعلق بأصل السؤال، وأما الشرط المذكور، وهو أن يدفع السائق خمسين ديناً لصاحب السيارة فهو شرط باطل يؤدي إلى بطالة العقد، إذ لا يصح في عقد المضاربة أن يكون نصيب أحد الشركين مبلغاً معيناً من المال ولا بد أن يكون جزءاً مشاعاً كأن يتفقا على أن لكل واحد منهما النصف أو لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ونحو ذلك، كما يصح إذا اتفقا على أن يكون نصيب أحدهما نسبة مئوية مثل ١٥٪ أو ٣٠٪ وهكذا.

وبناءً على ما سبق فإن صورة التعاقد المذكورة في السؤال باطلة لا

تصح.

٢٣٦

حقوق الناس لا تسقط بالشهادة

● يقول السائل: إذا كان من قُتل في سبيل الله يكفر عنه كل شيء إلا الدين، فما الحال إذا كان هذا الشخص سارقاً أو آخذاً لحقوق الناس بغير الحق فهل تکفر هذه عنه، أفيدونا؟

○ الجواب: ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» رواه مسلم.

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: «إلا الدين» ففيه تنبية على جميع حقوق الأدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى) شرح صحيح مسلم للنووي .٢٨/٥

وقال التوربشتى: (أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجانى والغاصب والخائن والسارق) تحفة الأحوذى .٣٠٢/٥

ويؤخذ من هذا الحديث أن من كان في ذمته حقوق للعباد فلا تسقط عنه ولا تكفر، وأن التكفير خاص بما بين العبد وبين ربه من كبيرة أو صغيرة، وحقوق العباد لا تدخل ضمن ذلك، وذكر الدين لينبه على غيره من حقوق العباد، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحللها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سباته وطرح عليه» رواه البخاري.

حكم الراجعة في الهبة

● يقول السائل: هل يجوز لمن وهب آخر هبة، أن يعود ويرجع عن تلك الهبة؟

○ الجواب: الهبة مشروعة ومستحبة، ومن الأمور التي تقوى المودة بين الناس، وينبغي أن تكون الهبة بطيب نفس ورضاً تام، وتتم الهبة بالإيجاب والقبول والقبض، فإذا قبض الموهوب الهبة فلا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهبه لولده لورود الأدلة المخصصة للوالد من

هذا الحكم، وهو حرمة الرجوع في الهبة ويدل على ذلك أحاديث منها:
- عن قتادة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قبته» رواه البخاري ومسلم.

- عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته» رواه البخاري.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب، يقيء ثم يعود في قبته فياكله» رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على تحريم الرجوع في الهبة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وأهل الحديث.

قال الإمام البخاري: (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ثم ذكر حديثي ابن عباس، الأول والثاني)، انظر فتح الباري ٦/١٦٢ - ١٦٣.

وقال الإمام الترمذى: (باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وبه لولده، وإن سفل) شرح صحيح مسلم ٤/٢٣٦.

وينبغي للواهب أن يعلم أن العائد في هبته قد شبّهه الرسول ﷺ بالكلب الذي يقيء، ثم يعود فياكل منه، وهذا مثل سوء فلا ينبغي للمسلم أن يتمثل بالكلب، وقد جاء في الحديث أنه ينبغي تعريف الواهب الذي يريد الرجوع في هبته بهذا المثل حتى يرتدع فلا يعود في هبته، فقد روى أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب، يقيء فياكل قبته، فإذا استرد الواهب فليتوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب» رواه ابن ماجه، وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٦٧٦.

ويستثنى من حكم الرجوع في الهبة، الوالد فيما وحبه لولده، فيصبح للوالد أن يرجع فيما وحبه لولده، وقد دلت السنة الثابتة على ذلك، فقد ورد في الحديث عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه» رواه أصحاب السنن، وأحمد، وقال الترمذى: حسن صحيح، ورواه ابن حبان والحاكم وصححاه، وصححه الشيخ الألبانى أيضاً.

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث، عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟»، فقال: لا، فقال: رسول الله ﷺ: «فارجعه» رواه البخارى ومسلم.

وفي رواية عند مسلم أن النبي ﷺ قال لبشير: «فاردده».

قال الحافظ ابن حجر: (وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وما له لأنيه فليس في الحقيقة رجوعاً وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك) فتح الباري ١٤٣/٦.

وقد ألحق أكثر الفقهاء الأم بالأب في جواز الرجوع في الهبة.

حق التقادم

● يقول السائل: يدعى بعض الناس ملكيتهم بعض الأراضي عن طريق ما يسمى حق التقادم، مع أن تلك الأرضي ليست من أملاكهم فعلاً، وإنما استعملوها لسنوات طويلة ثم ادعوا ملكيتها، فما هو قولكم في هذه القضية؟

○ الجواب: حق التقادم، هو انقضاء زمان معين كخمسة عشر عاماً أو أكثر أو أقل على حق في ذمة إنسان أو مرور تلك المدة على عين لغيره في

يده، دون أن يطالب صاحبها، وهو قادر على المطالبة، المدخل الفقهي
العام ٢٤٣ / ١.

ويسمى حق التقادم أيضاً مرور الزمان أو مضي المدة أو وضع اليد.
ومن المقرر عند أهل العلم، أن أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية
أربعة وهي:

١ - إحراز المباحثات.

٢ - العقود، كالبيع والشراء.

٣ - الخلفية، كالميراث.

٤ - التولد من المملوك.

وحق التقادم ليس سبباً من أسباب التملك الصحيحة في الشريعة الإسلامية، فلا يعتبر حق التقادم سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة، فلا يجوز شرعاً لأي إنسان أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» رواه أحمد والبيهقي والطبراني، وقال الشيخ الألباني: صحيح، رواه الغليل .٢٧٩ / ٥

ولأن الحق في الإسلام أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي، ولكن المجتهدين من فقهاء الإسلام يتبينوا أن حق التقادم يكون سبباً في منع الاستماع للدعوى بعد مضي مدة معينة كست وثلاثين سنة أو ثلاثين سنة أو خمسة عشرة سنة أو غير ذلك؛ لأن إهمال صاحب الحق لحقه هذه السنوات الطويلة بلا عذر، مع تمكنه من التناضي يدل على عدم الحق غالباً فلو كان الحق لشخص ومضى عليه زمن طويل، ولم يطالب به فلا يعني هذا زوال حقه وضياعه، ولكن العلماء اجتهدوا، فمنعوا ذلك الشخص أن يتراجع أمام القضاء بعد مضي تلك السنوات الطويلة وذلك تجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات وما يتعلّق بالقضاء من أمور أخرى، فمرور الزمان أو التقادم لا يسقط الحقوق مطلقاً بل الحق يبقى لصاحبها فمن وضع يده على

قطعة أرض ليست له واستعملها سنوات طويلة لا يعني ذلك أن ملكيتها انتقلت إليه، فلا تبرأ ذمته إلا إذا أعادها إلى صاحبها؛ لأن الحقوق الثابتة لا يؤثر فيها مرور الزمن أو تقادم العهد.

وحق التقادم المانع من سماع الدعوى أمام القضاء يكون مقبولاً إذا لم يكن هنالك عذر شرعي في عدم رفع الدعوى، وأما إذا وجد عذر شرعي في عدم رفع الدعوى فإن الدعوى تسمع ولا يعتبر حق التقادم حينئذ مانعاً من سماع الدعوى.

جاء في المادة ١٦٦٣ من مجلة الأحكام العدلية: (والمعتبر في هذا الباب، أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط، وأما في الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً، سواء كان له وصيٍّ، أو لم يكن له، أو كونه في ديار أخرى مدة السفر، أو كان خصميه من المتغلبة فلا اعتبار له، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن، من تاريخ زوال واندفاع العذر مثلاً، لا يعتبر الزمن الذي مرّ حال جنون أو عته أو صغر المدعي، بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ، كذلك إذا كان لأحد مع أحد المتغلبة دعوى، ولم يمكنه الإدعاء لامتداد الزمن زمن تغلب خصميه وحصل مرور زمن لا يكون مانعاً لاستماع الدعوى وإنما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب).

وأخيراً يجب أن يعلم، أن القضاء في الإسلام مظهر للحق لا مثبت له، وأن حكم القاضي لا يغير حقيقة الأشياء؛ لأن القاضي يحكم حسب الظاهر وبحسب اجتهاده.

٢٠٢

ضمان صاحب الدابة لما تسببه من أضرار

- يقول السائل: دهس سائق سيارة دابة لرجل، فانحرفت السيارة فأصيب السائق بجروح، وتضررت السيارة، ونفقت الدابة، فعلى من الضمان؟

○ الجواب: إن الضمان في هذه المسألة على صاحب الدابة لأنه قصر في حفظ دابته فإن لم يربطها ولم يتخذ الوسائل الكفيلة بعدم وصولها إلى الطريق الذي تسير فيه السيارات فهو ضامن، وعليه أن يعوض السائق عن جروحه التي أصيب بها، وكذلك عليه أن يعوضه بدل الأضرار التي لحقت بسيارته، ولا يضمن السائق الدابة.

والأصل في هذه المسألة ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محية، أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط - أي بستان - رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها» رواه أبو داود والنسائي، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ اللبناني.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلقة بحوادث السيارات ما يلي:

«ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها والفصل في ذلك للقضاء».

٣٣٣

لا ضمان على صاحب البيت إن مات العامل
بدون تقصير من صاحب البيت

● يقول السائل: سقط العامل عن سقالة أثناء عمله في بيت أحد الأشخاص، فأصيب العامل بكسور، والعامل يطالب صاحب البيت بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إذا كان صاحب البيت ليس له علاقة بسقوط العامل لا من قريب ولا من بعيد كأن يكون العامل هو الذي نصب السقالة، فلا ضمان على صاحب البيت حتى لو أن العامل توفي، فلا شيء على صاحب

البيت ما دام العامل يعرف طبيعة العمل وهو الذي تولى إعداد السقالة فجروحه هدر وكذا دمه هدر إذا مات.

وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار...» رواه البخاري ومسلم.

والعجماء هي الدابة، وجبار أي هدر.

والمراد بقوله: «العجماء جبار» أي أن الدابة إذا أتلفت شيئاً، أو قتلت إنساناً من غير تقصير من صاحبها، فلا ضمان فيما فعلت.

وقوله «البئر جبار» أي أنه إذا سقط أحد في بئر حفرها شخص في ملكه، فدخل أحد إلى ملك صاحب البئر فوقع فيها فمات، فدم الميت هدر، ولا شيء على صاحب البئر.

«المعدن جبار» أي إذا حفر رجل منجماً أو محجراً، فانهار على شخص فمات فدمه هدر ولا شيء على صاحب المنجم أو المحجر.

وهذا ينطبق على العامل الذي يستأجر للقيام بعمل ما فيسقط عليه جدار أو تنهر به السقالة أو يحدث حادث مفاجئ للآلية التي يعمل بها فلا ضمان على صاحب البيت ولا يجوز شرعاً تحميلاه شيئاً من دية الميت أو مطالبه بتعويض العامل عن الضرر الذي لحق به.

حكم المحكم لازم للمختصمين

• يقول السائل: هل حكم المحكم أو المحكمين، ملزم للمختصمين اللذين رضيا بمبدأ التحكيم، ووافقا على المحكم أو المحكمين؟

○ الجواب: إن التحكيم بين الناس في الخصومات مشروع بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وثبت عن الصحابة والتابعين.

فمن كتاب الله قوله تعالى: «وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَهُمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفِقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» [سورة النساء، الآية: ٣٥].

وهذه الآية نص صريح في إثبات التحكيم كما قال القرطبي في تفسيرها، تفسير القرطبي ١٧٩/٥.

ومن السنة النبوية ما رواه البخاري في صحيحه في قصة تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بنى قريظة، وقد رضي الرسول ﷺ بسعد رضي الله عنه حكماً.

وكذلك ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن المقدام عن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ: «أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكتونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكيم وإليه الحكم، فلم تكتئ أبي الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونني فحكمت بينهم فرضي كلا الطرفين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا مما لك من الولد؟» قال: لي شريح ومسلم وعبدالله قال: «فمن أكبّرهم؟» قال: قلت: شريح فقال: «أنت أبو شريح» ورواه النسائي أيضاً، وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٢٣٧/٨.

وقد وقعت حوادث كثيرة في زمن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكّمون فيها بين المتخاصمين، فمن ذلك ما وقع لعمر رضي الله عنه حين ساوم على فرس لرجل فركبه فعطب الفرس، فقال عمر للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل: لا، فقال: اجعل بينك حكماً، فقال الرجل: شريح فتحاكما إليه . . . إلخ. رواه ابن سعد في الطبقات، وقال الشيخ الألباني: رجال ثقات، رجال الشيوخين إلا أن الشعبي لم يدرك عمر، وغير ذلك من الآثار.

وإذا ثبتت هذا فأقول: إن حكم المحكّم أو المحكّمين لازم للمتخاصمين، ولا يصح شرعاً رفض حكم المحكّم أو المحكّمين من قبل أحد المتخاصمين، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم، والحنابلة، وهو قول الظاهريّة، ونقل عن جماعة من السلف.

ويدل على هذا، أن المتخصصين ما داما قد قبلوا بالتحكيم ورضيا بالمحكم أو المحكمين فلا بد لهما من قبول الحكم الذي يصدر عن المحكم أو المحكمين.

ولولا أن حكم المحكم لازم للمتخصصين لما كان للترافع إليه أي معنى، قياساً على الحاكم المولى من ولـي الأمر.

وقد جاء في المادة ١٤٤٨ من مجلة الأحكام العدلية ما يلي:

(كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين لازم الإجراء، على الوجه المذكور في حق من حـكمـهم وفيـالـخـصـوصـ الذيـ حـكـمـواـ بهـ، فـلـذـكـ لـبـسـ لأـيـ واحدـ منـ الطـرـفـينـ الـامـتـنـاعـ عنـ قـبـولـ حـكـمـ المحـكـمـينـ بـعـدـ حـكـمـ المحـكـمـينـ حـكـماـ مـوـافـقاـ لـأـصـولـهـ المـشـروـعـةـ).ـ

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن حكم المحكم أو المحكمين يكون مقبولاً إذا كان موافقاً للأصول الشرعية، وينبغي أن يكون المحكم أو المحكمين من أهل العلم والخبرة في الشـعـ وـفيـ القـضـيـةـ التـيـ هيـ محلـ التـحـكـيمـ.

ومن العلماء من يشترط في المحكم أن يكون أهلاً للقضاء.

وينبغي أن لا يكون المحـكـمـ قـرـيبـاـ لأـحـدـ المتـخـاصـمـينـ،ـ قـرـابةـ تـمـنـعـ الشـاهـادـةـ،ـ حـتـىـ يـكـونـ أـقـرـبـ إـلـىـ العـدـلـ،ـ وـأـبـعـدـ عـنـ التـهـمـةـ.

٣٣٣

يجوز الصلح بإسقاط الحق

• يقول السائل: هل يجوز لمن أصلح بين اثنين في خلاف مالي أن يطلب من أحدهما إسقاط بعض حقه عن الآخر؟

○ الجواب: نعم، يجوز شرعاً للمصلح بين المتخصصين أن يطلب من أحدهما إسقاط بعض حقه عن الآخر لإتمام الصلح بينهما، وإنها

النزاع والخصومة فمن المعلوم عند أهل العلم أن الصلح جائز ومشروع بنص كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فقد قال تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ بِنَسْلَيْهِمْ نُسُواً أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٨].

وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما، وهو حديث حسن.

وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه كان له على عبدالله ابن أبي حدرد الأسلامي مال، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمرر بهما رسول الله ﷺ فقال: «يا كعب»، فأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً رواه الإمام البخاري.

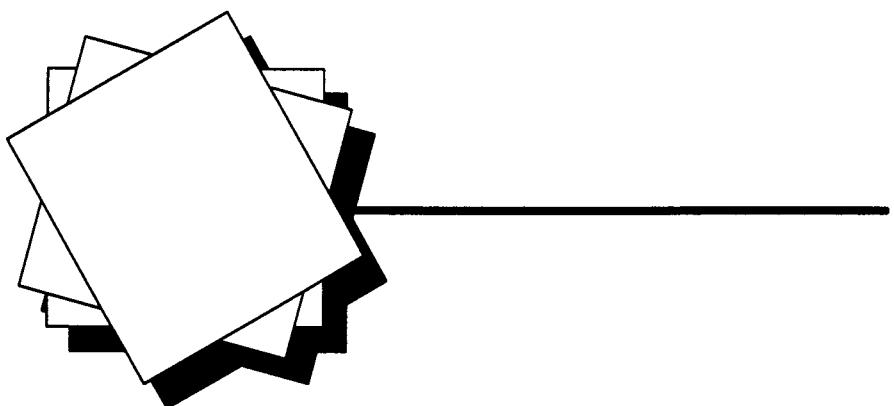
وفي رواية للبخاري أيضاً، عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سقف حجرته - أي ستير البيت -، فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، فقال: «ضع من دينك هذا»، وأواماً إليه، أي الشطر، قال: لقد فعلت، قال: «قم فاقضه».

وفي هذا الحديث دلالة على جواز الشفاعة لصاحب الحق أن يسقط شيئاً من حقه حيث أشار الرسول ﷺ لشعب لكي يسقط نصف دينه عن عبدالله بن أبي حدرد ثم أمر الرسول ﷺ عبدالله بن أبي حدرد أن يسد الشطر الثاني من الدين لشعب بن مالك.

والله الهادي إلى سواء السبيل



المرأة والأسرة



تغريب النكاح

• يقول السائل: ما المقصود بقول الرسول ﷺ: «غربوا النكاح، لا تضروا»؟

○ الجواب: إن الحديث المذكور، لم يثبت عن الرسول ﷺ، وإنما ورد من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى إبراهيم الحربي في غريب الحديث، عن عبدالله بن المؤمل، عن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: قد أصواتم، فانكحوا في التوأمة، قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب، ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص العبير ١٤٦/٣.

وورد في رواية أخرى، أن عمر بن الخطاب قال لبني السائب - وقد اعتادوا الزواج بقربياتهم - : (ما لي أراكم يا بني السائب قد ضوitem، غربوا النكاح لا تضروا).

قال العلامة ابن منظور في لسان العرب: (وغلام ضاوي، وكذلك غير الإنسان من أنواع الحيوان، وما أدرى ما أصواته، وأصواتي الرجل، ولد له ولد ضاوي، وكذلك المرأة وفي الحديث: «اغتربيوا لا تضروا»، أي تزوجوا في البعد أنساب لا في الأقارب لثلا تضروا أولادكم، وقيل معناه، انكحوا في الغرائب دون القراءب فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى وولد القريبة أضعف

وأضوى، ومعنى: «لا تضروا»، أي لا تأتوا بأولاد ضايين أي ضعفاء إلخ) لسان العرب / مادة ضوى.

وتغريب النكاح مطلوب لأن زواج الأقارب وخاصة إذا كان متكرراً في نطاق الأسرة الواحدة فإنه قد ينتج عنه نسل ضعيف، والزواج من الأقارب هو واسطة لإظهار الصفات المرضية الكامنة وتكتيفها في النسل.

وقال الإمام الشافعي: (ليس من قوم لا يخرجون نسائهم إلى رجال غيرهم ولا يخرجون رجالهم إلى نساء غيرهم إلا جاء أولادهم حمقى) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص ٩٨.

٣٢

قراءة الفاتحة عند عقد الزواج بدعة

• يقول السائل: جرت عادة كثيرة من الناس أنه عندما يتم عقد قران رجل على امرأة وبعد أن يتم الاتفاق على المهر وتوابعه، فإنهم يقرأون الفاتحة، فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن الناس قد ابتدعوا أموراً كثيرة مخالفة لهدي النبي ﷺ فيما يتعلق بقراءة القرآن الكريم بشكل عام، وقراءة سورة الفاتحة بشكل خاص.

فترى وتسمع قارئ القرآن بعد أن ينهي قراءته، يقول الفاتحة، ونرى المدرس بعد أن ينهي درسه يقول الفاتحة، وكذلك فإنهم يقرأون الفاتحة عند اتفاق الناس على أمر ما، مثل إقامة شركة بين اثنين مثلاً، وبعد الاتفاق يقولون الفاتحة، وكذلك بعد إجراء مراسم الصلح يقولون الفاتحة، وكذلك ما جاء في السؤال، فإنهم يقرأون الفاتحة بعد الاتفاق على التفاصيل المتعلقة بعقد النكاح، وغير ذلك من الحالات التي تقرأ فيها سورة الفاتحة.

وكل ذلك من الأمور المبدعة في الدين التي ليس عليها دليل من الشرع، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك، ولا يجوز شرعاً لأحد أن يخص سورة الفاتحة أو آية من القرآن الكريم بالتلاوة في وقت معين أو

لغرض معين، إلا ما خصه الرسول ﷺ، كما ثبت في السنة من تخصيص قراءة سورة الفاتحة للرقية، وقراءة آية الكرسي عندما يريد الإنسان النوم حفظاً من الشيطان، وقراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ للرقية فهذا وأمثاله جائز لشبوته عن الرسول ﷺ بأدلة صحيحة.

وأما تخصيص قراءة الفاتحة في الحالات الذي ذكرتها سابقاً فلا يجوز، لأنه أمر محدث، والرسول ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله» رواه أبو داود والترمذى وهو حديث صحيح.

وقال ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسکوا بها، وعضوا عليها بالنواخذة، وإياكم ومحدثات الأمور» رواه أبو داود والترمذى، وقال حسن صحيح.

وقد شرع لنا النبي ﷺ عند النكاح، خطبة النكاح، قال الإمام الترمذى: (باب ما جاء في خطبة النكاح)، ثم ذكر حديث ابن مسعود، الذي ذكره ابن القيم مضمونه في كلامه الآتى.

وقال العلامة ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في أذكار النكاح، ثم قال: ثبت عنه ﷺ أنه علمهم خطبة الحاجة، وهي «الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، وسبئنات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله»، ثم يقرأ الآيات الثلاث:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَلُهُ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ۱۰۲].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَىٰ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ، وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَاتٍ ﴿١﴾ [سورة النساء، الآية: ١].

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَأُ اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٧﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٧٠، ٧١].

قال شعبة: (قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟
قال: في كل حاجة). زاد المعاذ ٤٥٤ - ٤٥٥.

هذه هي السنة الثابتة عن الرسول ﷺ، فعلينا اتباعها، فإن الخير كل الخير في الاتباع، وإن الشر كل الشر في الابتداع.

٣٣٣

ماذا يترتب على العدول عن الخطبة

● يقول السائل: خطب رجل امرأة، ثم تراجع أهل الزوجة عن الخطبة، فماذا يتربت على رجوعهم عن الخطبة، حيث إنه أعطى المرأة جزءاً من المهر وأهداها حلياً وملابس وتتكلف مبلغاً من المال في حفل الخطبة، وهو يطالب بذلك؟

○ الجواب: إن الخطبة عند الفقهاء، هي وعد بالزواج، وليس عقد زواج، ويجوز شرعاً العدول عن الخطبة إذا كان العدول لسبب شرعي، كأن يظهر في أحد الخاطبين عيب يخل بالزواج أو يعرف أحد الخاطبين عن الآخر أمراً مخلاً بدينه.

ويرى جماعة من أهل العلم أنه يحرم الرجوع عن الخطبة لغير سبب شرعي؛ لأن الخطبة وعد بالزواج، والوفاء بالوعد واجب شرعاً، فإذا أخل أحد الخاطبين بذلك فهو آثم شرعاً، وهو مذهب قوي تؤيده عمومات الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، الأمرة بالوفاء بالوعود والمهود.

وبالنسبة لما دفعه الخاطب، بما دفعه على سبيل المهر، فله استرداده،

فإذا دفع لها ألف دينار مثلاً، فله الحق في استرداد المبلغ كاملاً، فإذا كانت المخطوبة قد اشتريت بالمبلغ ذهباً، وجب رد المبلغ إليه، وهو غير ملزم بأخذ الذهب الذي اشتري بما دفع.

وأما إذا أعطاها ذهباً، فإنه يسترد الذهب الذي دفعه إليها، فإن كانت المخطوبة قد باعت الذهب مثلاً، فله أن يسترد مثل الذهب الذي أعطاها، إن كان له مثل أو قيمته.

وأما بالنسبة للهدايا التي أهدتها الخاطب للمخطوبة، فللخاطب أن يسترد الهدايا التي ما زالت موجودة أو قائمة، وأما الهدايا المستهلكة، فليس له استرداد قيمتها وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا وأما بالنسبة للنفقات التي بذلها الخاطب في حفل الخطوبة، فليس له المطالبة بها.

* * *

أخبار الطبيب الخاطب عن مرض المخطوبة

● يقول السائل: إنه يريد أن يتقدم لخطبة فتاة، وقد علم أنها مريضة بمرض في القلب فذهب إلى الطبيب الذي يعالجها وسألها عن مرض الفتاة فرفض الطبيب أن يخبره بأي شيء يتعلق بمرض الفتاة، وأخبره أن ذلك من الأسرار المتعلقة بالمريض، ولا يجوز للطبيب أن يبوح بها، فما قولكم في هذه القضية؟

○ الجواب: لا شك أن من واجبات الطبيب أن يكتنم أسرار المريض فلا يبوح بها إلا في حالات خاصة، سأذكرها فيما بعد.

وكتمان الأسرار أمر مطلوب شرعاً في كثير من شؤون الحياة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة، الرجل يفضي إلى امرأته، أو تفضي إليه، ثم ينشر سرها» رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك قال: «أتى علي رسول الله ﷺ، وأنا ألعب مع الغلمان قال: فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فابتليات على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك، قلت: بعثني رسول الله في حاجة، قالت: ما حاجته، قال: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله أحداً» رواه مسلم.
فانظر رعاك الله، إلى هذا الموقف العظيم من هذا الغلام وأمه في المحافظة على سر رسول الله ﷺ.

وكشف الأسرار يلحق الأذى والضرر بالناس، وهو من خيانة الأمانة والمطلوب من الطبيب أن يكتم أسرار المريض؛ لأن المريض غالباً ما ينوح للطبيب المعالج بأسراره، فالالأصل هو الكتمان.

« جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بقضية السر في مهنة الطب ما يلي :

١) أ. السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب. السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وأداب التعامل.

ج. الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاوه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

د. يتتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوي الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضلون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢) تستثنى من وجوب كتمان السر، حالات يؤدي فيها كتمانه إلى

ضرر يفوق ضرر إفشاءه بالنسبة إلى صاحبه، أو يكون في إفشاءه مصلحة ترجح على مضره الكتمان، وهذه الحالات على ضريبي:

أ - حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين، لتفويت أشدهما وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، إذا تعين ذلك لدرئه، وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع. - وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع. أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ج - الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه، ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيرها من الأنظمة موضحة ومنصوصاً عليها، على سبيل الحصر مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

٣) يوصي المجمع نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية، بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع ووضع المقررات المتعلقة به والاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع» مجلة المجمع الفقهي ٤١٠ - ٤٠٩/٣/٨

وبناء على ما سبق، أنسح السائل أن يتوجه لأهل تلك الفتاة التي يريد خطبتها ويعلّمهم أنه يريد خطبة ابنته وأنه علم أنها مريضة بالقلب ويريد أن يعرف عن مرضها من الطبيب المعالج، ويكون ذلك برفقة واحد من أهلها فيخبره الطبيب حينئذ بحقيقة مرضها وهو مطمئن أنه لا يكشف سراً.

وأما ذهابه إلى الطبيب مباشرة لسؤاله عن المريضة فهو غير مقبول،

لأن بعض الناس قد يستغل مثل هذه الحالات في أمر لا تحمد عقباها.

٣٧

بطلان الدعوة إلى تأخير سن الزواج

● يقول السائل: يطالب بعض الناس بتأخير سن الزواج، ويرفضون الزواج المبكر، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: حض الإسلام على الزواج ورحب فيه والزواج من سنة النبي ﷺ ومن طريقته وهديه عليه الصلاة والسلام، والزواج المبكر أفضل وأولي من تأخير سن الزواج في حق الذكر والأنثى على السواء، يقول الله تعالى: «وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُونُوا فَقَرَأَهُمْ بِغَيْرِهِمْ أَللَّهُ أَعْلَمُ بِقُضَايَةِ أَهْلِهِمْ وَاللَّهُ أَوْسِعُ عَلَيْهِمْ» [سورة النور، الآية: ٣٢].

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: (هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح أي زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء قوله: «الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ»، أي الذين لا أزواج لهم من النساء والرجال) تفسير القرطبي ٢٣٦/١٢.

وقد حض الرسول ﷺ على التبشير في الزواج وعدم تأخيره فمن ذلك:

- ما جاء في حديث طويل، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حيث قال: «اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس، إلى رسول الله ﷺ . . . إلى أن قال: وقد بلغنا النكاح فقال الرسول ﷺ لمحمية - رجل كان مسؤولاً عن الصدقات -: «أنكح هذا الغلام ابنتهك - للفضل بن عباس - فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتهك - لي - عبد المطلب بن ربيعة، فأنكحني . . . إنخ الحديث» رواه مسلم.

والشاهد في هذا، قول عبد المطلب (وقد بلغنا النكاح) أي: الحلم كقوله تعالى: «حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» أي أن النبي ﷺ أمر بتزويجهما وهو غلامان.

- ما رواه مسلم بأسناده عن فاطمة بنت قيس، وفيه أن الرسول ﷺ أمرها أن تتزوج أسامة بن زيد، حيث قال لها: «أنكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم قال: «أنكحي أسامة بن زيد»، فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً، واغتبطت به»، وقد كان أسامة بن زيد يوم زوجه النبي ﷺ فاطمة بنت قيس، دون السادسة عشرة من عمره.

- وعن عائشة رضي الله عنها، أن الرسول ﷺ قال: «لو كان أسامة جارية لكسوته وحلبته حتى أفنقها» رواه ابن ماجه وأحمد، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ١٦/٣.

والمراد أنه لو كان أسامة بن زيد بنتاً لزينه وألبسه الحلي حتى يتزوج.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم، وهو حديث حسن، كما قال الشيخ الألبانى، صحيح سنن الترمذى ٣١٥/١.

- وعن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، ثلث لا تؤخرها، الصلاة إذا آتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً» رواه الترمذى وقال: غريب حسن، كما نقله الألبانى في المشكاة ١٩٢/١.

والأيم هي المرأة التي لا زوج لها.

وبناء على ما تقدم، نرى أن الأصل في الفتاة أن تتزوج إذا تقدم لها الخطاب الكفؤ ما دامت بالغة عاقلة، ولا يجوز لوليها أن يتأخر في تزويجها إذا وجد الكفؤ وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (زوجوا أولادكم إذا بلغوا لا تحملوا آثامهم) ذكره ابن الجوزي في أحكام النساء ص ٣٠٤.

وهذا يشمل الذكور والإإناث فيبني للولي أن لا يتأخر في تزويج أولاده وبناته حتى لا يقعوا في المعاشي والآثام.

وورد عن الحسن البصري أنه قال: (بادروا نساءكم للتزويج).

وذكر ابن الجوزي عن بعض السلف أنه قال: (كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمس، إطعام الطعام إذا حضر الضيف، وتجهيز الميت إذا مات، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، والتوبة من الذنب إذا أذنب) أحكام النساء ص ٣٠٤.

وقد أورد بعض أهل العلم أضرار تأخير زواج الفتاة فقال: (والواقع أن في تأخير زواج الأنثى إذا بلغت، أضراراً كثيرة.
منها: احتمال انزلاقها إلى الفاحشة.

ومنها: أن يفوتها الزوج الكافر.

ومنها: قد يفوتها قطار الزواج بالكلية.

ومنها: كدورة نفسها، وكراهية ولها الذي أخر زواجها بعدم قبوله من تقدم إليها من الخطاب الأكفاء وقد يصدر منها ما لا تحمد عقباه.

ومنها: قد يصيب نفسها شيء من التعقيد والسخط على كل من حولها، ولا شك أن الولي يتحمل قسطه من هذه النتائج والأثام بسبب تأخيره تزويجها) المفصل في أحكام المرأة ٣٠٩/٦

وينبغي التذكير بأن قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، قد حدد أقل سن للزواج كما جاء في المادة الخامسة منه ما يلي:

«يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبه عاقلين، وأن يتم الخامسة عشرة السنة السادسة عشرة وأن تم المخطوبه الخامسة عشرة من العمر».

وهذا تحديد مقبول ينبغي العمل به.

٢٧٣

أخذ الزوجة من مال زوجها بخليل دون إذنه

• تقول السائلة: إن زوجها بخيل جداً في الإنفاق عليها وعلى أولاده فتأخذ نقوداً منه خفية، فهل يجوز لها ذلك؟

٥ الجواب: إن إنفاق الزوج على زوجته وأولاده واجب باتفاق أهل العلم، ويدل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَمْ يَرْثُهُنَّ وَكَسَبُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعْةً مِنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِنَ إِنَّهُ أَللَّهُ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٧].

قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب وجوب النفقة على الأهل والعیال).

وقال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العیال عليها من العام بعد الخاص . . . ، ثم ساق الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني».

وقد حثّ الرسول ﷺ على الإنفاق على الأهل والعیال والمنفق مأجور إن شاء الله حيث قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها كانت له صدقة» رواه البخاري.

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن المهلب قوله: (النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع) فتح الباري ٤٢٥/١١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة - عتق رقبة -، ودينار أنفقته على أهلك» رواه مسلم.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» رواه مسلم.

وإذا تقرر هذا، فنعود إلى جواب السؤال فنقول: يجوز لزوجة البخيل أن تأخذ من مال زوجها البخيل ما يكفي للإنفاق عليها وعلى أولادها بالمعروف أي ما تحصل به الكفاية من غير تغير ولا إسراف.

ويدل على ذلك ما ورد في قصة هند زوج أبي سفيان كما رواها الإمام البخاري في صحيحه حيث قال البخاري: (باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف) ثم روى بسنده عن عائشة رضي الله عنها، أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل شحيح، وليس يعطيوني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال رسول الله: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

والمراد بالمعروف، أي أنها تأخذ القدر الذي عرف بالعادة أن فيه الكفاية لها ولولدها.

٣٣٣

يحرم استئصال القدرة على الحمل إلا لضرورة ملحة

- تقول السائلة: إنها أصبت بمرض الأزمة وضيق التنفس، ونصحها بعض الأطباء بإغلاق مواسير الحمل، وفعلت ذلك، والآن ضمیرها يؤنبها، وتسأل إن كان عليها كفارة لذلك؟

○ الجواب: إن نعمة التنااسل من أعظم النعم على الإنسان وقد منَّ الله سبحانه وتعالى على عباده بهذه النعمة في آيات كثيرة منها، قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَاكُمْ شَوْعَانًا وَمَبَالِئَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَمُ خَيْرًا﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ

أَرْزِحُكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ وَرَزْقَكُمْ مِنَ الظِّيَّنَتِ ﴿٧٢﴾ [سورة النحل، الآية: ٧٢].

وَحَثَ النَّبِيُّ عَلَى الزَّوْجِ وَعَلَى تَكْثِيرِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاذِرُ بَكُمُ الْأَمْمِ» رواه ابن حبان وأحمد والطبراني وغيرهم، وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ١٩٥/٦. وغير ذلك من النصوص الشرعية.

وبناءً على ما تقدم، يحرم اتخاذ وسيلة تؤدي إلى قطع النسل نهائياً إلا في حالات الضرورة بضوابطها الشرعية.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بتنظيم النسل ما يلي:

«وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، الإنجاب والحفظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصود؛ لأن إهداره يتنافى مع النصوص الشرعية وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفظ عليه والعنابة به باعتبار حفظ النسل أحد الكلمات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها قرر ما يلي:

- ١ - لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.
- ٢ - يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يعرف (بالإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية.
- ٣ - يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب، بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة بحسب تقدير الزوجين، عن تشاور بينهما وتراضٍ بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم».

وعليه فإن هذه المرأة قد ارتكبت إثماً عندما أقدمت على إغلاق مواتير الحمل، لأن مرضها ليس داعياً لمنع الحمل نهائياً، وكذلك فقد أثم الطبيب الذي أشار عليها بذلك.

وعلى هذه المرأة والطيب أن يتوبوا إلى الله توبة صادقة، ويكترا من فعل الخيرات ولا أعلم كفارة معينة تلزمهما، إلا ما ذكرت من التوبة.

ج ٣

يحرم تمزيق الملابس عند الحزن والغضب

• يقول السائل: ما حكم المرأة التي تمزق ملابسها عند الغضب من زوجها وأولادها؟

○ الجواب: لقد ثبت في الحديث الصحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الع gioib ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: «ليس منا» أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك) فتح الباري ٤٠٦/٣.

وشق الع gioib يقصد به شق الملابس وتمزيقها، والأصل أن الجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، وشق الع gioib من أفعال الجاهلية وهو من علامات السخط وعدم الرضا، وكثير من النساء يقمون بشق الع gioib عند وفاة الزوج أو أحد الأقارب أو عند الغضب الشديد، وهذا أمر لا يجوز شرعاً، فقد ثبت في الحديث عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: أنا بريء مما بريء منه رسول الله ﷺ، وإن رسول الله ﷺ بريء من الصالفة والحاقة والشاقة، رواه البخاري ومسلم.

والصالفة هي التي ترفع صوتها بالبكاء وتصيح، والحاقة التي تحلق شعر رأسها عند المصيبة، كما كانت نساء الجاهلية يفعلن، والشاقة التي تشق ثوبها.

وفي رواية أخرى عن أبي بردة قال: أغمي على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فاقبّلت امرأته أم عبدالله تصيح برنة، ثم أفاق فقال: ألم تعلمي؟ وكان يحدثها أن الرسول ﷺ قال: «أنا بريء من حلق وصلق وخرق» رواه البخاري ومسلم.

قال صاحب مرقة المفاتيح: (وكان الجميع من صنع الجاهلية، وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنيع النساء) مرقة المفاتيح ٤/٢٠٩.

وجاء في حديث آخر، عن أبيأسيد بن أبيأسيد عن امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهها، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شرعاً» رواه أبو داود، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وجاء في حديث آخر عن أبي أمامة: «أن الرسول ﷺ لعن الخامسة وجهها والشاقة جيبيها والداعية بالويل والثبور» رواه ابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وخلاصة الأمر أن هذه الأحاديث تدل على حرمة الأمور المذكورة من لطم الخدود، وشق الجيوب ونشر الشعر؛ لأن ذلك يعني عدم الرضا بالقضاء.

٣٣٣

المعتدة عدة وفاة لا تسافر لحج أو عمرة

● يقول السائل: امرأة توفى عنها زوجها، وتريد أن تسافر إلى مكة المكرمة لتوذدي العمرة، وهي ما زالت في عدتها، فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز للمعتدة عدة الوفاة، السفر إلى الحج أو العمرة على الراجح من أقوال أهل العلم، والأصل أن المرأة التي يموت زوجها، ينبغي عليها أن تتمكث في بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجاتها الأساسية، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث، أن أخت أبي سعيد الخدري، وهي

الفريعة بنت مالك مات زوجها، فسألت الرسول ﷺ أن ترجع إلى أهلها، فقال لها النبي ﷺ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: (فأعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً) رواه أبو داود والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، تحفة الأحوذى ٣٢٩/٤.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه، (أنه كان يرد الم توفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج) رواه مالك في الموطأ والبيهقي وعبدالرزاقي.

وروى عبدالرزاقي عن مجاهد قال: (كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذى الحليفة) المصنف ٣٣/٧.

قال الشيخ ابن قدامة: (إن المعتدة من الوفاة، ليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره رُويَ ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهمَا وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم ومالك والشافعى وأبو عبيد وأصحاب الرأى والثورى) المغني ١٦٦/٨.

وقال الشيخ ابن قدامة أيضاً: (ولو كانت عليهما حجة الإسلام فمات زوجها، لزمتها العدة في منزلها، وإن فاتها الحج؛ لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام) المغني ١٦٨/٨.

* * *

حكم خروج المعتدة عدة وفاة من بيتها

• يقول السائل: ما حكم خروج المرأة المتوفى عنها زوجها من بيتها أثناء عدتها؟ وهل يجوز لها أن تسفر للحج أو للعمرة خلال العدة؟

○ الجواب: إن الأصل في عدة المعتدة عدة وفاة أن تبقى في البيت

الذي توفي فيه زوجها، وأن لا تخرج منه نهاراً إلا لحاجة، وأن لا تخرج منه ليلاً إلا لضرورة ويدل على ذلك، ما ورد في الحديث، عن فُريعة بنت مالك قالت: (خرج زوجي في طلب عبيد له قد هربوا فأدركهم فقتلوه فأتني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي)، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له، فتحولت إلى أهلي وإخواني، فكان أرفق لي في بعض شأنى، فقال: «تحولي»، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتقدت أربعة أشهر وعشراً) رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وأحمد، وقال الترمذى: حسن صحيح.

قال الشيخ الشوكانى: (وقد استدل بحديثها - أي الفريعة - هذا على أن المتوفى زوجها عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتبعين من بعدهم) نيل الأوطار ٣٣٦/٦.

ثم إن هذا القول نقل عن عمر وعثمان وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء، وهو قول المالكية والحنفية والشافعية، قال ابن عبدالبر: (وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم) نيل الأوطار ٣٣٦/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المعتمدة عدة الوفاة تترخيص أربعة أشهر وعشراً، وتتجنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، ولا تزين ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها ولها أن تأكل كل ما أباحه الله.... ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة، مثل التطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء، ويجوز لها ما يباح لها في غير العدة، مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة وغير ذلك، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن)، مجموع الفتاوى ٣٤/٢٧ - ٢٨.

وبناءً على ما سبق، يجوز للمعتمرة عدة الوفاة أن تخرج في حوائجها الأصلية، كخروجها للتداوي أو لزيارة والديها المريضين أو للاكتساب إن لم يوجد من ينفق عليها كأن تكون موظفة فيجوز لها الخروج إلى وظيفتها، ويجوز لها الخروج ليلاً إن اضطرت إلى ذلك، كأن تضطر للذهاب إلى المستشفى ليلاً ونحو ذلك.

وأما خروجها إلى غير حوائجها فلا يجوز، وقد نص الفقهاء على أنها لا تخرج لزيارة قريب ولا لتجارة ولا لتهنة ولا لعزبة.

وأما سفر المعتردة عدة الوفاة إلى الحج أو العمرة فلا يجوز حتى لو كان حج الفرض، قال الشيخ ابن قدامة: (إن المعتردة من وفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج أو لغيره وروي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي والثوري) المغني ١٦٧/٨.

وهو قول الحنابلة أيضاً.

وقال الشيخ ابن قدامة أيضاً: (ولو كانت حجة الإسلام، فمات زوجها، لزمتها العدة في منزلها وإن فاتها الحج؛ لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام) المغني ١٦٨/٨.

ومما يدل على ذلك ما رواه سعيد بن منصور بسنده عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: (رَدَّ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ نِسَاءَ حَاجَاتٍ أَوْ مُعْتَمِراتٍ تَوْفَى أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ).

وروى عبدالرزاق بسنده عن مجاهد قال: (كان عمر وعثمان يرجعنهن حاج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة) المصنف ٣٣/٧.

وأما ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها حجت بأختها في عدتها، فقد ورد أن القاسم بن محمد قال: (أبى الناس ذلك عليها) المصنف لعبدالرزاق ٣٠/٧.

وكذلك لا يجوز للمعتدة عدة وفاة أن تsofar لأي غرض آخر، ويجب أن يعلم أن العدة فرض في حق المرأة المتوفى عنها زوجها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها لأنها في الحالتين زوجته شرعاً.

ضرب الزوج زوجته مشروع بشروط

• تقول السائلة: إن زوجها يضربها باستمرار، فهو يضربها عند حصول أي نقاش بينهما ويضربها إن قصرت في شيء، وتقول إنه يضربها ضرباً مبرحاً يترك آثاراً على وجهها وجسمها، فما حكم الشرع في ذلك؟

○ الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُنَ شَوَّهْنَ فَيَطْوُهْنَ وَأَفْجَرُهُنَ فِي الْمَسَاجِعِ وَأَضْرِبُهُنَ إِنَّ أَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَيِّلًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤].

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: (قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُهُنَ﴾) أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفيقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح) تفسير القرطبي ١٧٢/٥.

لا شك أن ضرب الزوج لزوجته مشروع، والضرب إحدى وسائل التأديب، ولكن لا يجوز للزوج أن يبادر إلى ضرب زوجته ابتداء، ولا بد أن يعظها أولاً، فإن نفع الوعظ فيها ونعمت، وإن لم ينفعها الوعظ هجرها في المضجع، فإن أخفق الهجر في ردها إلى جادة الصواب، فإنه حينئذ يلجأ إلى الضرب، وليس المقصود بالضرب إلحاق الأذى بالزوجة كأن يكسر أسنانها أو يشوه وجهها، وإنما المقصود بالضرب هو إصلاح حال المرأة، ويكون الضرب غير مبرح، وكذلك لا يجوز الضرب على الوجه والمواضع الحساسة في الجسد، وقد ورد في ذلك أحاديث منها:

- قوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح» رواه مسلم.

- قوله ﷺ في خطبة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً فاما حكمكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح.

- وقال الإمام البخارى: (باب ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى: «وَاضْرِبُوهُنَّ» أي ضرباً غير مبرح)، ثم ساق البخارى بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على عنوان الباب: (وفيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم)، فتح البارى .٢١٤/١١

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محaram الله، فينتقم الله عزّ وجلّ» رواه مسلم.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم، فليتلقى الوجه» رواه مسلم.

- وعن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتنكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت» رواه أبو داود، وقال الألبانى: صحيح.

وخلاصة الأمر، أنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته ابتداءً، وإنما يكون ذلك بعد الوعظ، وبعد الهجران.

ويجب أن يكون الضرب غير مبرح، فإن الضرب المبرح حرام لما سبق في الأحاديث، قال عطاء: (الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه)،

وقال الحافظ ابن حجر: (إن كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير) فتح الباري ٢١٥ / ١١.

وعلى الزوج أن يتتجنب ضرب الوجه والمواضع الحساسة في الجسد.

٣٣

نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور

• يقول السائل: ما قولكم في الاعتراضات التي أثيرت حول قانون الأحوال الشخصية؟

○ الجواب: اطلعت على دراسة لقانوني الأحوال الشخصية في الضفة الغربية وقطاع غزة أعدها المحامي كارم نشوان، وناقشتها البرلمان الصوري الفلسطيني وأود أن أبين وأناقش بإيجاز بعض القضايا التي وردت في الدراسة المذكورة.

١ - عرضت الدراسة لبعض التوجهات، وأكدت عليها واعتبرتها مرتکزات للتعديلات المقترحة، وقد تبين لي ضعف هذه الأسس والمرتكزات، وأنها تشتمل على مغالطات تصادم بالأحكام الشرعية المستمدّة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأول تلك التوجهات كما جاء في الدراسة: (الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسى من مصادر القاعدة القانونية لقانون الأحوال الشخصية).

وأقول: إن الشريعة الإسلامية، هي المصدر الأساسي والوحيد لنظام الأحوال الشخصية، فأحكام الأحوال الشخصية تؤخذ و تستمد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية وما اعتمد عليهما من اجتهادات فقهاء الإسلام، ولا تؤخذ من أي مصدر آخر.

إذا قلنا إن الشريعة الإسلامية مصدر أساسى، فمعنى ذلك أنه يوجد مصادر أخرى وإن كانت غير أساسية، وهذا منطق مرفوض رفضاً باتاً مخالف لشرع الله تعالى.

٢ - قال كاتب الدراسة: إنه يريد أن يفرق في الشريعة الإسلامية بين حدود دين الله سبحانه وتعالى والتي لا يجوز شرعاً تغييرها وبين حدود البشر واجتهاداتهم.

وأقول: إن هذا الفهم خاطئ لمبدأ الاجتهاد في دين الإسلام فإن الفقهاء المسلمين لما اختلفوا في الأحكام الشرعية الفرعية، بنوا اجتهاداتهم على قواعد وأسس شرعية صحيحة فكل اجتهاد لفقهه من فقهاء الإسلام يقع ضمن دائرة الإسلام ولا يخرج عنها إلا من شذ ولا عبرة بالشاذ، والأئمة المجتهدون لا يقولون في دين الله بأهوائهم ولا برغباتهم، وإنما يعتمدون على مصادر الشريعة الإسلامية من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغيرها من المصادر.

٣ - إن القول بأن الأحكام الشرعية تقبل التطوير والتغيير والاستدلال على ذلك بأن الإمام الشافعي غير مذهب القديم إلى مذهب الجديد.

إن هذا الكلام غير صحيح ولا يستند على أساس علمية معتمدة، وينم عن عدم معرفة بما غيره الإمام الشافعي في مصر من مذهب القديم، فإن علماء الإسلام متتفقون اتفاقاً تاماً على أن الأحكام الشرعية الثابتة بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ لا تقبل التغيير ولا التبدل إلى يوم القيمة، وأما الأحكام التي يمكن أن يدخلها التغيير، فإنها بعض الأحكام المبنية على الاجتهاد، كالأحكام التي تبني على المصلحة والعرف، والإمام الشافعي لما تراجع عن مذهب القديم في العراق، وأنشا المذهب الجديد في مصر لم يغير أي حكم من الأحكام المبنية على النصوص الصريحة من الكتاب أو السنة.

وبناءً على ذلك، فكل حكم ثبت بالنصوص الصريحة من الكتاب أو السنة لا يقول مسلم بأنه قابل للتغيير والتبدل.

قضية تعدد الزوجات لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً.

قضية الولاية في الزواج لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً.

وحق الرجل في الطلاق لا يقبل تغييراً ولا تبديلاً.

وأحكام الميراث لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً.

وهكذا بقية الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة لا يدخلها التغيير ولا التبدل.

٤ - ينبغي أن يعلم علماً تاماً أنه لا يجوز في دين الله سبحانه أن يلتزم المسلمون بأي قانون وضعى، وضعه الإنسان مع مخالفته لشرع الله، بغض النظر عن واسع القانون البشري.

٥ - زعم كاتب الدراسة أن (القانون الحالى، يحمل مضامين قاسية وممجحة بحق المرأة الفلسطينية تصل إلى التمييز الواضح والسافر، ليس شيء، إنما لكونها امرأة . . .).

وأقول: إن هذا الكلام جد خطير وفيه تهجم وجرأة على شرع الله عزّ وجلّ.

إن شريعة الله عدل كلها، ورحمة كلها بالإنسان ذكرأً كان أو أنثى.

إن الإسلام أعطى للمرأة حقوقاً لم تزلها في ظل أي نظام آخر، وإن الإسلام قد عامل المرأة معاملة كريمة حسنة، لم تزلها في ظل أي نظام، لا في القديم ولا في الحديث.

٦ - إن كاتب الدراسة يتتجاهل الفوارق الطبيعية بين المرأة والرجل ويريد أن يساوي بينهما مساواة تامة، ولا يدرى أنه بعمله هذا يقف ضد المرأة من حيث لا يشعر.

فلا ينكر عاقل وجود فوارق بين المرأة والرجل، وأن المساواة التي ينادي بها دعاة تحرير المرأة، ستعود على المرأة بالوبال والخسران.

ويا معاشر النساء اتعظن بحال المرأة في الغرب، حيث إنها صارت سلعة تباع وتشترى، والسعيد من اتعظ بغيره، والشقي من اتعظ بنفسه.

فكاتب الدراسة يريد أن يساوي في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وهذا إجحاف في حق المرأة، فكيف يساوي بينهما والرجل هو

الملزم شرعاً بالإنفاق على زوجته وأولاده، والزوجة غير ملزمة بالإنفاق على الزوج والأولاد فكيف يساوي بينهما والزوج ملزم بتأمين المسكن ومتطلباته للزوجة والأولاد، والزوجة ليست ملزمة بذلك، فكيف يساوي بينهما، وهل المساواة بين الزوجة والزوج إنصاف للمرأة؟

٧ - طالب كاتب الدراسة بتعديل قانوني الأحوال الشخصية في مسائل كثيرة، أشير إلى بعضها إشارات سريعة:

- زعم أن تعريف الزواج في القانون لم ينص على ديمومة العقد، ودعا إلى النص على ذلك ولم يعلم أن الأصل في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية هو التأييد.

- دعا إلى تغيير سن الزواج وجعلها ١٨ سنة للذكر والأنثى، وهذا ضد مصلحة المجتمع عامة، وضد المرأة بشكل خاص.

- دعا إلى إلغاء الولاية في الزواج وهذا يعارض النصوص الشرعية في إثبات الولاية في الزواج، والتي هي لمصلحة المرأة ولحمايتها من الذئاب البشرية.

- زعم أن الزوجة تستحق المهر كاملاً إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة، وهذا مصادم للنص الصريح من كتاب الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيقَةً فَنَفِقْتُمْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَقْنُوتُوا أَوْ يَعْنُوا أَذْيَى بِيَدِهِ، عَقْدَةُ الْتِكَاجِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧].

- دعا إلى مشاركة المرأة لزوجها في أمواله الخاصة وإن لم يكن لها دور في جني المال، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل.

- دعا إلى غلّ يد الرجل في الطلاق وهذا مصادم للنصوص الشرعية في إعطاء الزوج حق الطلاق، وأن الطلاق لا يتوقف على حكم الحاكم مع القيود والضوابط التي فرضتها الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

- دعا إلى الحد من تعدد الزوجات تحت ذرائع واهية، واعتمد على أقوال ضعيفة لبعض الكتاب، وهذا مخالف للنصوص الشرعية.

- ألمح إلى إعادة النظر في الميراث وأنه لا بد من مساواة المرأة بالرجل في الميراث، وهذا هدم للأحكام الشرعية الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وغير ذلك من القضايا التي يضيق المقام عن تفصيل الرد عليها.

وخلاصة الأمر: أن هذه التعديلات المطروحة لنظام الأحوال الشخصية المطبق عندنا ما هي إلا دعوة خطيرة لهدم الأسس الشرعية التي قامت عليها أحكام الأحوال الشخصية.

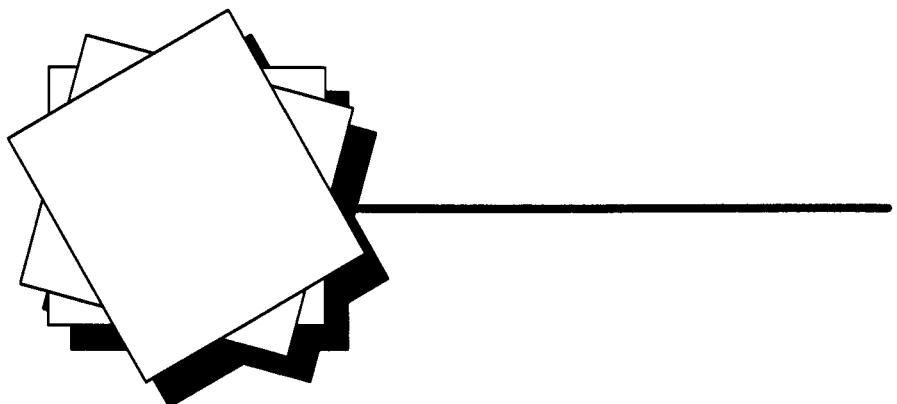
وإن الكاتب قد استمد أكثر اقتراحاته من الفكر الغربي المنحرف، ويدعو بطريقة أو بأخرى، إلى تنحية الشريعة الإسلامية جانباً.

وختاماً: أدعو الغيورين من هذه الأمة من القضاة الشرعيين والمفتين وأهل العلم وغيرهم للوقوف أمام الهجوم الشرسة الموجهة إلى آخر ما بقي من شريعة الإسلام في الأنظمة والقوانين.

والله الهادي إلى سوء السبيل

٢٠٣

المتفرقات



الاستماع لقراءة القرآن الكريم

● يقول السائل: هل الاستماع والإنصات لقارئ القرآن الكريم، إذا كان يقرأ من الإذاعة أو في المسجد واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِثُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؟

○ الجواب: يرى كثير من أهل العلم أن هذه الآية الكريمة ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِثُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤] قد نزلت في الصلاة، وهذا يدل على أن الاستماع لقراءة القرآن يكون واجباً حال قراءة الإمام للقرآن في الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً.

ونقل ابن جرير الطبرى شيخ المفسرين، أن هذه الآية نزلت في الصلاة عن جماعة من السلف، فقد روى ابن جرير بسنده عن أبي هريرة قال: (كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾، أمروا بالإنصات).

وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابن مسعود والزهري وعطاء وعبيد بن عمير وعن سعيد بن المسيب ومجاحد وسعيد بن جبير والضحاك وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم.

وهذا أرجح أقوال أهل العلم في سبب نزول هذه الآية وبناء عليه يكون الاستماع واجباً لقراءة الإمام في الصلاة.

وأما الاستماع والإنصات لقراءة القارئ خارج الصلاة، سواء كان يقرأ من الإذاعة أو في المسجد أو كان يقرأ من المسجل فمندوبة، قال ابن عبدالبر: (في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَكُلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾)، مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت) فتح المالك بترتيب التمهيد لابن عبدالبر على موطن مالك ١٢٦/٢.

وذكر ابن عبدالبر في الاستذكار وفي التمهيد خبر أبي عياض عن أبي هريرة قال: (كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾).

وقال إبراهيم بن مسلم: (فقلت لأبي عياض: لقد كنت أظن أن لا ينبغي لأحد يسمع القرآن إلا يسمع، قال: إنما ذلك في الصلاة المكتوبة، فاما في الصلاة غير المكتوبة فإن شئت سمعت وإن شئت مضيت ولم تسمع) الاستذكار ٤/٢٣٠.

وقال ابن حرير الطبرى بعد أن ساق أقوال العلماء في تأويل الآية السابقة: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ومن يأتى به يسمعه في الخطبة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام من عليه الجمعة الاستماع والإنصات لها مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك عن رسول الله ﷺ وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسماعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إدحاهما وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم بـه، وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكر من قوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان مؤتماً سامعاً قراءته بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ). تفسير الطبرى ١٦٦/٦.

وروى الطبرى بإسناده عن سعيد بن جبیر أن الآية **﴿وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا هُنَّا﴾** قال: (الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام في الصلاة) تفسير الطبرى ١٦٥ / ٦.

وعلى القرطبي على قول سعيد بن جبیر بعد أن نقله بقوله: (وهو الصحيح لأن يجمع ما أوجبه هذه الآية وغيرها من السنة في الإنصات) تفسير القرطبي ٣٥٣ / ٧ - ٣٥٤.

ثم نقل القرطبي عن النقاش قوله: (أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة).

وحكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الاستماع والإنصات في غير الصلاة والخطبة وذلك أن إيجابهما على كل من يسمع أحداً يقرأ فيه حرج عظيم لأنه يقتضي أن يترك له المشتغل بالعلم علمه والمشتغل بالحكم حكمه، والمتبایعان مساومتهما وتعاقدهما وكل ذي شغف شغله، تفسير المنار ٥٥٢ / ٩.

وقال العز بن عبد السلام: (الاستماع للقرآن والتفهم لمعانيه من الآداب المشروعة المحثوث عليها، والاشتغال عن ذلك بالتحدث بما لا يكون أفضل من الاستماع سوء أدب على الشرع) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

وقال جلال الدين السيوطي: (يسن الاستماع لقراءة القرآن، وترك اللenguط والحديث بحضور القراءة، قال تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَقَلْبِكُمْ تُرْحَمُونَ﴾**) الإنقاٰن ١ / ١٤٥.

ومما يدل على أن الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة والخطبة مندوب ما ورد من الأدلة في جواز الكلام خارج الصلاة والخطبة.

ومما ينبغي التنبية عليه، أن ترك الاستماع والإنصات للقرآن والاشتغال بالأحاديث المختلفة مكره كراهة شديدة، وتكون الكراهة أشد إذا كان المتحدثون بأمور الدنيا قرب قارئ القرآن، وأما إذا كان المجلس فيه كثير

من الناس يستمعون وينصتون فتنحى بعضهم وتحدثوا بصوت منخفض من غير تشویش على الآخرين فالخطب هين ويسير.

ولا يعني قولنا إن الاستماع لقارئ القرآن في المسجد أو في الإذاعة أو من المسجل مندوب أن يتسهل الناس في الاستماع لكلام الله، فينبغي لكل مسلم أن يحرص على الاستماع والإلتفات لقراءة القرآن وأن يتأنب في مجلس قراءة القرآن.

كما وينبغي التنبيه أن بعض القراء يسيئون في قراءتهم للقرآن الكريم، ويشوّشون على عباد الله، كالقراء الذين يقرأون في المآتم عبر مكبرات الصوت، فإن ذلك حرام شرعاً، وكذلك القراء الذين يقرأون عبر مكبرات الصوت قبل صلاة الجمعة وقبل الأذان للصلوات الخمس، فكل ذلك من البدع المخالف للشرع لأن هؤلاء وأولئك يشوّشون على عباد الله، وخاصة يوم الجمعة، فإن الوقت قبل صلاة الجمعة هو وقت للتتفل وللدعاء وللذكر والاستغفار، ولا ينبغي لأحد أن يشوّش على عباد الله في قراءة القرآن ولا بالدروس ولا بالمواعظ، وإنما كل مسلم يقرأ إن رغب أو يصلّي أو يدعو أو يستغفر لوحده.

وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن المصلي ينادي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن» رواه الإمام مالك، وقال الشيخ الألباني: سنه صحيح.

٢٣٥

أجرُوكم على الفتيا أجرُوكم على الناز

● يقول السائل: ما قولكم فيما يفتون في دين الله بغير علم ولا هدى؟

○ الجواب: كثر المجترئون من طلبة العلم الشرعي وغيرهم على الإفتاء في دين الله سبحانه وتعالى، ويظنون أن الأمر هين، وهو عند الله عظيم، وكثير الخائضون في دين الله بغير علم، حتى إنك إذا جلست في

مجلس وطرح مسألة شرعية، ترى كثيراً من الجالسين يدللون برأيهم من غير أن يطلب منهم، وبعضهم قد لا يحسن الموضوع.

وصار دين الله وشرعه مع الأسف الشديد حمئ مستباحاً لأشباء المتعلمين، وظن كثيرٌ من طلبة العلم الشرعي، أنهم بمجرد حصولهم على الشهادة الجامعية الأولى يحق لهم الإفتاء في دين الله، وما دروا أن شهادة (البكالوريوس) في الشريعة الإسلامية في زماننا هذا، تعني محو أمية في العلوم الشرعية فقط، هذا إذا وزناها بالميزان الصحيح ولا يشذ عن هذا إلا القليل جداً.

والى المجترئين على الفتوى في أيامنا هذه، أسوق بعض كلام أهل العلم في الفتيا لعل أحدهم يعرف قدره وحده فيقف عنده فلا يتتجاوزه.

قال العلامة ابن القيم في بيان الشروط التي تجب فيمن يبلغ عن الله ورسوله: (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنويات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟، فحقيقة بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، ويتأهب له أهليته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَتَسْقُطُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِّ اللَّهُ يَقْبِلُكُمْ فِيهَا وَمَا يَتَلَقَّ عَيْنَكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلاله إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْقُطُونَكُمْ قُلِّ اللَّهُ يَقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦]، وليرعلم المفتى عمن ينوب في فتواه، وليريوقن أنه مسؤول جداً ومحظوظ بين يدي الله) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١/١.

ولكن كثيراً من المجترئين على الفتوى لا يفهم هذا الكلام لا من قريب ولا من بعيد، والمهم عندهم أن يظهروا أمام العامة بمختلف الوسائل ليشار إليهم بالبنان، فيجيبوا عن كل مسألة توجه لهم ولا يعرفون قول (لا أدرى)، لأنهم يعتبرون ذلك عاراً وشناراً:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

لأن الناس يصفونهم بالجهل إن فعلوا ذلك، وما دروا أن سلفنا الصالح كانوا يحرصون على قول لا أدرى، كحرص هؤلاء المتعالمين على الإجابة، وقد يدعا قال العلماء: (لا أدرى نصف العلم)، قال ابن أبي ليلى: «أدركت مئة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم أحد يحدث بحدث أو يسأل عن شيء إلا ود أن أخيه كفاه».

وقال عمر بن الخطاب: (أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار).

وقال ابن عباس: (إذا أخطأ العالم (لا أدرى) أصيّب مقاتله).

فلا ينبغي لأحد أن يقتتحم حمى الفتوى ولما يتأهل لذلك، وقد قرر أهل العلم أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديداً الإنكار على أدباء العلم الذين يتصدرون للفتيا فقال له بعضهم يوماً: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقال له: (يكون على الخبازين والطباخين محتسباً ولا يكون على الفتوى محتسباً) انظر الفتوى - د. يوسف القرضاوي ص ٢٤.

وأدباء العلم هؤلاء اقتحموا هذه العقبة الكثيرة، ولم يستعدوا لها، فلو سأله أحدthem عن مبادئ وقواعد أصول الفقه، لما عرفها، ولو سأله ما العام؟ وما الخاص؟ وما المطلق وما المقيد؟ وما القياس؟ وما الحديث المرسل؟ لما أخرى جواباً.

ولو سأله عن أمهات كتب الفقه المعترفة لما عرفها، ولو سأله عن

آيات الأحكام من كتاب الله وعن أحاديث الأحكام من سنة رسول الله ﷺ، لما عرف شيئاً.

ويزداد الأمر سوءاً عندما نرى هؤلاء الناس المتعلمين يجعلون واقع الناس حاكماً على النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فترى وتسمع من الفتاوى الغريبة والعجبية، فترى من يحلل الربا المحرم في كتاب الله وسنة رسوله، لأنه ضرورة اقتصادية كما يدعى، أو لأن ربا الجاهلية لا ينطبق على ربا البنوك الربوية كما يزعم.

وهكذا ترى من هؤلاء العجب العجاب في اتباع الأهواء وإرضاء الأسياد، ونسوا أو تناسوا قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَنْوَارِ كَائِنَّهَا وَلَا تَنْتَجُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجاثية، الآية: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَخْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَجُ أَهْوَاءَهُمْ وَأَنْذِرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٩].

وختاماً، فعلى كل من يتصدى للفتوى أن يتق الله سبحانه وتعالى، وأن يأخذ للأمر عدته، وليعلم أنه يوقع عن رب العالمين، ويبلغ عن الرسول الأمين ﷺ.

٢٣٦

كتاب (مولد العروس) مكذوب على الإمام ابن الجوزي

• أحضر لي أحد طلابي كتاباً صغير الحجم، بعنوان (مولد العروس) للعلامة وال عبر الفهامة، الإمام ابن الجوزي، هكذا جاء على غلافه، ويحتوي على نثر وشعر يتعلّق بالمولود النبوى، وسألني عن هذا الكتاب؟

○ الجواب: إن هذا الكتاب المسمى (مولد العروس) والمنسوب لابن الجوزي مكذوب عليه وفيه كثير من المخالفات الشرعية، ولم تثبت نسبته بطريق صحيح إلى الإمام ابن الجوزي ولم ينسبه أحد إليه إلا كارل بروكلمان، وفي نسبة هذه المخطوطة لابن الجوزي - أي مخطوط مولد

العروض - نظر، فهو يخلو من الإسناد الذي اعتاد عليه ابن الجوزي في كتبه، كما يخلو من تعليق أو نقد ابن الجوزي لما يرد فيه من أخبار، وكل ما ورد فيه يتعلق بولادة الرسول ﷺ، وأشعار مدحه، مما يدل على أن أحد العوام قد وضعه ثم إن الذين ترجموا لابن الجوزي، لم يذكروه ضمن كتبه.

وورد فيه أيضاً أمور كثيرة مخالفة للعقيدة الإسلامية وللنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما ورد في ص ١٥ منه (وفي الحديث الصحيح أن البيت الذي فيه اسم محمد وأحمد فإن الملائكة تزوره في كل يوم وليلة سبعين مرة)، ومن المعلوم أن هذا الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ، بل إن ابن الجوزي نفسه ذكره في كتابه الموضوعات وحكم عليه بالوضع والكذب، انظر كتب حذر منها العلماء ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ وانظر أيضاً نفس المصدر ٣٨٨/٢ - ٣٨٩.

٦٣

احذروا هذين الكتابين

● السؤال: أحضرت لي سائلة كتاباً بعنوان (عرائس المجالس في قصص الأنبياء) وذكرت لي أن فيه أموراً غريبة وطلبت بيان القول فيما اشتمل عليه من الأخبار؟

وسائلة أخرى، أحضرت لي كتيباً بعنوان (المجموعة المباركة في الصلوات المأثورة والأعمال المبرورة)، وسألتني عن صحة الأحاديث المذكورة فيه؟

○ الجواب: أما الكتاب الأول وهو (عرائس المجالس في قصص الأنبياء) تأليف أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي المتوفى سنة ٤٢٧هـ.

وهو كتاب يشتمل على قصص الأنبياء المذكورة في القرآن الكريم، وفيه كثير من الإسرائييليات والأخبار الواهيات والغرائب وفيه أيضاً بلايا ورزايا، انظر كتب حذر منها العلماء ٢٠/٢.

والشعلبي معروف عند أهل العلم أنه ينقل في كتبه كثيراً من الأحاديث المكذوبة ولهذا قالوا عنه إنه حاطب ليل، كما قال العلامة اللكتنوي في الأجوة الفاضلة ص ١٠١ - ١٠٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (علماء الجمھور متفقون على أن ما يرويه الشعلبي وأمثاله لا يحتاجون به، لا في فضيلة أبي بكر وعمر، ولا في إثبات حكم من الأحكام، إلا أن يعلم ثبوته بطريقه) منهاج السنة ٤/٢٥، نقلأً عن المصدر السابق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: (والشعلبي هو نفسه كان فيه خير ودين، ولكنه كان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضع). .

وقال الشيخ ابن كثير عن الشعلبي: (وكان كثير الحديث واسع السمع، ولهذا يوجد في كتبه الغرائب شيء كثير) انظر التعليق على سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١٧

وخلاصة القول في كتاب (عرائس المجالس) للشعلبي، أنه لا يجوز شرعاً الاعتماد عليه في الأحاديث التي ينقلها، إلا بعد البحث والتنقيب عن حال تلك الأحاديث، ولذا لا أصح أحداً باقتناء هذا الكتاب إلا أن يكون من أهل العلم بالحديث.

وأما الكتاب الثاني وهو (المجموعة المباركة في الصلوات المأثورة والأعمال المبرورة) فإنه كتاب دجل وخرافات وكذب على رسول الله ﷺ في معظم ما احتواه، كما في الخبر الذي ساقه (عن صحابي يقال له عبد الله السلطان، هكذا زعم، وأن عبد الله السلطان هذا كان مشهوراً بشرب الخمر والزنا والفسق والفحوج وترك الصلاة وترك الصوم . . .)، وأن الرسول ﷺ سأل زوجة عبد الله السلطان عن حاله وما كان يفعل، فقالت: ما رأيت منه إلا الأفعال القبيحة وشرب الخمر والفسق والفحوج، ولا رأيته يصلي في جميع عمره ركعة واحدة ولا يصوم أبداً، ولكنني رأيته إذا جاء شهر رجب

يقوم ويدعو بهذا الدعاء، ثم ذكرته . . . فقال النبي ﷺ: «من قرأ هذا الاستغفار وجعله في بيته أو في مtauعه جعل الله له ثواب ألف صديق وثواب ثمانين ألف حجة وثمانين ألف مسجد . . .» إلى آخر ما قاله من الدجل بلا خجل، والكذب على الرسول ﷺ.

وهذه أخبار مكذوبة على رسول الله ﷺ، وضعها وكذبها أدعية الزهد والمنحرفون عن منهج الرسول ﷺ في الذكر والعبادة.

وقد قال الشيخ علي الطنطاوي في فتاويه ص ٢٨٧ تحت عنوان كتاب يجب أن يمنع، ما نصه: (سألني كثيرون عن كتيب صغير ما أدرى من أين يشتروننه اسمه (المجموعة المباركة)، وليس مباركاً ولا صحيحاً؛ لأن فيه أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، فلا يجوز للمسلم أن يصدقه، ولا يقرأه ولا يبيعه وينبغى لمن قدر على إنكار هذا المنكر أن ينكروه ويمنع تداول هذا الكتاب وأن يبيّد النسخ الموجودة منه في الأسواق).

وينبغى تذكير أصحاب المكتبات وأصحاب دور النشر، أن يتقووا الله عندما يبيعون كتاباً أو ينشرونـه، فليس كل كتاب ينشر أو يباع.

فإن كتب أهل البدعة والضلالـة يحرم بيعها ونشرها، وكذلك كتب السحر والشعوذة والتمائم الشركية وتحضير الأرواح، والكتب الساقطة الهاابطة، كالقصص والروايات الجنسية، والمجلـات الخليـعـة التي تنشر الصور العاريـة الفاضحة والمقالـات الجنسـية وأمثالـها.

قال الشيخ ابن القيم: (وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله، فهذه كلـها يجب إزالـتها وإعدامـها، وبيعـها ذريـعة إلى اقـتنـائـها واتـخـاذـها، فهو أولـى بـتحـريمـ البيـعـ من كلـ ما عـداـها، فإنـ مـفسـدةـ بـيعـها بـحسبـ مـفسـدـتهاـ فيـ نـفـسـهاـ).

وقد نصـ كثيرـ منـ العلمـاءـ علىـ حرـمةـ المتـاجـرةـ بـكتـبـ أـهـلـ الـبدـعـ والـضـلالـةـ، رـاجـعـ الـكتـابـ التـافـعـ المـفـيدـ بـعنـوانـ: كـتبـ حـنـزـرـ مـنـهـاـ الـعـلـمـاءـ لـلـشـيخـ مشـهـورـ سـلـمـانـ ٥٢ـ -ـ ٥٣ـ.

احذروا هذه الخرافات

السؤال: أحضر لي أحد طلابي في الكلية، قطعة من اللحم - هكذا تبدو -، وقال إن هذه القطعة تنمو وتكبر إذا وضعت في سائل كالشاي مثلاً، وزعم بعض الناس أن السائل الذي ينتج عنها مفيدة في علاج الأمراض المستعصية، وأن هذه القطعة أحضرت من الخارج، وتداولها الناس، فتباع وتشترى، وهنالك إشاعات كثيرة حول فوائدها، فما قولكم في القضية؟

○ الجواب: إن الإسلام شرع التداوي، والتداوي من باب الأخذ بالأسباب، فقد روى في الحديث قول الرسول ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بالحرام» رواه أبو داود.

وجاء في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتمداوى؟ قال: «نعم عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم» رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الشيخ الألبانى: حديث صحيح.

وقد قرر العلماء أن الذي يتولى المداواة لا بد أن يكون من أهل الطب والخبرة وقد ورد في الحديث، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من طب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» رواه أبو داود وابن ماجه، وقال الشيخ الألبانى: حديث حسن.

وجاء في رواية أخرى: «أيما طبيب تطيب على قوم لا يُعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» رواه أبو داود، وقال الشيخ الألبانى: حديث حسن، انظر صحيح سنن أبي داود ٨٦٦ / ٣ - ٨٦٧.

فهذا الحديث أصل من أصول الطب الإسلامي وتصريح بأن العلاج يكون بالدواء لا بالتعزييمات السحرية أو الدجل الذي يدعوه بعض الجهلة لأكل أموال الناس بالباطل.

وقد جرد الإسلام علم الطب من الخرافات والتعاويذ السحرية في دفع

الأمراض ووضع الأسس الأولية التي تصلح لدفع جميع الأمراض البدنية،
راجع الطب النبوي ص ٢٦١.

فالمشروع في حق المسلم إذا مرض وأراد التداوي أن يسأل الأطباء،
فهم أدرى الناس بالداء والدواء، ولا يجوز له الذهاب إلى الدجالين
والمشعوذين والسحرة والكهان وأضرابهم.

وقد أردت أن أمهد بهذا الكلام قبل الحديث عن قطعة اللحم
المزعومة حتى تكون على بينة من أمر التداوي الصحيح.

فإذا ثبت هذا أقول بالنسبة لقطعة اللحم المزعومة، إن بعض الصحف
نشرت صورة لها وأجرت مقابلات مع بعض الناس الذين ادعوا أنهم
استعملوها، وزعم بعضهم أنه شرب من الشاي الذي تحول إلى خل بعد
وضع قطعة اللحم المشار إليها فيه، وأنه كان يعاني من التهاب شديد في
المفاصل، فاستخدم ذلك السائل لمرة واحدة، فمسح على مفاصله فتلذثي
المرض، وزعم آخر أنه كان يعاني من آلام في الظهر، فمسح ظهره بذلك
السائل فشفى، وغير ذلك من الادعاءات.

وحتى تكون على بينة من أمر قطعة اللحم المزعومة، فقد طلبت من
رئيس قسم التصنيع الغذائي، في كلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة القدس،
إجراء الفحوص المخبرية على قطعة اللحم المزعومة، فقام مشكوراً بإجراء
الفحوصات عليها بالتعاون بين مختبرى التصنيع الغذائي والعلوم البحرية في
الكلية وكانت النتيجة في الخطاب التالي:

«الدكتور حسام الدين عفانة المحترم . . .

تحية طيبة وبعد.

رداً على تساؤلات بعض الإخوة حول كتلة اللحم المزعومة ومضار
استعمالها أو منافعها، فإنه وبناءً على نتائج الفحوصات المخبرية التي
أجريناها على هذه المادة نؤكد ما يلي :

- إن هذه الكتلة ليست قطعة من اللحم ولا حيواناً بحرياً كما يعتقد

البعض، حيث إن فحصها مجهرياً دل على أنها لا تكون من أنسجة أو خلايا سواه حيوانية أو نباتية.

- إن هذه المادة ما هي إلا إفرازات لكائنات حية دقيقة لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، ولكن يمكن رؤيتها فقط عند فحص هذه الكتلة مجهرياً.

- إن اللون اللحمي الذي تأخذه هذه الإفرازات هو ناتج عن مادة الشاي، فعند نقل جزء من هذه الكتلة إلى محلول السكر في الماء، ينتج عنها كتلة من الإفرازات الشفافة.

- إن رائحة الخل التي تنبئ عن هذه الكتلة هي دليل على عملية تخمر مادة السكر المضافة إلى محاول الشاي، والتي تقوم بها بعض الكائنات الدقيقة الموجودة داخل هذه الإفرازات كما أن درجة الحامضية العالية للسائل تدل على تكوين أحماض منها حامض الخل، نتيجة عملية التخمر.

- من المعروف أن أنواعاً مختلفة من الكائنات الحية الدقيقة تسبب الأمراض المعدية للإنسان كما أن هناك أنواعاً أخرى تفيد الإنسان، غير أنها في هذه الحالة وبما أنها لا زلتا نجهل كنه هذه المادة، لا يمكننا الإشارة إلى أي فائدة من استعمالها أو اقتنائها، بل نخشى من أن تسبب هذه الكائنات الدقيقة أو السائل الحامضي مضاراً للذين يستعملونها» اهـ.

وأخيراً وبناءً على هذا التحليل العلمي، أنصح الإخوة القراء ألا يستعملوا قطعة اللحم المزعومة وألا يصدقوا الشائعات التي تقال حولها، وألا يدفعوا أموالهم لشرائها، وأن يتعالجوها حسب الطرق المعروفة للعلاج من خلال الأطباء وليس من خلال الدجالين والمشعوذين وآكلي أموال الناس بالباطل.

مداراة الناس

● يقول السائل: ما المقصود بحديث الرسول ﷺ: «إنا لن Bias في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم»؟

○ الجواب: إن النص المذكور، ذكره الإمام البخاري معلقاً غير مجزوم به عن أبي الدرداء رضي الله عنه، حيث قال الإمام البخاري: (باب مداراة الناس، ويدرك عن أبي الدرداء، وإن لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم).

فهذا الكلام ليس عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه.

والكشر هو ظهور الأسنان وأكثر ما يطلق عند الضحك، قاله الحافظ في فتح الباري ١٣ / ١٤٤.

ومن المعروف عند أهل العلم أن التعليقات في صحيح البخاري كثيرة، والتعليق هو حذف راوٍ أو أكثر من أول السندي ولو إلى آخر الإسناد. وحكم التعليقات في صحيح البخاري أن ما كان منها بصيغة الجزم، كقال وروى وجاء ونحو ذلك مما بنى الفعل فيه للمعلوم فهو صحيح إلى من علقه عنه.

وما كان بصيغة منها التمريض، كقيل وروي ويروي ويدرك ونحو ذلك مما بنى الفعل فيه للمجهول، فلا يستفاد منها صحة ولا ينافيها، هذا ما قرره أئمة المحدثين.

قال الحافظ ابن حجر: (إن الأثر المذكور الموقوف على أبي الدرداء، قد وصله جماعة من المحدثين ولكنه ضعيف)، وقد بين وصله في الفتاح ١٣ / ١٤٤.

وقال الشيخ الألباني: (لا أصل له مرفوعاً) أي إلى النبي ﷺ، ثم قال: (وبالجملة فال الحديث لا أصل له مرفوعاً، والغالب أنه ثابت موقعاً) أي على أبي الدرداء، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٢٥٢.

وإذا تقرر هذا فأقول: إن المراد بالنص السابق المنسوب إلى أبي الدرداء، هو مداراة الناس، وهي أمر مطلوب شرعاً، نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله: (المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولبن الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة).

وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فأخطأ؛ لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة بالاتفاق والفرق أن المداهنة من الدهان، الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه.

والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حتى لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتج إلى تألفه ونحو ذلك) فتح الباري ١٤٤ - ١٤٤/١٣

وقد ذكر الحافظ أيضاً حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مداراة الناس صدقة» ثم بين الحافظ ابن حجر من رواه وذكر أنه ضعيف.

وروى حديث جابر المذكور الحافظ ابن حبان، ثم قال: (المداراة التي تكون صدقة للمداري هي تخلق الإنسان الأشياء المستحسنة مع من يدفع إلى عشرته ما لم يشبها بمعصية الله).

والمداهنة هي استعمال المرأة الخصال التي تستحسن منه في العشرة، وقد يشوبها ما يكره الله جل وعلا) صحيح ابن حبان ٢١٨/٢.

٣٧

يكره تسمية العنبر كرماً

● يقول السائل: لماذا نهى النبي ﷺ عن تسمية العنبر بالكرم؟

○ الجواب: ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا خيبة الدهر، فإن الدهر هو الله» رواه البخاري.

وفي رواية لمسلم: «ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «لا تقولوا كرم فإن الكرم قلب المؤمن» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية ثالثة: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا الحبلة، يعني العنب» رواه مسلم.

وغير ذلك من الروايات الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ التي تدل على كراهة تسمية العنب كرماً.

قال الإمام النووي: (قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرماً لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسعاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما ذكروا بها الخمر وهي جن نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك، وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن، لأن الكرم مشتق من الكلمة بفتح الراء، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُوكُمْ﴾ [سورة الحجارات، الآية: ١٣].

فسمى قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٧ / ١٥.

كتاب العجب

بدعة إقامة المولد عند ختان المولود

- يقول السائل: ما حكم عمل وليمة عند ختان المولود، وعمل مولد بهذه

المناسبة، ودعوة الأقارب والأصدقاء والجيران؟

○ العجوب: من المعلوم أن الختان من سن الفطرة، وهو واجب في حق الذكور دون الإناث ولوليمة عند الختان تسمى الإعذار، يقال أعتذر إعذاراً كما ذكره في المصباح المنير.

ولوليمة الختان ليست واجبة بل مستحبة، قال الإمام البغوي: (ويستحب للمرء إذا أحدث الله له نعمة أن يحدث له شكرأ، ومثله العقيقة، والدعوة على الختان، وعند القدوم من الغيبة، كلها سنن مستحبة شكرأ الله تعالى على ما أحدث له من النعمة وأكدها استحباباً، ولوليمة العرس والإعذار والخرس، الإعذار دعوة الختان، والخرس دعوة السلامة من الطلاق) سُرِّح السنة ١٣٧ / ٩ - ١٣٨ .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (.... فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير ولوليمة - أي ولوليمة الزواج - أنها مستحبة لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وإجابة كل داع مستحبة لهذا الخبر؛ ولأن فيه جبر قلب الداعي، وتطييب قلبه، وقد دعى الإمام أحمد إلى ختان فأجاب وأكل....) المغني ٢٨٦ / ٧ .

وقد وردت أحاديث كثيرة في إجابة الدعوة للوليمة سواءً أكانت وليمة عرس أو غير عرس، ويدخل في ذلك وليمة الختان، فمن ذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى ولième فليأتها» رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من دعى إلى طعام فليجب، فإن شاء أكل وإن شاء ترك» رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول عن النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخيه فليجب عرساً كان أو نحوه» رواه مسلم.

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على استحباب دعوة الختان وعلى

استحساب إجابتها، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

وأما ما ورد في الحديث عن الحسن البصري قال: (دعي عثمان بن أبي العاص فأبى أن يجيب، فقيل له، فقال: إننا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له) رواه أحمد في المسند فهذا الحديث لا يقتضي منع دعوة الختان.

وقد أجاب الإمام أحمد الدعوة إلى ختان كما سبق في كلام ابن قدامة، والأئمة الثلاثة على استحساب الدعوة لها والإجابة.

هذا ما يتعلق بالدعوة إلى وليمة الختان، وأما ما يتعلق بعمل المولد عند الختان فأقول:

إن عمل المولد ليس مشروعًا في الدين، بل هو من الأمور المبتدةعة التي لا أصل لها، فعمل المولد بدعة منكرة، سواء كان ذلك بمناسبة المولد النبوى أو بمناسبة ختان أو غير ذلك من المناسبات التي اعتاد عوام الناس عمل المولد فيها فلا يجوز شرعاً إقامة الموالد؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعلها ولا خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا التابعون لهم بـالإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، التي شهد لها الرسول ﷺ بـالخيرية، وهم أعلم الناس بالسنة النبوية، وقد صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» متفق عليه، أي مردود.

وفي رواية أخرى: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً، أن الرسول ﷺ قال: «عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى تمسكون بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحديثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم، وغير ذلك من الأحاديث.

وهذه الموالد أحدثت في الإسلام بعد أكثر من أربعين عاماً من تاريخ

الإسلام، فأين كان المسلمين الأوائل عنها، أين كان الصحابة والتابعون والعلماء والأعلام الذين عاشوا في تلك القرون المفضلة؟

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ قد بين لنا أحكام الشرع الحنيف وبلغ عن ربه البلاغ المبين، وما ترك طريقاً يقربنا من الجنة، ويباعدنا من النار إلا وبينه للأمة، كما ورد في الحديث الصحيح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه، وينذرهم شر ما يعلمه لهم» رواه مسلم.

فالموالد غير مشروعة من حيث أصلها، ومن حيث ما يصاحبها من الأمور المنكرة كالغلو في رسول الله ﷺ ووصفه بأوصاف مخالفة للشرع، واحتلاط الرجال النساء، واستعمال آلات الملاهي، وغير ذلك من الأمور المنكرة.

وأخيراً أقول للسائل، إن شئت أن تدعو الأقارب والجيران والأصدقاء بمناسبة ختان ولدك فافعل، واصنع لهم طعاماً وأطعمهم، ولا تصنع لهم مولداً، لأنه بدعة، ولا تنس أن تدعو الفقراء والمحاججين إلى وليمتك، فإن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين» رواه البخاري ومسلم.

٢٣٦

العدوى في المرض

• **تقول السائلة:** هل هناك عدو في المرض وكيف نوفق بين قول الرسول ﷺ «لا عدو»، وبين قوله ﷺ: «فر من المجنوم فرارك من الأسد»؟

○ **الجواب:** روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من الجدام كما تفر من الأسد» رواه مسلم أيضاً.

وقد اختلف أهل العلم في التوفيق بين الأحاديث التي تنفي العدو

وهذا منها، وبين الأحاديث التي تأمر باجتناب المرضى المصابين بأمراض خطيرة، كالجذام والطاعون وغيرهما.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عدة مسالك في ذلك، أحسنها ما قاله الإمام البيهقي: (وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدو» فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب، سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «فر من المجنون فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد مرض على مصح» وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه» وكل ذلك بتقدير الله تعالى)، فتح الباري .٣٦٧/١٢

فالرسول ﷺ لا ينكر العدو ولا ينفيها، وعلى الناس ألا يعتقدوا أن العدو تضر نفسها، وإنما تضر بأمر الله تعالى، فهي سبب من الأسباب.

٢٠٠

يحرم الطعن في العلماء

● يقول السائل: إنه سمع بعض المدرسين يطعن في الفقهاء، ويصفهم بأنهم علماء الحيض والنفاس، لأنهم يتكلمون في مسائل الحيض والنفاس ومسائل الطهارة والصلوة والزكاة ونحوها، ويهملون على زعمه مسائل مهمة تتعلق بالحكم والسياسة، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لا شك لدى بأن قائل هذا الكلام جاهلٌ متغطرس، لا يعرف منزلة العلم ولا العلماء، ولا يعرف شيئاً عن جهود العلماء والفقهاء في نشر العلم وتبيانه للناس وأكبر دليل على ذلك كتب العلماء التي خلفوها، وهي ناطقة بصدق حالهم، وأنهم أخذوا الإسلام جملةً واحدةً، فما قصروه على جانب واحد من جوانبه، فإذا استعرضت أي كتاب من كتب فقهائنا وعلمائنا لوجدتها تتحدث عن الأحكام الشرعية في جميع أبواب الفقه، وليس مقصورة على أحكام الحيض والنفاس، كما زعم القائل.

إن هذا التطاول على العلماء والفقهاء حرام شرعاً، وإن من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يدينون الله سبحانه وتعالى باحترام العلماء الهداة ولا بد أن نعرف لعلماتنا فضلهم.

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلة وقدر كل امرئ ما كان يحسن والجاهلون لأهل العلم أعداء

فالتطاول على العلماء والفقهاء وإيذاؤهم حرام شرعاً، ويودي بالمتطاول المؤذي للعلماء، وقد قال بعض أهل العلم: (أعراض العلماء على حفرة من حفر جهنم).

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: (من آذى فقيهاً، فقد آذى رسول الله ﷺ ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله عزّ وجلّ).

ويضاف لما سبق، أن المتطاول ما عرف مكانة أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي، وأهميتها وكثرة الأحكام المترتبة على معرفة أحكام الحيض والنفاس.

فقد قال الإمام النووي يرحمه الله: «اعلم أن باب الحيض من عويس الأبواب وما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقّة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة.

وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلّق بها، وأتى فيه بنفائس لم يُسبق إليها، وحقق أشياء مهمة من أحكامها، وقد اختصرت أنا مقاصده في كراريس، وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به منها إن شاء الله.

وجمع إمام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة: لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور وإعادتها في الأبواب.

وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط وأوضحوه كامل إياضاح واعتنوا بتفارييعه أشد اعتناء وبالغوا في تقريب مسائله بتكثير الأمثلة

وتكرير الأحكام، و كنت جمعت في الحيض في شرح المذهب مجلداً كبيراً مشتملاً على نفائس، ثم رأيت الآن اختصاره والإتيان بمقاصده، ومقصودي بما نبهت عليه، ألا يضجر مطالعه بإطالته فإني أحرص إن شاء الله على ألا أطيله إلا بمهمات وقواعد مطلوبات وما ينشرح به قلب من به طلب مليح وقد صحيح، ولا أفت إلى كراهة ذوي المهابة والبطالة، فإن مسائل الحيض يكثر الاحتياج إليها لعموم وقوعها وقد رأيت ما لا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدى إلى الجواب الصحيح فيها، إلا أفراد من الحذاق المعنين بباب الحيض، ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة والصلة القراءة، والصوم والاعتكاف والحج، والبلوغ والوطء، والطلاق والخلع والإيلاء، وكفاراة القتل وغيرها والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام، فيجب الاعتناء بما هذه حاله، وقد قال الدارمي في كتاب المتأخر: الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب، وأنا أرجو من فضل الله تعالى أن ما أجمعه في هذا الشرح يقوم بحقه أكمل قيام وإنه لا تقع مسألة إلا وتوجد فيه نصاً أو استنباطاً، لكن قد يخفى موضعها على من لا تكمل مطالعته وبناءً على التوفيق» المجموع .٣٤٤ - ٣٤٥

وقال العلامة البركوي: (فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل من آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال.

فمعرفة أحكام الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهم، وعلى الأزواج والأولياء ولكن هذا العلم كان في زماننا مهجوراً، بل صار كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، لا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة....).

ونقل ابن عابدين عن ابن نجيم قال: (واعلم أن باب الحيض من غواص الأبواب خصوصاً المتأخرة وتفارييعها، ولهذا اعنى به المحققون.

وأفرد محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمه الله في كتاب مستقل ومعرفة مسائله من أعظم المهمات، لما يتربت عليها مما لا

يُحصى من الأحكام، كالطهارة والصلوة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستباء، وغير ذلك من الأحكام، وكان من أعظم الواجبات لأن عظيم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها وإن كان الكلام فيها طويلاً، فإن المحصل يتشفّف إلى ذلك ولا التفات إلى كراهة أهل البطالة (انظر الرسالة الرابعة من مجموعة رسائل ابن عابدين المسمّاة منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض ص ٦٩ - ٧٠).

وأخيراً، فإن على طلبة العلم أن يتأدبو مع العلماء، ويعرفوا للعلماء مكانتهم وفضلهم: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [سورة الزمر، الآية: ٩].

وقال تعالى: «هُنَّا يُرَفِّعُ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتُهُ» [سورة المجادلة، الآية: ١١].

قال الحافظ ابن عساكر يرحمه الله: (اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلني وإياك ممن يخشاه ويتقىه حق تقائه أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بله الله قبل موته بموت القلب «فَيَحْذَرُ الَّذِينَ يُحَالِقُونَ عَنْ أَثْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [سورة النور، الآية: ٦٣].

٢٠٣

الفرق بين كبائر الذنوب وصفائرها

- يقول السائل: ما المقصود بكبائر الذنوب، وما الفرق بينها وبين صفائر الذنوب وما هي كبائر الذنوب؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن كل مخالفة لأوامر الله أو نواهيه قبيحة، سواء كان الذنب كبيراً أو صغيراً، وعلى المسلم أن يعلم أنه عندما

يرتكب ذنباً أنه يعصي الله عزَّ وجلَّ، وقد قال بعض السلف: (لا تنظر إلى صغر الذنب، ولكن انظر من عصيت).

فالمسلم ملتزم بشرع الله التزاماً كاملاً ولا يدفعه أن هذا الذنب صغير إلى التساهل في الواقع في المعاishi، فإن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجَزَّ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٣].

فالأصل في المسلم أن يجتنب كل ما نهى الشارع الحكيم عنه، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح أن عليه الصلاة والسلام قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم.

إذا تقرر ذلك فأقول إن جماهير العلماء قالوا: إن المعاishi تنقسم إلى صغار وكبار، وقد اختلفوا في حقيقة الكبيرة، وهذه بعض أقوالهم:

فمنهم من يرى أن الكبيرة هي ما لحق أصحابها بخصوصها وعид شديد بنص القرآن الكريم أو السنة النبوية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب)،
تفسير القرطبي ١٥٩/٥.

ومن العلماء من يرى أن الكبيرة هي كل معصية أوجبت الحد.

ومنهم من يرى أن الكبيرة هي كل محرم لعينه منهي عن لمعنى في نفسه فإن فعل على وجه يجمع وجهين أو وجوهاً من التحرير كان فاحشة، فالزنا كبيرة، وأن يزني الرجل بزوجة جاره فاحشة.

وقال المفسر الواحدi: (الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به، وإنما لا يقتسم الناس الصغار واستباحوها، ولكن الله عزَّ وجلَّ أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاءً أن تجتنب الكبار، ونظائره إخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الإجابة ونحو ذلك، وغير ذلك من الأقوال) الزواجر عن اقتراف الكبار ١٤/١ - ١٦.

وكل ما ذكره أهل العلم في تعريف الكبيرة إنما هو على وجه التقرير، وليس على وجه التحديد.

وكتبائر الذنوب كثيرة، وليست محصورة في عدد معين عند أهل العلم، وإن ذكر في بعض الأحاديث عددها، فليس المراد الحصر، فمن ذلك ما ورد في الحديث، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «الا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثة، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - أو - قول الزور»، وكان رسول الله متكتناً فجلس، مما زال يكررها حتى قلنا: يا ليته سكت. رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: «الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين» وقال: «الا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الزور، أو قال: شهادة الزور» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الريأ، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: «الكبائر سبع» فالمراد به من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم، فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الأخرى ثلاط، وفي الرواية الأخرى أربع، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦٤/١.

ويؤيد عدم انحصر الكبائر في سبع أو ثلاث أو أربع ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه لما سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين أقرب.

وقال سعيد بن جبير: (قال رجل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال: هي إلى سبعين أقرب منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار) تفسير القرطبي ١٥٩/٥.

وهذا هو الراجح إن شاء الله، وهو أن الكبائر ليست محصورة في عدد معين، وقد ذكر الإمام ابن حجر المكي يرحمه الله عدداً كبيراً من الذنوب التي تعد من الكبائر وساق الأدلة على ذلك فمن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتابه القيم الزواجر عن اقتراف الكبائر.

حكم الإكرام بالقيام

- يقول السائل: ما حكم قيام الناس لشخص يدخل إلى مجلسهم؟
- الجواب: يجوز القيام للقادم إذا كان القيام بقصد إكرام أهل الفضل كالعلماء والوالدين لأن احترام هؤلاء وأمثالهم مطلوب شرعاً.

وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي سعيد الخدري، أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم، أو قال: أخبركم... الحديث» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

قال الإمام النووي: (قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم - أو - خيركم» فيه إكرام أهل الفضل وتلقיהם بالقيام لهم إذا أقبلوا، هكذا احتاج به جماهير العلماء لاستحباب القيام....، قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٠ / ١٢).

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً من الناس كان أشبه بالنبي ﷺ كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة، قالت: كان النبي ﷺ إذا رأها قد أقبلت، رحب بها ثم قام إليها فقبلها، ثم أخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه، وكانت إذا أتتها النبي ﷺ رحببت به، ثم قامت إليه فأخذت بيده فقبلته....» رواه أبو داود والترمذى، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألبانى، انظر صحيح الأدب المفرد ص ٣٥٦.

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث الطويل في قصة توبه كعب بن مالك، حين تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، فتاب الله عليه، وفيه: «وَأَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتَنُونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخُلَتِ الْمَسْجَدِ، إِنَّمَا بِرَسُولِ اللَّهِ بِتَوْبَةِ اللَّهِ وَحْولَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي» رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الأحاديث.

وينبغي التنبيه، أنه ورد النهي عن القيام للقادم إذا كان بقصد المباهاة والتفاخر والسمعة والكبرياء، فقد ورد في الحديث عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار» رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

وقد جعل ابن رشد المالكي، القيام للقادم على أربعة أوجه:

١ - محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه.

٢ - مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل إلى نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبارية.

٣ - جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبارية.

٤ - مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه، أو إلى من تجددت له نعمة، فهته بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها. فتح الباري ٢٩٠ / ١٣.

قال الشيخ أحمد بن قدامة المقدسي: (وقد قال العلماء: يستحب القيام للوالدين والإمام العادل، وفضلاء الناس، وقد صار هذا كالشعار بين الأفضل، فإذا تركه الإنسان في حق من يصلح أن يفعله في حقه، لم يأمن أن ينسبه إلى إهانته والتقصير في حقه، فيوجب ذلك حقداً، واستحباب هذا

في حق القادم لا يمنع الذي يقام له أن يكره ذلك ويرى أنه ليس بأهل لذلك) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٥١.

٣٣٣

فساد ذات البين

● يقول السائل: ما المراد بقول النبي ﷺ في الحديث: «فإن فساد البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين؟»؟

○ الجواب: إن المذكور في السؤال جزء من حديث رواه أبو داود والترمذى وغيرهما عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

وقال: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

وهذا الحديث فيه حث وترغيب على إصلاح ذات البين وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن فساد ذات البين هي الحالقة»، أي هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل الموسى الشعر، كما قال صاحب عون المعبود ١٣/١٧٨.

وقال ابن منظور: (الحالقة أي التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما تستأصل الموسى الشعر....) لسان العرب ٣/٢٩٣.

٣٣٣

استخدام الجن في العلاج

● يقول السائل: يدعى بعض الناس معالجة المرضى، عن طريق استخدام

الجن وقراءة القرآن على الماء أو على بعض الأشربة، وكذلك القراءة على بعض الأدوات كالموسى، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لقد كثر في زماننا هذا الذين يدعون العلاج بالقرآن الكريم، والذين يدعون أنهم يتعاملون مع الجن في معالجة المرضى، وأكثر هؤلاء من الدجالين والمشعوذين الذين يستغلون جهل الناس وضعف المرضى، فيبتزونهم ويأخذون منهم الأموال الكثيرة بغير حق ويرتكبون مخالفات شرعية كثيرة، ولا بد من توضيح الأمور التالية:

١ - إذا مرض الإنسان فعليه مراجعة الأطباء أهل الاختصاص؛ لأن الله تعالى خلق الداء والدواء، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله» رواه مسلم.

٢ - إن العلاج بالقرآن والرقية بآياته من الأمور المشروعة، يقول الله سبحانه وتعالى: «وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا» [٨٢] (سورة الإسراء، الآية: ٨٢).

وروى الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافرواها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن عند بعضهم شيء فأتواهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحدكم شيء، فقال بعضهم: نعم والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناك فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل ويقرأ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» حتى لكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبة، قال فأوفوهם جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي

رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: «وما يدريك أنها رقية، أصبتهم، اقسموا وأضربوا لي معكم بسهم».

وثبت في الحديث الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذتين» رواه مسلم.

٣ - لا ينبغي لأحد من الناس أن يتفرغ لعلاج الناس بالرقى القرآنية أو بالأذكار الواردة، والإعلان عن نفسه بأنه المعالج بالقرآن والبديل الشرعي لفك السحر ومس الجن والعين والعقم والأمراض المستعصية، أو يعلن عن نفسه العيادة القرآنية، ويوزع الكروت، ويحدد المواعيد كالأطباء المختصين؛ لأن ذلك ليس من منهج الصحابة والتابعين والصالحين، ولم يكن معروفاً مثل هذا التفرغ عندهم مع أن الناس لا زالوا يمرضون على مر العصور والأزمان؛ ولأن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ويلجع منه الدجالون والمشعوذون وأمثالهم.

٤ - لا بأس بقراءة آيات من القرآن الكريم على إناء فيه ماء، ثم يشربه المريض ويغتسل به قال ابن القيم: (ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويستقيه المريض ومثله عن أبي قلابة).

٥ - إن مس الجن للإنسان ثابت، وقد قامت الأدلة على ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، الواقع يؤيد ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في بدن المتصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٦.

ويكون العلاج من صرع الجن للإنسان بقراءة الآيات القرآنية والأوراد النبوية الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٦ - لا يجوز اللجوء لأي إنسان يدعي المعالجة بالقرآن أو أنه يستطيع إخراج الجن من المتصروع إلا بعد التأكد أن هذا الشخص من الصالحين الملتزمين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأنه يتبع الطرق المشروعة في الرقية والعلاج ولا يستخدم شياطين الجن الذين لا يخدمونه إلا إذا وقع في المحرمات.

وكذلك فإن بعض هؤلاء المعالجين يستخدمون الطلاسم في المعالجة، أو يذكرون كلاماً غير مفهوم المعنى، فهذا لا يجوز استعماله.

٣٧

حديث مكذوب على الرسول ﷺ

● يقول السائل: يتداول بعض الخطباء والمدرسين حديثاً عن النبي ﷺ وهو «الناس كلهم هلكى إلا العاملون، والعاملون كلهم هلكى إلا العاملون، والعاملون كلهم هلكى إلا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم» فهل هذا الحديث ثابت عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: هذا الحديث حديث مكذوب على رسول الله ﷺ، قال الصغاني: (وهذا الحديث مفترى ملحون والصواب في الإعراب: العاملين والعاملين والمخلصين).

وقال الشيخ الألباني: موضوع أي مكذوب، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠٢ / ٢١٢ وكشف الخفاء .

٣٨

صيغة مكذوبة في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

● يقول السائل: وزع بعض الناس الورقة المطبوعة التالية، وفيها صيغة للصلاحة على النبي ﷺ، فهل هذه الصيغة واردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟ ونصها كما يلي:

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْخَافِقِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْخَائِسِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الطَّاغِيْتِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ التَّائِبِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْحَامِدِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الصَّالِحِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الرَّاكِعِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ السَّاجِدِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْقَائِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْقَاعِدِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُتَقِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُسْتَغْفِرِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ النَّادِيْمِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الشَّاكِرِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْحَافِظِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْذَّاكِرِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَاقِلِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُحْسِنِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَكْرَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُنْذَرِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُبَشِّرِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الطَّيِّبِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ الزَّكِيِّ النَّقِيِّ اللَّهُمَّ
صَلِّ وَسُلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْقَرْشَيِّ الْهَاشَمِيِّ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَدْنِيِّ الْعَرَبِيِّ الْمَكْرُومِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَاحِبِ
الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا صَاحِبِ الْصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ اللَّهُمَّ
صَلِّ وَسُلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ الْأُولَئِينَ وَالْآخِرِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ
وَسُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ وَعَلَى جَمِيعِ
الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ
الْأَرْضِينَ وَعَلَيْنَا مَعْهُمْ أَجْمَعِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي يعشني بالحق بشيراً ونذيراً من دعا
بهذه الصلاة في عمره مرة أو ساعة أو جمعة أو شهراً إلا أدخله الله الجنة
بغير حساب» وقال ﷺ: «من كتبها وعلقها على نفسه كفاه الله شر من
يخاف، ومن مات وجعلها في كفنه كانت له شهيداً يوم القيمة ويوكِل الله به
ملائكة يحفظونه من كل هول وشدة».

وقال ﷺ: «بينما أنا أصلِي خلف المقام فلما فرغت دعوت الله عز
وجل، وسألته المغفرة لأمتي إنه غفور رحيم، فنزل علىي جبريل عليه السلام
فقلت: يا أخي يا جبريل أنت حبيبي وحبيب أمتي، علمتني شيئاً يكون لي
ولأمتي من بعدي، لينالوا إحساناً لهم ورحمة بهم، فقال جبريل عليه
السلام: ما من مسلم يدعوا بهذه الصلاة في عمره مرة واحدة إلا جاء يوم
القيمة ووجهه يتلألأ نوراً كالقمر ليلة البدر، فيتعجب الناس منه ويقولون هذا
نبي مرسل أو ملك مقرب، إنه عبد دعا بهذه الصلاة في عمره مرة.

وقال جبريل عليه السلام: يا محمد ما دعا بهذه الصلاة أحد خمسة عشر مرة في عمره إلا قمت أنا وأنت يوم القيمة على قبره وبهدى الله فرسا من الجنة سرجها من الياقوت الأحمر فبأتونه ويقولون يا عبد الله ما جزاوك اليوم إلى الجنة انزل في جوار النبي ﷺ، ثم قال جبريل، يا محمد هذه الصلاة فيها اسم الله الأعظم فمن قرأها كان آمناً يوم القيمة من الفزع الأكبر ومن عذاب القبر.

وقال رسول الله ﷺ: يا أخي يا جبريل، ما ثواب من يدعوه بهذه الصلاة، فقال: يا محمد سألتني عن شيء لا يعلمه إلا الله تعالى، يا محمد لو كانت الأشجار أقلاماً والبحار مداداً والجبن والإنس كتاباً ما قدروا على كتابة ثواب هذه الصلاة، يا محمد ما من أحد من أمتك يدعوه بهذه الصلاة إلا كتب الله له ثواب أربعة من الملائكة وأربعة من الأنبياء فأما الأنبياء فثوابك يا محمد صلوات الله عليك وسلمه وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين وأما الملائكة فثوابي أنا وميكائيل وإسرافيل وعزراطيل عليهم السلام، فعجبت من هذه الصلاة وأن الملائكة يستغفرون لمن يدعوه بها. ثم قال الرسول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ولم يؤمن بهذه الصلاة فأنا بريء منه وهو بريء مني ومن كانت هذه الصلاة عنده ولم يعلمها للمسلمين فأنا بريء منه وهو بريء مني»، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما رأيت رسول الله ﷺ ترك هذه الصلاة يوماً قط، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: كنت لم أحفظ القرآن فعلماني رسول الله ﷺ هذه الصلاة فرزقني الله حفظ القرآن.... إلخ»).

○ الجواب: هذه الصيغة في الصلاة والسلام على النبي ﷺ صيغة باطلة لم ترد عن الرسول ﷺ وهي افتراء وكذب على الرسول ﷺ وتعتبر من الغلو في الدين، حيث قال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفيين وصححه الإمام النووي.

وقد وردت صيغ معتمدة عند المحدثين في الصلاة على النبي ﷺ

تغنى عن هذه الصورة الباطلة، فعلى المسلم أن يتلزم بالصيغة الصحيحة، ويتجنب الصيغ المكذوبة، فإن الخير كل الخير في الاتباع، والشر كل الشر في الابتداع.

٢٥٣

أحاديث الأبدال

● يقول السائل: إنه قرأ في إحدى المجلات مقالة حول الأبدال وأنهم يكونون بالشام كما ورد في الحديث المذكور في المقال، وهو عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلما مات منهم رجل، أبدل الله مكانه رجلاً، يسوق بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء» رواه الترمذى، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في الأبدال وكل ما ورد من الأحاديث في الأبدال والأقطاب والأغوات والنقباء والنجباء والأوتاد، كلها أحاديث باطلة على رسول الله ﷺ، كما قرر ذلك المحققون من أهل العلم حديثاً وقديماً.

ومن هذه الأحاديث الباطلة، الحديث المذكور أعلاه، فإنه حديث منقطع وهو ضعيف قال الشيخ أحمد محمد شاكر يرحمه الله في تعليقه على مسند الإمام أحمد ١٧١ / ٢ ، قال: (وإسناده ضعيف لانقطاعه).

وقال ابن القيم: (ذكره الإمام أحمد ولا يصح أيضاً فإنه منقطع) المنار المنيف ص ١٣٦.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير ص ٣٣٤ .
ويضاف إلى ذلك كله أن الحديث لم يروه الترمذى كما ورد في السؤال.

وأحاديث الأبدال لم يروها أحد من أصحاب الكتب الستة إلا حديثاً

واحداً رواه أبو داود في سنته، وورد فيه ذكر الأبدال، وهو حديث أم سلمة وهو حديث ضعيف لا يصح وفيه: (فإذا رأى الناس ذلك، أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبایعونه) وهذا الحديث ضعيف، فهو من روایة قتادة عن صالح أبي الخليل عن صاحب له لم يسمّ عن أم سلمة، فالحديث ضعيف، كما أن قتادة لم يصرح بالسماع، وقد ضعفه الشيخ الألباني وغيره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحديث المروي في الأبدال، أربعون رجلاً، حديث ضعيف، فإن أولياء الله المتقين، يزيدون وينقصون بحسب كثرة الإيمان والتقوى، وبحسب قلة ذلك، كانوا في أول الإسلام أقل من أربعين، فلما انتشر الإسلام كانوا أكثر من ذلك) مجموع الفتاوى ٤٩٨/٢٧.

وخلاصة الأمر كما قال العلامة ابن القيم: (إن أحاديث الأبدال والأقطاب والأغوات والنقباء والنجباء والأوتاد، كلها باطلة عن رسول الله ﷺ) المنار المنير ص ١٣٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (. . . كل حديث يروى عن النبي ﷺ في عدة الأولياء والأبدال والنقباء والنجباء والأوتاد والأقطاب مثل أربعة أو سبعة أو اثنى عشر أو أربعين أو سبعين أو ثلاثة عشر، أو القطب الواحد، فليس في ذلك شيء صحيح عن النبي ﷺ ولم ينطق السلف بشيء من هذه الألفاظ إلا بلفظ الأبدال، وروي فيهم حديث أنهم أربعون رجلاً وأنهم بالشام وهو في المسند من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث منقطع ليس بثابت)، مجموع الفتاوى ١٦٧/١١.

وقال الحافظ السخاوي: (حديث الأبدال له طرق عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بألفاظ كثيرة كلها ضعيفة) المقاصد الحسنة ص ٨.

وقد ضعف الشيخ الألباني حفظه الله الأحاديث الواردۃ في الأبدال كما في السلسلة الضعيفة ٣٤٠ / ٢ - ٣٤١.

ورد الشيخ الألباني على السيوطی تصحيحة لها، وذكر حديث عبادة:

«الأبدال في هذه الأمة ثلاثة، مثل إبراهيم خليل الرحمن عز وجل، كلما مات رجل، أبدل الله تبارك وتعالى مكانه رجلاً»، ثم قال: (منكر رواه الإمام أحمد وقال أحمد عقبه: وهو حديث منكر إلخ).

كما ضعف الشيخ اللبناني أحاديث الأبدال الواردة عن أنس، رواه الحال في كرامات الأولياء، وقال الشيخ اللبناني: ضعيف.

وحدث عن بن مالك رواه الطبراني، وقال الشيخ اللبناني: ضعيف.

وحدث عطاء مرسلاً رواه الحاكم في الكني، وقال الشيخ اللبناني: ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير، الأحاديث من رقم ٢٢٦٥ إلى ٢٢٧٠ وانظر أيضاً السلسلة الضعيفة ٦٧٧/٣ حيث ذكر الشيخ اللبناني حديث عطاء السابق وقال: منكر.

ونقل عن الذهبي أنه قال: (والخبر منكر).

ولا ينخدعن أحد بما ذكره السيوطي في رسالته: (الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال) فإنها أحاديث ضعيفة مثخنة بالجرأح.

وذكر الحافظ ابن الجوزي أحاديث الأبدال وطعن فيها واحداً واحداً وحكم بوضعها.

وقال الشيخ ملا علي القاري: (حديث الأبدال من الأولياء، له طرق عن أنس مرفوعاً بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة) ذكره ابن الدبيع.

وعن ابن الصلاح: (أقوى ما روينا في الأبدال قول علي أنه بالشام يكون الأبدال وأما الأدباء والنجباء والنقباء، فقد ذكرها بعض مشايخ الطريقة، ولا يثبت ذلك) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ١٠١ - ١٠٢.

وجاء في تذكرة الموضوعات للفتني الهندي: (وعن أبي هريرة: «لن تخلو الأرض من ثلاثة، مثل إبراهيم خليل الرحمن، بهم يعانون وبهم يرزقون وبهم يمطرون» وفيه واضح ضعيف، وعن أنس: البدلاء

أربعون فيه العلاء روى عن أنس نسخة موضوعة، وعن أنس بطريق آخر: الأبدال أربعون رجلاً وأربعون امرأة كلما مات إلخ في مجاهيل إلخ) تذكرة الموضوعات ١٩٤.

وقال ابن عراق الكناني بعد أن ساق عدداً من أحاديث الأبدال: (... ولا يصح منها شيء).

مَقْرُون

هل كان الرسول ﷺ يكرر الحديث في أكثر من مجلس

● يقول السائل: هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يكرر الحديث الواحد في أكثر من مجلس؟

○ الجواب: إن تعدد روایات الصحابة للحديث الواحد مع اختلاف هذه الروایات، إما بزيادة أو نقص، يشير إلى تكرار الحديث في عدة مواطن، ولا نزعم أن هذا كان ديدناً له عليه الصلاة والسلام، ولعل في المثال التالي ما يشير إلى ذلك، وهو روایات حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا إلخ» من مسنده أبى حمّد، فهذا الحديث، رواه جماعة من الصحابة منهم أبى هريرة وأبى بكر وأنس وجابر وأوس وغيرهم، وكلهم يروي الحديث نفسه مع زيادة أو نقص، وبعضهم يذكر مناسبة للحديث وهذه الروایات هي:

١ - عن أبى هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها، عصمو مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله».

٢ - قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصمني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله تعالى».

٣ - عن أبى هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

٤ - عن أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويبؤنوا الزكاة، ثم قد حُرِمَ على دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله عزوجل».

٥ - حديث أنس: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا، فقد حُرِمَت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم».

٦ - حديث جابر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عزوجل».

٧ - حديث جابر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ يُمْكِنُهُ (٢٢) [سورة الغاشية، الآية: ٢١، ٢٢].

٨ - حديث أوس «أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فكنا في قبة فقام من كان فيها غيري وغير رسول الله ﷺ، فجاء رجل فقال: «اذهب فاقتله»، ثم قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله»، قال: بلى، ولكن يقولها تعوذًا، فقال: «رده» قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها حُرِمَت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب

سجدة سجدة سجدة

لِسَانُ الْوَنَائِفَ

تأليف

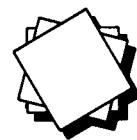
الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

رئيس رابطة الفقه والتشريع

جامعة الدعوة وأمور الدين

جامعة القدس

الجزء الرابع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ مُقَ�لِيهِ وَلَا تَمُونُنَّ إِلَّا وَآتَيْتُمْ مُّسْلِمَوْنَ﴾

[سورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ مُقَالِيهِ وَلَا تَمُونُنَّ إِلَّا وَآتَيْتُمْ مُّسْلِمَوْنَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ أَلَّى الْمُسْكَنَاتِ مِنْهُ وَلَا تَرْجِعُمُ إِلَّا اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوَّلَا سَدِيلًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٢﴾﴾ [سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠ - ٧١].

وبعد...

فهذا هو الجزء الرابع من كتابي «يسألونك» وأصله حلقات تنشر أسبوعياً، في جريدة القدس المقدسة، صباح كل يوم جمعة، أجيبي فيها على أسئلة القراء.

وقد احتوى هذا الجزء على أجوبة لكثير من المسائل والمشكلات،

التي تقع للناس، وخاصة بعض القضايا المعاصرة، حيث إن الفقه الإسلامي لا يقف جامداً، أمام المشكلات التي تتجدد للناس، وإنما يدرس الموضوعات، والقضايا الجديدة التي تم خضت عنها الحياة المعاصرة، بما جدّ فيها من أنظمة وقوانين، ومختارات واكتشافات، وتقدم علمي واقتصادي، وفكري وطبي، واجتماعي وإعلامي، وغير ذلك مما يلح العصر على دراستها^(١)، وبيان حكم الشرع فيها، اعتماداً على الأدلة الشرعية، والضوابط والقواعد، التي أرسى قواعدها، فقهاؤنا الأجلاء، لنسير على هديها، ولا نخرج عنها؛ فإن في ذلك تحقيقاً لمصالح العباد، في المعاش والمعاد؛ فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (أتم دلالة وأصدقها)، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهذا الذي به اهتدى المهددون، وشفاؤه النام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قُرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير من الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسيبه من إضاعتها، ولو لا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقمام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولاً، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خرابَ الدنيا وطَيِّ العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة^(٢).

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي ص ٨٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن القيم ج ٣ ص ٣.

وأخيراً فإنني لا أزعم أنني أصبت الحق فيما كتبت، ولكن حسبي أنني بذلت الجهد الواسع، فما كنت أجيب على سؤال، إلا بعد مراجعة كتب أهل العلم، الذين نعيش على فتاوى موائفهم، من المفسرين والمحدثين والفقهاء.

وأذكر الإخوة القراء، أنني أعتمد في تخریج الأحادیث الواردة في هذا الكتاب، وغيره من كتبی، على ما حققه محدث العصر، العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانی حفظه الله ورعاه، ومنحه الصحة والعافية، وجراه الله خير الجزاء على خدمته للسنة النبوية الشريفة.

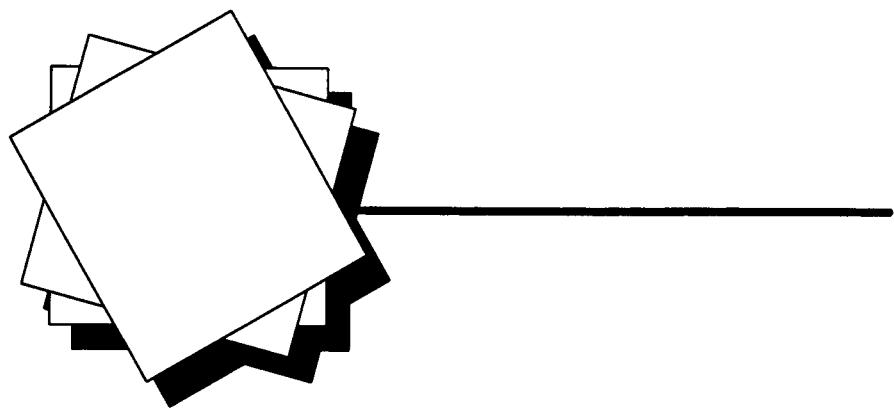
وصلی الله وسلم وبارك على سیدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعین.

والله الهادی إلى سواء السبیل

أبوديس / القدس في صباح يوم الجمعة
٢٠ ربیع الأول ١٤٢٠ وفق ٢ تموز ١٩٩٩.

كتبه الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
الأستاذ المشارك في الفقه والأصول
كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة القدس

**الطهارة
و
الصلاۃ**



المسح على الجبيرة

• يقول السائل: إنه قد كسرت يده ووضعها في الجبس فكيف يصنع في الطهارة في حالي الوضوء والغسل؟

○ الجواب: إذا تعذر على المسلم غسل عضو من أعضاء بدنه لعذر كان يكون العضو مكسوراً وموضوعاً في الجبس أو محروقاً وعليه دواء ومنعه الأطباء من استعمال الماء أو محروقاً أو نحو ذلك فإنه يشرع له المسح عليه دون الغسل بالماء وهذا يسمى عند العلماء المسح على العصائب والجبائر.

والعصائب والجبائر قد تحتاج إلى مدة لإزالتها حسب حالة الجرح أو الكسر وال المسلم في هذه المدة يحتاج إلى الطهارة سواء كانت الوضوء أو الغسل ودين الإسلام جاء باليسير والتسهيل على العباد فشرع المسح على العصائب والجبائر لرفع الحرج وإزالة المشقة عن الناس لأن في إزالة العصائب والجبائر حرجاً وضرراً يلحق بالمرضى.

ومما يدل على مشروعية المسح على العصائب والجبائر ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من كان له جرح معصوب عليه توضاً ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب».

وفي رواية أخرى عن ابن عمر: «أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك» رواه البيهقي وقال: وهو عن ابن عمر صحيح. سنن البيهقي ٢٢٨/١.

وقد ورد عن النبي ﷺ بعض الأحاديث الضعيفة في المسح على الجبائر ولكنها غير ثابتة.

قال البيهقي: (ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء - أي باب المسح على العصائب والجبائر - وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح وليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين ممن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة) سنن البيهقي ١/٢٢٨.

وقد قال بمشروعية المسح على العصائب والجبائر جمهور أهل العلم بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة وقد روى البيهقي عن جماعة من كبار التابعين جواز المسح على الجبائر منهم عبيد بن عمير وطاوس والحسن البصري وإبراهيم النخعي.

والمسح على العصائب والجبائر واجب لا يصح الوضوء والغسل بدونه بالشروط التالية:

- ١ - أن يكون غسل العضو المريض الذي عليه عصابة أو جبيرة ضاراً بالإنسان بحيث يخشى من غسله زيادة الألم أو تأخر الشفاء.
- ٢ - أن لا تغطي الجبيرة أو العصابة من العضو الصحيح إلا ما لا بد منه وهذا معروف وخاصة في الجبيرة فإنه يحتاج فيها إلى تغطية جزء من العضو الصحيح بالإضافة إلى محل الكسر حتى تتماسك الجبيرة.

وأما إذا تجاوزت الجبيرة المحل المصاب بدون حاجة فلا بد من نزعها عن المحل السليم لغسله ولا يصح مسحه هذا إذا كان نزعها لا يضر بالمريض.

وصفة طهارة من كان على بدنـه عصابة أو جبيرة أن يغسل الأعضاء

السليمة ويسمح على العضو الموضوع في الجبيرة ويجب أن يستوعب جميع الجبيرة بالمسح على مذهب جمهور الفقهاء.

وهذه بعض أحكام المسح على العصائب والجباير:

١ - إن المسح على العصائب والجباير غير مؤقت بمدة معينة بل يجوز المسح بدون توقيت ما دام هنالك حاجة للعصائب والجباير فمثلاً قد يحتاج وضع الرجل المكسورة في الجبس إلى شهر أو شهرين فيسمح طوال تلك المدة بخلاف المسح على الخفين والجوربين فإنه محدد بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. أي أن المسح على العصائب والجباير مؤقت بالشفاء وليس بالأيام.

٢ - لا يشترط أن توضع العصائب والجباير على طهارة سابقة على الراجع من أقوال أهل العلم لما في ذلك من الحرج والمشقة فإن الإنسان قد يصاب في حادث مفاجئ ويحمل إلى المستشفى وتوضع يده أو رجله في الجبس ولا يمكنه التظاهر قبل ذلك.

٣ - يسمح على الجبيرة والعصابة في الوضوء والغسل بخلاف المسح على الخفين فلا يصح إلا في الوضوء فقط.

٤ - لا يجوز المسح على العصائب والجباير إن برئ العضو وشفى من الجرح أو الكسر لأن المسح عليها رخصة مرهونة بالعذر فإذا زال العذر بطل المسح.

٥ - إن مسح على العصابة أو الجبيرة ثم نزعها للبرء أو الشفاء فإن طهارته لا تنتقض لأنها تمت على وجه شرعي.

ج) ملخص

كيف يتيم المريض في المستشفى؟

• يقول السائل: إنه مريض ويرقد في المستشفى ولا يستطيع استعمال الماء للوضوء لأن الأطباء قد منعوه من استعماله فكيف يتيم للصلوة؟

○ الجواب: يقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْنُوا إِذَا فَتَنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْعَرَافِ وَأَنْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَنْظَلُكُمْ إِلَى الْكَعَبَيْنَ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُّبًا فَاطَّهِرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَهْدَى فِنْكُمْ مِنْ الْقَابِطِ أَوْ لَتَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوْا مَاهَةً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَنْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُسْتَمِّ نَسْمَتُمْ عَيْنَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿٦﴾» [سورة المائدة، الآية: ٦].

إذا تعذر على المسلم استعمال الماء لأي سبب من الأسباب المبيحة للتيم فإنه يتيم والأصل في التيم استعمال الصعيد الطيب كما في الآية السابقة.

وهذا المريض عليه أن يتيم بالتراب إن استطاع ذلك سواء وصل إلى التراب بنفسه أو أحضر له التراب فإن تعذر ذلك تيم بالأرض الطاهرة وإن تعذر ذلك تيم على الفراش والله سبحانه وتعالى يقول: «فَانْتَوْا اللَّهُ مَا أَسْطَقْتُمْ».

والراجح في صفة التيم أنه ضربة واحدة يضرب الأرض بيديه فيما يمسح بهما وجهه وكفيه لقول النبي ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بها وجهك وكفيك» رواه البخاري ومسلم.

النظافة لدخول المسجد

● يقول السائل: إن بعض المسلمين يحضرون إلى المسجد بملابس ليست نظيفة وتخرج منهم روانع كريهة وخاصة في أيام الصيف الحارة فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن الإسلام دين النظافة ويظهر ذلك واضحاً جلياً في كثير من النصوص الشرعية التي تحت على النظافة والطهارة والتطيب وإزالة ما يجب إزالته من الروائح الكريهة أو ما يؤدي إليها فالMuslim يتوضأ في اليوم

عدة مرات ليصل إلى مطلوب منه أن يستعمل السواك عدة مرات أو ما يقوم مقام السواك من فرشاة أسنان ومعجون.

ومطلوب من المسلم الاغتسال مرة في الأسبوع على أقل تقدير.

وقد حث الإسلام المسلمين على الطهارة والنظافة في البدن والثياب عند حضور مجامع المسلمين كصلاة الجمعة والجمعة والعيدين وغيرها وهذه بعض النصوص الشرعية التي تؤكد على هذه الحقيقة:

١ - يقول الله تعالى: ﴿بَتَّاهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا قَسْطَنَ إِلَى الْأَنْكَلَةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْعَرَافِيِّ وَأَمْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِنْ كُثُرْتُمْ جُهْبًا فَأَطْهِرُوْا﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٦].

٢ - ويقول الله تعالى: ﴿بَتَّاهُمَا الْمَدْرِزُ ١ فَرْ فَانِدْرُ ٢ وَرِيَكْ فَنِكِزْ ٣ وَبِيَابَكْ فَلَقِزْ ٤ وَأَرْبَزْ فَاهِبِزْ ٥﴾ [سورة المدثر، الآيات: ١ - ٥].

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل» رواه البخاري ومسلم.

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - أي بالغ - والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» رواه البخاري ومسلم.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده» رواه البخاري ومسلم.

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه البخاري ومسلم.

وغير ذلك من النصوص التي تحث المسلمين وتوجب عليهم الطهارة والنظافة بشكل عام وفي يوم الجمعة بشكل خاص نظراً لاجتماع المسلمين في المسجد وحتى لا يؤذى بعضهم بعضاً بروائحهم الكريهة.

وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: (كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيتلون في العباء فيصيّبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح فأتى النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا؟») رواه البخاري ومسلم.

وقد حثّ الرسول ﷺ المسلمين أن يلبسوا ملابس نظيفة وخاصة يوم الجمعة غير ملابسه التي يلبسها لعمله خلال أيام الأسبوع فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه: (أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبٍ مهنته») رواه أحمد وأبو داود وإن سناه صحيح على شرط مسلم كما قال الشيخ الألباني في غاية المرام ص ٦٤.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه» رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح، الفتح الرباني ٤٨/٦.

وكذلك فإن من السنة أن يتطيب المسلم عند ذهابه إلى المسجد لصلاة الجمعة ولغيرها فقد جاء في الحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلِّي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى» رواه البخاري.

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أغسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج عليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلِّي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى» رواه أحمد ورجاله ثقات كما قال الهيثمي.

كما وأنّ الرسول (نهى من أكل بصلأً أو ثوماً عن الحضور إلى

المسجد لما في ذلك من إيذاء للمصلين بالروائح الكريهة فقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم: «من أكل هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مساجدنا».

وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما - البصل والثوم - من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى القيع) رواه البخاري ومسلم.

وي ينبغي أن يعلم أن كل رائحة كريهة تلحق برائحة البصل والثوم فمن كانت رائحة جواربه ورجليه نتنة في ينبغي له أن لا يدخل المسجد حتى يغسلهما وكذلك رائحة المدخنين الكريهة تلحق برائحة آكلي البصل والثوم وهكذا كل رائحة كريهة لأن المساجد تصنان عن جميع الروائح الكريهة.

قال القرطبي: (قال العلماء: إذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به ففي القياس أن كل من تأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيهاً عليهم أو كان ذا رائحة قبيحة لا ترميه - أي لا تفارقه - لسوء صناعته أو عاهة مؤذية كالجذام وشببه وكل ما يتأذى به الناس كان لهم إخراجه ما كانت العلة موجودة حتى تزول).

وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث كانت لصلاة أو غيرها ك المجالس العلم والولائم وما أشبهها من أكل الثوم وما في معناه مما له رائحة كريهة تؤذى الناس) تفسير القرطبي ٢٦٧ / ٢ - ٢٦٨.

وأخيراً أذكر ما قاله الإمام الشافعي في حق من يحضر الجمعة وغيرها: (فنبه للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك وكل ما نظره وطيبة

وأن يمس طيباً مع هذا إن قدر عليه ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ويلبسها عليه ويطيبها اتباعاً للسنة ولا يؤذى أحداً قاربه بحال.

وكذلك أحب له في كل عيد وأمره به وأحبه في كل صلاة جماعة وأمره به وأحبه في كل أمر جامع للناس وإن كنت له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحساناً للسنة وكثرة حاضرها) الأم ١١٧/١.

الآذان الجماعي

● يقول السائل: إنه سمع من الإذاعة الآذان يؤدى من مجموعة من المؤذنين في وقت واحد فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن الآذان الجماعي بدعة ليست مشروعة ومخالفة لما كان عليه الهدي النبوى لأن الأصل في الآذان المأثور منذ عهد الرسول ﷺ أن يؤذن شخص واحد فقط.

قال الشيخ علي محفوظ: (ومن البدع آذان الجماعة المعروفة بالأذان السلطاني أو آذان الجوقة فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكره لما فيه من التلحين والتغنى وإخراج كلمات الآذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية بصورة قبيحة ... وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك ...) الإبداع ص ١٧٦.

وقد أجاب الشيخ محمد مصطفى المراغي لما سئل عن الآذان الجماعي بقوله: (إن الآذان السلطاني لم يكن على عهد رسول الله ﷺ). الإبداع ص ١٧٦.

وقال الشيخ محمد عبدالسلام: (والآذان جماعة على وتيرة واحدة بدعة) السنن ص ٤٩.

وقد أجاز بعض أهل العلم أن يؤذن أكثر من واحد في آن واحد إذا كان صوت المؤذن الواحد لا يصل مختلف أرجاء البلد فقالوا: يجوز حينئذ

أن يقوم أربعة مؤذنون مثلاً على عدة مآذن فيؤذنوا ليصل صوتهم إلى أرجاء البلد.

وهذه العلة التي ذكروها زالت اليوم نظراً لاستخدام مكبرات الصوت التي توصل صوت المؤذن الواحد إلى أرجاء البلد فكيف إذا كان الأذان بواسطة الإذاعة فإن عدد الذين يستمعون له أكبر وأكثر ويصل إلى مختلف أنحاء الدولة وأبعد من ذلك.

قال الإمام الشافعي: (... ولا يؤذن جماعة معاً وإن كان مسجداً كبيراً له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد) الأم ٨٤/١.

وقال الماوردي: (... لأن الصوت يختلط باجتماعهم فلا يفهم إلا أن يكون البلد كبيراً والمسجد واسعاً فلا بأس أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة كالبصرة ...) الحاوي الكبير ٥٨-٥٩/٢.

٣٦

يستحب الأذان في أذن المولود

● يقول السائل: سمعت أنه من السنة أن يؤذن في أذن المولود بعد ولادته فهل لهذا مستند من الشرع؟

○ الجواب: جاء في الحديث عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاحة رضي الله عنهما» رواه الترمذى وقال: هذا حديث صحيح والعمل عليه - أي عند العلماء - ورواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الشيخ الألبانى: حديث حسن. صحيح سنن الترمذى ٩٣/٢.

وذكر الشيخ الألبانى حديثاً آخر يقوى الحديث المتقدم ويشهد له وهو ما رواه البيهقى في «شعب الإيمان» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن

النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى»
سلسلة الأحاديث الصعيفة ٣٣١/١.

وبناء على هذين الحديثين استحب جمهور أهل العلم أن يؤذن في أذن المولود اليمنى وأن تقام الصلاة في أذنه اليسرى.

وهذا في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. الموسوعة الفقهية ٢٧٣/٢، الأذكار ص ٤٤.

وذكر عن الحسن البصري أنه كان يفعل ذلك.

وروى ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى. الفتح الرباني ١٣٥/١٣، شرح السنة ٢٧٣/١١.

ورواه أيضاً عبدالرزاق في المصنف عن عمر بن عبد العزيز. المصنف ٣٣٦/٤.

والمقصود بالأذان المذكور هو الأذان للصلاة وكذا الإقامة للإقامة للصلوة.

قال العلامة ابن القيم مبيناً الحكم من هذه السنة: (وسر التأذين والله أعلم):

أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته - أي كلمات الأذان - المتضمنة لكتاب ربها وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيبه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان. كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها

سابقة على تغيير الشيطان ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم) تحفة المودود
بأحكام المولود لابن القيم ص ٢٥ - ٢٦.

وقال العلامة ابن علان: (قوله: «أذن في أذن الحسن» أي أتى بكلمات
الأذان المعروفة في أذن الحسن عقب ولادته ليكون الذكر أول شيء يقرع سمعه
وشرع في قلبه وقياً لأن الشيطان ينخس فيه عند الولادة فاستحب الأذان حيث أنه
الشيطان يدبر عند سماعه) الفتوحات الربانية على الأذكار النورية ٩٤-٩٥.

ومن جهة أخرى فإن من السنة أيضاً في حق المولود أن يحنك بالتمر
فقد ثبت في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (ولد لي
غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه
إليه). وكان أكبر ولد أبي موسى) رواه البخاري.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير
بمكة قالت:

(فخرجت وأنا مت - أي أثنت مدة الحمل - فأتيت المدينة فنزلت
بقباء فولدت بقباء ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه ثم دعا بتمرة فمضغها ثم
تقل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمرة
ثم دعا له فبرأ عليه وكان أول مولود في الإسلام) أي في المدينة بعد
الهجرة. رواه البخاري ومسلم.

وكذلك فقد ثبت من حديث أنس بن مالك (في قصة ابن أبي طلحة:
لما ولد غلام لأبي طلحة من زوجته أم سليم حيث حمل أنس الطفل إلى
الرسول ﷺ فأخذ النبي ﷺ تمراً فمضغه ثم أخذه من فيه فجعله في فم
الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله) والحديث في الصحيحين.

والتحنيك هو مضغ تمر أو غيره حتى يصير مائعاً ثم يوضع في فم
الطفل ويذلك به فم الطفل.

والتحنيك سنة بالإجماع كما قال الإمام النووي ويستحب أن يحنكه
إنسان صالح من رجل أو امرأة.

والتحنيك يكون بالتمر كما هو مذكور في الأحاديث السابقة فإن لم يتيسر فالرطب ولا فشيء حلو وعسل التحل أولى من غيره.

والتحنيك بالتمر له فوائد عديدة فالتمر من الفواكه الجافة وهو غني بالسكر والسليلوز ويحتوي نسبة كبيرة من المواد السكرية ويستطيع الجهاز الهضمي هضمها وامتصاصها خلال ساعة تقريباً وفي التمر نسبة من المواد البروتينية والمواد الدسمة ويحتوي على نسبة من المواد المعدنية وهو غني بالفيتامينات.

وأفادت بعض الدراسات العلمية أن جعل شيء من التمر بعد مضيغه في فم الطفل يخفف المغص والألام عند الأطفال ويهدي الأطفال.

قال صاحب كتاب «الغذاء لا الدواء»: (لذلك فإننا ننصح الأطباء بإعطاء كل طفل ثائر عصبي المزاج بعض تمرات في صباح كل يوم لتضفي السكينة والهدوء على نفسه فتحد من تصرفاته واضطراباته ...) الغذاء لا الدواء ص ١٢٢ للدكتور صبري القباني.

وللتامر فوائد أخرى كثيرة ذكرها العلماء قديماً وحديثاً. الطب النبوي ص ٢١٦-٢١٧.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُنَّ أَئِكُمْ يُحِلُّنَّ النَّخْلَةَ شُقُوطَ عَلَيْكُمْ رُطْبًا جَنِيَّا﴾ [٢٥] سورة مريم، الآية: ٢٥.

سُورَةُ الْمُنْذِر

حكم صلاة المرأة في البنطال

تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تصلي في بيتها وهي تلبس البنطلون ولا يراها أحد من الرجال الأجانب؟

○ الجواب: نص أهل العلم على أنه يجب على المرأة إذا صلت أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكففين ومن ضمن شروط لباس المرأة أن

يكون لباسها فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها.
ويدل على ذلك ما جاء في حديث أسمة بن زيد رضي الله عنهما
قال: (كسانى رسول الله قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبى فكسوتها
امرأتي).

فقال: «ما لك لم تلبس القبطية؟» قلت: كسوتها امرأتي.

فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصرف حجم عظامها»
رواه أحمد والبيهقي والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة وهو حديث
حسن كما قال الشيخ الألباني. جلباب المرأة المسلمة ص ١٣٢-١٣١.

ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ بأن يجعل المرأة تحت القبطية
غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب - ليمتنع وصف بدنها والأمر يفيد
الوجوب كما هو معلوم عند الأصوليين.

وقد نص أهل العلم أيضاً على أن أقل اللباس المجزئ للمرأة في
صلاتها هو درع وخمار فالخمار تغطي به رأسها وعنقها والدرع تغطي به
البدن والرجلين.

فقد جاء في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سالت
الرسول ﷺ:

(اتصلني المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟) فقام: «إذا كان
الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود بإسناد جيد كما قال الإمام
النووي ورواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. انظر
المجموع ١٧٢/٣.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تصلي المرأة في ثلاثة أنواع
درع وخمار وإزار) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٢.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (لا بد للمرأة من ثلاثة أنواع تصلي

فيها: درع وجلباب وخمار وكانت عائشة تحل إزارها فتتجلىب به) رواه ابن سعد بأسناد صحيح على شرط مسلم.

وإنما كانت عائشة تفعل ذلك لثلا يصفها شيء من ثيابها وقولها:
(لا بد) دليل على وجوب ذلك.

وقال ابن عمر رضي الله عنهم: (إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة) رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح كما قال الشيخ الألباني. انظر جلباب المرأة المسلمة ص ١٣٤-١٣٥.
والملحفة هي الجلباب.

وسئلته أم سلمة رضي الله عنها: (ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟
فقالت: في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها) رواه مالك في الموطأ.

وقال مكحول سالت عائشة: (فبكم تصلي المرأة؟ فقلت: ائت علياً
فاسأله ثم ارجع إلي). فقال: في درع سابع وخمار، فرجع إليها فأخبرها
فقالت: صدق).

رواه عبدالرزاق في المصنف وابن أبي شيبة أيضاً انظر الاستذكار ٤٤١/٥.
وهذه النصوص المذكورة عن الصحابة قال بها الأئمة من أصحاب
المذاهب الأربع وغيرهم.

قال الحافظ ابن عبد البر: (والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق
أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابع وتخمر رأسها
فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها)
الاستذكار ٤٤٣/٥.

وقد سئل الإمام أحمد: (المرأة في كم ثوب تصلي؟
قال: أقله درع وخمار وتغطي رجليها ويكون درعاً سابعاً يغطي رجليها)
مسائل إبراهيم بن هانئ للإمام أحمد رقم ٢٨٦ عن القول المبين ص ٢٨.

وقال الإمام أحمد أيضاً: (قد اتفق عامتهم - أي العلماء - على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر وأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لثلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواقع عورتها) المغني ٤٣٢/١.

وبهذا يظهر لنا أن صلاة المرأة في البنطلون ولو كانت في بيته لا يراها أحد غير صحيحة لأنها أخلت بشرط من شروط ستر العورة وهو أن يكون لباسها فضفاضاً سابغاً والبنطلون ليس كذلك بل هو ضيق ملتصق بلحمها وعظمها يصف حجم أعضائها.

وما ينسب لمذهب الشافعية من جواز صلاة المرأة في الملابس الضيقة غير مسلم به بل إن الإمام الشافعي على خلاف ذلك فقد قال الإمام الشافعي في كتابه الأم: (وإن صلى - أي الرجل - في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة ... فإن صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبيّن أن عليه إعادة الصلاة والمرأة أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها وأحب إلى أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لثلا يصفها الدرع) الأم ٩١٩٠/١.

فانظر إلى حرص الإمام الشافعي على أن يكون الجلباب فضفاضاً واسعاً حتى لا يصف أعضاء المرأة.

٣٣٣

حكم قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين

● يقول السائل: هل يقرأ المصلي في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية سورة بالإضافة إلى سورة الفاتحة؟

○ الجواب: إن الأصل في الصلاة هو اتباع الرسول ﷺ وأن نفعل مثلما فعل بغير زيادة ولا نقصان فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتمني أصلني» رواه البخاري.

وقد اتفق أهل العلم على أن المصلي إذا كان إماماً أو منفرداً فإنه يقرأ

في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة بعدها فقد ثبت في الحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الآخريين بأم الكتاب ويسمعا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب).

وقد نسب الإمام البخاري لحديث أبي قتادة رضي الله عنه بقوله باب (يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (يعني بغير زيادة وسكت عن ثلاثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمهما حكم الآخريين من الرباعية...) فتح الباري ٤٠٣/٢.

وبناءً على هذه الأحاديث فإن المصلي يقتصر على قراءة الفاتحة فقط في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية وكذا الثالثة من الصلاة الثلاثية وهذا في معظم صلاته وهو مذهب جماعة كثيرة من أهل العلم.

وإن قرأ المصلي في الثالثة والرابعة وكذا في ثلاثة المغرب سورة مع الفاتحة فلا بأس ولكن دون أن يداوم على ذلك.

فقد ثبت أن النبي ﷺ كان أحياناً يقرأ السورة في الثالثة والرابعة بعد الفاتحة كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخريين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الآخريين قدر نصف ذلك) رواه مسلم.

فقول أبي سعيد رضي الله عنه: (وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية)

يدل على أنه (كان يقرأ في الآخرين من الظهر بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات). انظر نيل الأوطار ٢٥٤/٢ والفتح الرباني ٣/٢٠٩.

وقال الشيخ الألباني معلقاً على هذا الحديث: (وفي الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الآخرين سنة وعليه جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو قول الإمام الشافعي سواء ذلك في الظهر أو غيرها . . .) صفة صلاة النبي ﷺ ص ٩٤.

قال الإمام الماوردي بعد أن ذكر أن في المسألة قولين للإمام الشافعي: (والقول الثاني إنها سنة في الآخرين كما كانت سنة في الأوليين وهو في الصحابة قول أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم لرواية رفاعة بن رافع أن الرسول ﷺ قال للرجل حين علمه الصلاة: «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله عزّ وجلّ أن تقرأ به ثم اصنع ذلك في كل ركعة») الحاوي الكبير .١٣٥/٢

وذكر الإمام النووي أن القول الثاني للشافعي في سنية قراءة سورة مع الفاتحة في الآخرين هو نص الشافعي في الأم وقد صححه جماعة من فقهاء الشافعية.

.٣٨٦/٤ المجموع

دعاة دعاء

الدعاء قبل السلام من الصلاة

• يقول السائل: ما هو المشروع من الدعاء قبل أن يسلم المصلي؟

○ الجواب: ورد عن الرسول ﷺ أحاديث في الدعاء قبل السلام في الصلاة منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم

ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال»
رواه مسلم.

٢ - ومنها ما رواه مسلم بسنده عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: «قولوا اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

قال الإمام مسلم صاحب الصحيح: (بلغني أن طاوساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا. قال: أعد صلاتك) لأن طاوساً رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال. صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٤٠ / ٢.

وظاهر هذه الأحاديث يدل على وجوب الاستعاذه من هذه الأربع المذكورة في الحديث وقال بالوجوب جماعة من أهل العلم كطاوس وابن حزم الظاهري والشوكاني والصنعاني والشيخ اللبناني.

ولكن جمهور أهل العلم على أن الاستعاذه من الأربعة المذكورة مستحبة وليس واجبة وهذا أرجح القولين في المسألة.

قال الإمام النووي: (باب استحباب التعود من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين الشهد والتسليم).

ثم قال: (قوله: إن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وإن طاوساً رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة. هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعود والبحث الشديد عليه. وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته).

وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب. ولعل طاوساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٠ / ٢.

وطاوس المذكور هو طاوس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن من التابعين.

وقال ابن المنذر: (لولا حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء» لقلت بوجوبها) فتح الباري ٤٦٥ / ٢.

صيغة التسليم من الصلاة

● يقول السائل: نسمع بعض المصلين عندما يسلم عن يمينه من الصلاة يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ثم يسلم عن يساره بقوله: (السلام عليكم ورحمة الله) بدون لفظ وبركاته فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: ثبت التسليم عن النبي ﷺ لفظه المتفق عليه عند أكثر أهل العلم هو: السلام عليكم ورحمة الله (على اليمين) ثم السلام عليكم ورحمة الله (على الشمال) والسلام بهذا اللفظ وبدون زيادة لفظ (وبركاته) قد ورد عن جماعة من الصحابة ذكرهم العلامة ابن القيم في زاد المعاد ٢٥٨ / ١.

ومنها حديث عبدالله بن مسعود الوارد في التسليم بدون زيادة (وبركاته) ونصه: أن الرسول ﷺ: (كان يسلم عن يمينه وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله») رواه الترمذى وقال: حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وأبي المبارك وأحمد وإسحاق. سنن الترمذى ٩٠ / ٢.

وغيره من الأحاديث وجمهور أهل العلم على الاقتصار في التسليم على (السلام عليكم ورحمة الله) بدون زيادة (وبركاته).

وأما زيادة لفظة (وبركاته) فقد وردت في بعض الروايات فمن ذلك ما جاء في إحدى روايات حديث ابن مسعود السابق عند ابن حبان: (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده: «السلام

عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته») فقد ورد في هذه الرواية زيادة (وبركاته) في التسليمة الثانية.

وروى أبو داود بإسناده عن علقة بن وائل عن أبيه قال: (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماليه «السلام عليكم ورحمة الله») ففي هذه الرواية وردت لفظة «وبركاته» في التسليمة الأولى.

وقد ذكر الإمام النووي في المجموع وفي الخلاصة هذا الحديث بزيادة «وبركاته» في التسليمتين ثم قال: رواه أبو داود بإسناد صحيح. المجموع ٣٧٩/١ والخلاصة ٤٤٤ - ٤٤٥.

كما ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام رواية حديث وائل السابق بزيادة «وبركاته» في التسليمتين: (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماليه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»).

ثم قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو داود بإسناد صحيح. بلوغ المرام ص ٣٤٢.

وقد علق الشيخ الألباني على ذلك بقوله: (ولكنهما - النووي وابن حجر - أورداه مع الزيادة في التسليمتين فلا أدرى بذلك وَهُمْ منها أو هو من اختلاف النسخ فإن الذي في نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيه هذه الزيادة في التسليمة الثانية وهو الموافق لحديث ابن مسعود في مسند الطيالسي ...) إرواء الغليل ٣٢/٢ وانظر تمام المنة ص ١٧١.

وما قاله الشيخ الألباني صحيح فلا يوجد في نسخة سنن أبي داود المطبوعة مع شرحه عون المعبد لفظة: «وبركاته» في التسليمة الثانية. انظر عون المعبد ٢٠٧/٣.

ولا توجد هذه اللفظة كذلك في نسخة سنن أبي داود المطبوعة مع شرحه المنهل العذب المورود ١١٦/٦.

وخلاصة الأمر أن الثابت المشهور في التسليم من الصلاة أن يقول المصلي : «السلام عليكم ورحمة الله» في التسليمتين عن يمينه وعن يساره . وإن زاد (وبركاته) في التسليمة الأولى أحياناً فلا بأس به . انظر صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٦٨ .

وقد اختار هذه الزيادة جماعة من الفقهاء والمحدثين كما في المجموع للنwoي ٤٧٨ / ٣ .

وقال الصناعي : (وحدث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة (وبركاته) إلا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال المصنف - الحافظ ابن حجر - هنا يتبعين قبول زيادته إذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها . . . وقد عرفت أن الوارد زيادة (وبركاته) وقد صحت ولا عنzer عن القول بها وقال به السرخسي والإمام والروياني في الحلية . وقول ابن الصلاح : إنها لم ثبتت قد تعجب منه المصنف وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن ماجه قال المصنف : إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن : لم نجدها في ابن ماجه .

قلت - أي الصناعي - : راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه : باب التسليم حدثنا . . . (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» انتهى بلفظه .

وفي تلقيع الأفكار تخریج الأذکار للحافظ ابن حجر لما ذكر النwoي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقاً لزيادة وبركاته ثم قال هذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة) انتهى كلامه . سبل السلام ٣٧٦ / ١ - ٣٧٧ .

يجوز إيقاف الهاتف النقال (البلفون) أثناء الصلاة

● يقول السائل: إنه نسي جهاز الهاتف النقال (البلفون) مفتوحاً ودخل في الصلاة مع الجماعة وأثناء الصلاة رن الهاتف عدة مرات فهل يجوز له أن يوقفه خلال الصلاة أم يتركه. مع العلم أن الشخص الذي اتصل عليه قد يعيد الاتصال أكثر من مرة وفي ذلك إزعاج للمصلين فما قولكم؟

○ الجواب: ينبغي أولاً على من يحمل الهاتف النقال (البلفون) أن يوقفه عن العمل عند دخوله المسجد سواء أكان ذلك في صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات.

لأن احتمال أن يتصل به أحد قائم وفي الرنين الصادر من الهاتف إزعاج وتشویش على المصلين والمساجد لها حرمتها ولا ينبغي لأحد أن يشوّش على من في المسجد سواء كانوا في صلاة أو ذكر أو قراءة قرآن أو سماع درس علم بأي نوع من أنواع التشویش والإزعاج.

فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذني ببعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة») رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألباني.

إذا تقرر هذا فأقول إنه يجوز لحامل الهاتف النقال (البلفون) أن يوقفه عن العمل أثناء الصلاة وإن اقتضى ذلك أن يتحرك المصلي في صلاته فإن هذه الحركة مباحة على أقل تقدير إن لم تكن مستحبة نظراً للحاجة حيث إنه يتربّط عليها منع ما يشوّش على المصلين وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ: (أمّ الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها) رواه البخاري ومسلم.

كما وأنه يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة وقد أمر النبي ﷺ بذلك. رواه أصحاب السنن وقال الإمام الترمذى حديث حسن.

فيؤخذ من هذين الحديثين أن الحركة في الصلاة إن كانت لحاجة جائزةً ولا تبطل الصلاة. أقول هذا مع التأكيد على إغلاق الهاتف عند الدخول إلى المسجد فإن نسيه مفتوحاً ورُنَّ أثناء الصلاة فيغلقه ولا شيء عليه.

جذب مصل من الصف إذا كانت الصفوف مكتملة

● يقول السائل: دخلت المسجد فوجدت الصفوف تامة فهل أقف وحدي خلف الصف أم أسحب أحد المصلين لأقف معه فما قولكم؟

○ الجواب: من دخل المسجد ووجد الصفوف تامة مكتملة فليحاول أن يقرب بين اثنين من المصلين ليجد له فرجة حتى يقف فيها فإن تعذر عليه ذلك صلى خلف الصف وحده وصحته صحيحة إن شاء الله ولا شيء عليه لأنه معدور في ترك هذا الواجب وهو الوقوف في الصف.

وأما جذب رجل من الصف فلا ينبغي لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف لا يثبت.

وهو ما روي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لرجل صلى خلف الصف: «أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف أعد صلاتك» قال الحافظ ابن حجر رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابضة وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك. ثم ذكر الحافظ حديثاً آخر وهو ضعيف أيضاً رواه أبو داود في المراسيل: «إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقيم معه فما أعظم أجر المختلج» ثم ذكر حديثاً واهي الإسناد أيضاً. التلخيص العبير ٣٧/٢.

وضعف الحديث الأول البيهقي والبيهقي والألباني. انظر إرواء الغليل ٣٢٦/٣

وضعف الألباني الحديث الثاني أيضاً. انظر إرواء الغليل ٣٢٨/٣

ثم قال الشيخ اللبناني: (إن لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصفة فصلى وحده فهل تصح صلاته؟ الأرجح الصحة والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية . . .) إرواء الغليل ٢٢٩/٢.

وخلاصة الأمر أنه لا ينبغي لمن لم يستطع الانضمام إلى الصفة أن يجذب رجلاً لما في ذلك من المفاسد منها سحب رجل من المكان الفاضل إلى المكان المفضول ومنها التشويش على الشخص المسحوب ومنها ترك فرجة في الصفة.

انظر فتاوى منار الإسلام ١/٢٣٥.

٢٣٥

لا يجوز ترك صلاة الجمعة
إذا رفض الإمام الجمع بين الصلاتين

● يقول السائل: ما حكم المصلي الذي طلب من إمام المسجد أن يجمع بين المغرب والعشاء مع العلم أنه لم يكن هنالك مطر فلم يجبه الإمام إلى طلبه فخرج من المسجد دون أن يصلِّي لأن إمام المسجد لم ينجز الجمع بين المغرب والعشاء؟

○ الجواب: لا ينبغي لهذا المصلي أن يخرج من المسجد ويترك صلاة الجمعة لأن إمام المسجد رفض طلبه في الجمع بين المغرب والعشاء.

ويجب أن يعلم أن المصليين يتبعون الإمام في هذه المسألة فإذا جمع الإمام جمعوا وإذا لم يجمع الإمام لا ينبغي لأحد أن يجمع لأن في ذلك افتياً على إمام المسجد والرسول ﷺ يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به . . .» رواه البخاري ومسلم.

وإمام المسجد هو السلطان في المسجد فلا يجوز لأحد أن يتعدى على سلطانه.

كما أنه قد ورد النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر شرعي فقد روى مسلم بإسناده عن أبي الشعثاء قال: (كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه).

قال الإمام النووي: (فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصل إلى المكتوبة) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٧/٥.

وروى مالك أن بلغه أن سعيد بن المسيب قال: (يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد ي يريد الرجوع إليه إلا منافق).

قال الحافظ ابن عبدالبر: (وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي ولا يكون إلا توقياً وقد روى معناه مسندأ عن النبي صلوات الله عليه وسلم) فتح المالك ٢١٦/٣.

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق» رواه الطبراني في الأوسط ورواته محتاج بهم في الصحيح قاله الإمام المنذري وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا ي يريد الرجعة فهو منافق» رواه ابن ماجه وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ١٠٧.

وقال الحافظ ابن عبدالبر معلقاً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرته أولاً: (أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة) فتح المالك ٢١٧/٣.

وهذا المصلحي الذي خرج من المسجد لكون الإمام لم ينجز الجمع بين المغرب والعشاء قد أخطأ لأن عدم الجمع بين المغرب والعشاء من الإمام ليس عذراً في الخروج من المسجد وترك صلاة الجمعة والجمع رخصة إن وجد سببها.

وأخيراً على هذا المصلي أن يتوب ويستغفر الله سبحانه وتعالى وألا يعود لمثل ذلك.

٢٠٣

الاقتداء بالإمام المخالف في المذهب

● يقول السائل: إنه صلى الفجر في أحد المساجد فقت الإمام في صلاة الفجر والسائل لا يقنت في صلاة الفجر لأنه يقلد إماماً لا يرى القنوت في صلاة الفجر فما قولكم؟

○ الجواب: اتفق أكثر أهل العلم على صحة الإقتداء بالإمام المخالف في الفروع فإذا صلى أحد أتباع المذاهب خلف غيره من المذاهب الأخرى فالصلاحة صحيحة وهذا هو الراجح في هذه المسألة.

والاختلاف في الفروع معروف منذ عهد الرسول ﷺ وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الفروع وكانوا يصلون خلف بعضهم بعضاً وهذا هو منهج الأئمة المعتبرين من علماء المسلمين.

قال الشيخ ولی الله الدھلوي: (وقد كان في الصحابة والتابعین ومن بعدهم من يقرأ البسمة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من العجامة والرعناف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومن النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلی خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه الشافعی وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالکية وغيرهم وإن كانوا لا يقرؤون البسمة لا سراً ولا جهراً).

وصلی الرشید إماماً وقد احتجم فصلی الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له: (فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلني خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب).
كيف لا أصلني خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب).

وروي أن أبي يوسف ومحمدًا كانوا يكتبان في العيددين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده.

وصلى الشافعي رحمة الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمة الله فلم يقنت تأدبةً معه وقال أيضاً: (ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق).

وفي البزارية عن الإمام الثاني - وهو أبو يوسف - رحمة الله أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال: إذاً نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً.

وسئل الإمام الخجandi رحمة الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ثم انتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعي أم على مذهب أبي حنيفة؟ فقال: (على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز).

وفي جامع الفتاوى أن إن قال حنفي: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً ثم استفتى شافعياً فأجاب أنها لا تطلق ويسميه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسألة لأن كثيراً من الصحابة في جانبه.

قال محمد رحمة الله في أماليه: (لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة وهو من يراها ثلاثة ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية وسعه المقام معها...) حجة الله البالغة ١٢٩٥ - ٢٩٦.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قصة جرت لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة عندما استخلفه الخليفة في صلاة الجمعة فصلى بالناس ثم ذكر أنه كان محدثاً فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة فقيل له في ذلك فقال: (ربما ضاق علينا شيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين ...).

ثم قال شيخ الإسلام: (ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلّي خلف بعض فما زال الشافعي وأمثاله يصلّون خلف أهل المدينة وهم لا يقرؤن البسمة سراً ولا جهراً).

ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتي مالكاً فأفتاه بأنه لا وضوء عليه فصلّى خلفه أبو يوسف ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء فقيل لأبي يوسف: (أتصلّي خلفه؟ فقال: سبحان الله! أمير المؤمنين!).

فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة. ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء فقال له السائل: (فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلّي خلفه؟ فقال: سبحان الله! ألا تصلّي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس؟!).

إذا تقرر هذا فإن على المأموم أن يتبع إمامه في القنوت لعموم قول الرسول ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» . . . الحديث. رواه البخاري ومسلم.

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: (لو صلّى الفجر خلف إمام يقتنـ
يتبعه لثلا يخالف إمامه) الاختيار لتعليل المختار ٥٥/١.

دعاة مشروع في القنوت

● يقول السائل: ما هو الدعاء المشروع في القنوت وماذا يقول المأمومون عند الدعاء؟

○ الجواب: ثبت القنوت عن رسول الله ﷺ في صلاة الوتر وفي الصلوات الخمس إذا نزلت بال المسلمين نازلة وقنت النبي ﷺ في الفجر ثم تركه لذا فإنه ليس من السنة المداومة على القنوت في الفجر.

وقد صح عن النبي ﷺ الدعاء التالي في القنوت وهو عن الحسن بن

علي بن أبي طالب رضي الله عنهمما قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الورث: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافْنِي فِيمَنْ عَافَتْ وَتَوْلَنِي فِيمَنْ تَوْلَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقُنِيْ شَرًّا مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِيْ وَلَا يَقْضِيْ عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مِنْ وَالْبَيْتِ وَلَا يَعْزِزُ مِنْ عَادِيْتَ تَبَارِكْ رِبَّنَا وَتَعَالَيْتَ لَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ») رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وقال الترمذى: (حديث حسن . . . ولا نعرف في القنوت شيئاً أحسن من هذا الدعاء) وصححه جماعة من المحدثين. انظر صفة الصلاة ص ١٦١ والخلاصة ٤٥٥/١.

وجاء في رواية عند النسائي قال: «تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي» قال النوري: وإسناده حسن أو صحيح. الخلاصة ٤٥٨/١ والأذكار ص ٤٩.

وقد ذكر الإمام النووي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقنت بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلُعُ مِنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدُّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ عَذَّبَ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَكْذِبُونَ رَسُولَكَ، وَيَقَاتِلُونَ أُولَئِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنَهُمْ، وَأَلْفِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعُلْ فِي قُلُوبِهِمِ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مَلَةِ رَسُولِكَ ﷺ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يَوْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدُوهُمْ عَلَيْهِ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عُدُوكَ وَعُدُوِّهِمْ، إِلَهَ الْحَقِّ وَاجْعُلْنَا مِنْهُمْ» الأذكار ص ٤٩.

وجاء في رواية أخرى عن عمر أنه قنت بعد الركوع فقال: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلْفِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنَهُمْ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عُدُوكَ وَعُدُوِّهِمْ. اللَّهُمَّ اعْنَوْنَا كُفَّارَ أَهْلِ الْكِتَابَ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيَكْذِبُونَ رَسُولَكَ، وَيَقَاتِلُونَ أُولَئِكَ اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلْمَتَهُمْ وَزَلْزَلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بَهُمْ بِأَسْكِنِ الَّذِي لَا تَرْدَهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ،

ونستغرك، ونشي عليك، ولا نكُفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعي ونحلف، نخشى عذابك الجد، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكافر ملحق) الخلاصة ٤٥٨ / ٤٥٩ . قال البيهقي : وهو صحيح عن عمر.

قال الإمام النووي : (هذه إحدى روایات البيهقي التي اختارها ورجحها على غيرها). الخلاصة ٤٥٩ / ١ .

قال الشيخ الألباني : (ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع ومن الزيادة عليه لعن الكفارة والصلوة على النبي ﷺ والدعاء لل المسلمين في النصف الثاني من رمضان لثبوت ذلك عن الأنمة في عهد عمر (فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القاري : وكانوا يلعنون الكفارة في النصف. اللهم قاتل الكفارة الذين يصدون عن سبيلك ويكتبون رسلك ولا يوفون بوعدهك وخالفون كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعداك إلى الحق. ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعوا للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين . . .) قيام رمضان ص ٣١ - ٣٢ .

ويجهر الإمام بهذه الأدعية فقد صح الحديث في ذلك فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ جهر بالقنوت في قنوت النازلة) رواه البخاري.

ويؤمن المصلون بعد دعاء الإمام فقد ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال : «سمع الله لمن حمده» في الركعة الأخيرة يدعوا على أحياء بني سليم ويؤمن من خلفه) رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح كما قال الإمام النووي. الخلاصة ٤٦١ / ١ .

قال بعض أهل العلم : (ولم يرد عن صحابة رسول الله ﷺ حال القنوت في الصلاة إلا التأمين ومن أخطاء المأمومين زيادة عبارات لم يرد

بها الأثر وإنما هي مجرد نظر من مثل قولهم «حق» و«أشهد» وكذلك قلب أياديهم عند الدعاء على الكفرا أو عند الدعاء برفع الشر والبلاء) القول المبين ص ١٣٢.

وقال بعض أهل العلم أيضاً: (وتكليب أيديهم في دعاء القنوت عند قولهم إنه: «لا يذل من واليت» بدعة وحركة في الصلاة سيئة وقولهم: «حق، حق» أثناء قراءة الإمام للقنوت بدعة إن لم تكن مفسدة للصلوة فأقل أحوالها الكراهة ...) السنن والمبتدعات ص ٦٢.

وتكليب الكفين عند الدعاء ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء خاصة ولعل الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقليب الحال كما قيل في تحويل الرداء. قاله الشوكاني في نيل الأوطار ٤/١٠.



صلوات الأيام والليالي المكذوبة

● يقول السائل: أطلعني أحد الأصدقاء على نشرة يوزعها الناس بعنوان «أدعية مختارة» تتضمن عدداً من أدعية الاستغفار وصلوات على النبي ﷺ ومجموعة من الأحاديث في فضل الصلاة على النبي ﷺ ومجموعة أخرى من الأحاديث في صلوات الأيام والليالي.

وسألني: هل هذه الأدعية والأذكار والأحاديث ثابتة عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: من المعلوم عند أهل العلم أن الكذب على رسول الله ﷺ قد انتشر انتشاراً كبيراً وقد كانت الدوافع وراء ذلك الكذب على الرسول ﷺ عديدة كالزنقة والتعصب المذهبى أو لغرض دينوى أو نحو ذلك.

وكان من أخطر دوافع الكذب على الرسول ﷺ ما قام به جماعة من الزهاد والعباد الذين أرادوا أن يحثوا الناس على فعل الخيرات كما زعموا فكذبوا الأحاديث في الترغيب والترهيب.

قال العلامة الكنوي مبيناً أصناف الكذابين على الرسول ﷺ:
(... الثالث: قوم كانوا يضعون الأحاديث في الترغيب والترهيب ليحثوا
الناس على الخير ويزجروهم عن الشر وأكثر أحاديث صلوات الأيام والليالي
من وضع هؤلاء ومن هؤلاء من كان يظن أن هذا جائز في الشرع لأنه كذب
للنبي ﷺ لا عليه ...) الآثار المرفوعة في الأخبار الم موضوعة ص ١٥.

ثم نقل الكنوي عن أحد الكذابين على الرسول ﷺ والذي اخترع
مجموعة من الأحاديث في فضائل القرآن سورة سورة فقال: (إني رأيت
الناس أعرضوا عن القرآن واستغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق
فوضعوا هذا الحديث حسبة ...) المصدر السابق ص ١٥.

أقول: وكاتب هذه النشرة محل السؤال من هذا الصنف فإنه كما يزعم
يرغب الناس في الذكر والاستغفار والصلوة على النبي ﷺ ويرغبهم في
صلوات محددة لكل ليلة من ليالي الأسبوع وكل ذلك بواسطة ذكر أحاديث
مكذوبة على الرسول ﷺ وما درى هذا المغفل أن الكذب على الرسول ﷺ
من كبائر الذنوب وأنه لا فرق بين الكذب على رسول الله ﷺ والكذب له
كما زعم جهلة العباد والزهاد.

وأسوق لك أخي القارئ بعض الأحاديث المكذوبة في صلوات الأيام
والليالي كما ذكرها كاتب النشرة ثم أبين كلام العلماء فيها:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من
صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الزلزلة
خمس عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته يقول: «يا حي يا قيوم يا ذا الجلال
والإكرام» مائة مرة آمنه الله من عذاب القبر وظلمته وضيقه ومن أهوال يوم
القيام ولا يقوم من مقامه لا جائعاً ولا ظماناً ويكسى حلة من النور ولا
يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده في الجنة».

٢ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من
صلى ليلة السبت ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة

الإخلاص إحدى وثلاثين مرة أخرج الغل والمكر والوسواس والعجب والرياء من قلبه ويجمع الله في قلبه النور والرحمة والرأفة ويلبسه يوم القيمة المغفرة ويقى وجهه كالقمر ليلة البدر وبيني له بكل ركعة قصراً في الجنة».

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الأحد ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص سبع مرات أعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين وأعمال المطاعين وكتب الله له عبادة سنتين ولا يقوم من مقامه إلا مغفوراً له ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده من الجنة».

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الإثنين عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وأية الكرسي مرة فينادي منادي يوم القيمة أين فلان بن فلانة يقوم يأخذ ثوابه من الله تعالى فأول ما يعطيه من الثواب ألف حلة من النور ويتوج بتاج من نور ويدخل الجنة مع الصديقين والشهداء والصالحين ويستقبله ألف ملك يسير كل ملك بهدية وترون له ألف قصر من النور يتلاؤ».

٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الثلاثاء ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص والمعوذتين فإذا فرغ من صلاته يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت أبداً بيده الخير وهو على كل شيء قادر» سبعين مرة أعطاه الله بكل حرف عشر حوريات من العور العين على كل واحدة منها سبعون حلة من النور وبيني له عشر مدنیات في كل مدينة ألف قصر وله من الثواب ما لا يصفه الواصفون».

٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص مائة مرة فإذا فرغ من صلاته ينام ووجهه إلى القبلة فإنه يراني وكأنما اشتري نفسه من الله تعالى».

٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

صلى ليلة الخميس ثمانين ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين وسورة الإخلاص عشر مرات فإذا فرغ من صلاته يقول: «لا إله إلا الله الملك الحق المبين محمد رسول الله الصادق الوعد الأمين» مائة مرة بني الله له في الجنة ثمانمائة قصر من ياقوتة حمراء ويصرف عنه كل شيطان مرید».

هكذا وردت هذه الأحاديث المكذوبة في النشرة المشار إليها.

وقد وردت عدة روایات أخرى كثيرة لهذه الأحاديث المكذوبة في بعض الكتب، وقد بين المحققون من علماء الحديث حال هذه الأحاديث وبينوا أنها مكذوبة على رسول الله ﷺ.

قال العلامة ابن القيم مبيناً الأمور الكلية التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً أي مكذوباً على رسول الله ﷺ فقال: (ومنها أحاديث صلوات الأيام والليالي كصلاة يوم الأحد وليلة الأحد ويوم الإثنين وليلة الإثنين إلى آخر الأسبوع كل أحاديثها كذب ...) المنار المنيف ص ٩٥

وقال العلامة ابن القيم في موضع آخر مبيناً كذب أحاديث صلوات الأيام والليالي :

(ومن ذلك حديث: من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسلية واحدة يقرأ في كل ركعة ﴿الحمد لله...﴾ و ﴿ءامَنَ الرَّسُولُ...﴾ كتب الله له ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة وبكل ركعة ألف صلاة وجعل بينه وبين النار ألف خندق ...) فقبع الله واسعه ما أجرأه على الله ورسوله.

(ومن ذلك حديث: من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين و ﴿وَمَنْ شَرِكَ اللَّهَ فِي الْعُقْدِ﴾ خمس عشرة مرة أعطاه الله يوم القيمة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات وعمل بما في القرآن ويخرج يوم القيمة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ويعطيه الله بكل ركعة ألف مدينة من لؤلؤ في كل مدينة ألف قصر من زيرجد في كل قصر ألف دار من ياقوت في كل دار ألف بيت من المسک في كل بيت ألف سرير ...) واستمر هذا الكذاب الأشر على الألف.

(ومن ذلك حديث: من صلى ليلة الإثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين، وعشرين مرة ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١١) ويستغفر الله بعد ذلك عشرة مرات أعطاه الله يوم القيمة ثواب ألف صديق وألف عابد وألف زاهد ...) ففع الله واضعه ومختلفه على رسول الله ﷺ وهو من عمل الجويباري الخبيث.

(ومن ذلك حديث: من صلى يوم الإثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين وآية الكرسي مرتين و﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرتين و﴿فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١٢) مرة كفرت ذنبه كلها وأعطاه الله قسراً إلى الجنة من درة بيضاء في جوف القصر سبعة أبيات طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع ...).

واستمر هذا الكذاب الخبيث على حديث طويل فيه من هذه المجازفات !! وهو من عمل الحسين بن إبراهيم كذاب يروي عن محمد بن طاهر وضع من هذا الضرب أحاديث صلاة يوم الأحد وليلة الأحد وصلاة يوم الإثنين وليلة الإثنين ويوم الثلاثاء وليلة الثلاثاء وهكذا في سائر أيام الأسبوع وليلاته. المنار المنيف ص ٤٨ - ٥٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر طائفة من الأحاديث المكذوبة:

(... وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل في الصلوات الأسبوعية والحوالية كصلاة يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس الجمعة والسبت المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد وعبدالقادر غيرهم.

وكصلاة الألفية التي في أول رجب ونصف شعبان والصلوة الإثنين عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب والصلوة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب وصلوات أخرى تذكر في الأشهر الثلاثة وصلاة ليالي العيدين وصلاة يوم عاشوراء وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه ...) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠١/٢٤ - ٢٠٢

وقال شارح إحياء علوم الدين: (وليس يصح في صلوات أيام الأسبوع ولبياليه شيء). وقد ضعف العافظ العراقي أحاديث صلوات الليالي والأيام التي ذكرها الإمام الغزالى في إحياء علوم الدين. انظر تخریج العراقي لأحاديث إحياء علوم الدين ١٩٨/١ - ٢٠١.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أن الأحاديث الصحيحة في الترغيب والترهيب تغينا عن هذه الموضوعات والمكذوبات على رسول الله ﷺ.

٣٤

التنكيس حقيقته وحكمه

• يقول السائل: ما هو التنكيس في قراءة القرآن الكريم وما حكمه؟

○ الجواب: التنكيس مأخذ من النكس وهو قلب الشيء ورده وجعل أعلاه أسفله ومقدمه مؤخره.

والتنكيس في قراءة القرآن له معنيان هما:

١ - أن يبدأ من آخره أي من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة ويختتم بالفاتحة.

٢ - أن يبدأ من آخر السورة فقرأها إلى أولها مقلوباً. تاج العروس ٩/٢٢.

إذا تقرر هذا فينبغي أن يعلم أن السنة لقارئ القرآن سواء أكان في الصلاة أم خارجها أن يقرأ حسب ترتيب السور في المصحف.

قال الإمام النووي: (قال العلماء: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب سواء قرأ في الصلاة أو في غيرها حتى قال بعض أصحابنا: إذا قرأ في الركعة الأولى سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْأَنَاسِ﴾ يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة).

قال بعض أصحابنا: يستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ التي تليها ودليل هذا

أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة في ينبغي أن يحافظ عليها . . .)
التبیان فی آداب حملة القرآن ص ٥١ - ٥٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : (والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية سورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم لأن ذلك هو المنقول عن النبي ﷺ) المغني ٣٥٦ / ١.

فإذا لم يلتزم القارئ في قراءته بترتيب السور في القرآن الكريم فقرأ في الركعة الثانية سورة تقع في المصحف قبل السورة التي قرأها في الركعة الأولى جازت قراءته ولا شيء في ذلك وصلاته جائزة باتفاق العلماء.

فقد ثبت في الحديث عن حذيفة رضي الله عنه قال : (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلني بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ متسللاً إذا مرت بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرت بسؤال سأله وإذا مرت بتعوذ تعوذ ثم رکع فجعل يقول : «سبحان رب العظيم» ، فكان رکوعه نحواً من قيامه ثم قال : «سمع الله لمن حمده» ، ثم قام طويلاً قريباً مما رکع ثم سجد فقال : «سبحان رب الأعلى» ، فكان سجوده قريباً من قيامه) رواه مسلم.

ففي هذا الحديث نرى أن النبي ﷺ قرأ النساء ثم آل عمران وهذا على خلاف ترتيب المصحف وهو يدل على جواز ترك الترتيب وما يؤيد ذلك ما رواه الإمام البخاري : (أن الأحنف قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به . صحيح البخاري مع الفتح ٣٩٩ / ٢.

قال القاضي عياض : (لا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٩٥.

وبهذا يظهر لنا أن التنكيس بالمعنى الأول وهو أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة قبل التي قرأ في الركعة الأولى جائز إن شاء الله ولا كراهة فيه والأولى أن تكون قراءته حسب ترتيب المصحف.

وأما التنكيس بالمعنى الثاني وهو أن يبدأ من آخر السورة فيقرؤها إلى أولها مقلوباً فقد ذكر كثير من أهل العلم أن ذلك محرم.

قال الإمام النووي: (وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً متأكداً فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٢.

وهذا التنكيس الممنوع هو الذي حمل عليه قول ابن مسعود: (عندما سئل عن رجل يقرأ القرآن منقوساً. قال: ذلك منقوص القلب) رواه الطبراني بإسناد جيد ورواه ابن أبي داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي في التبيان ص ٥٢.

قال القاضي عياض: (وتأول نهي بعض السلف عن قراءة القرآن منقوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩٥/٢.

وقال ابن مفلح: (وتنكيس الكلمات محرم مُبْطَل) أي مُبْطَل للصلوة.
الفروع ٤٢٢/١.

وقال الدسوقي: (وَحَرُّمَ تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة وأبطل الصلاة لأنَّه كلام أجنبي) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٢/١.

وقال القرطبي: (وأما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منقوساً وقالا: ذلك منقوص القلب. فإنما عنيا بذلك من يقرأ السورة منقوسة وينتدي من آخرها إلى أولها لأن ذلك حرام محظور ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ وهذا حظره الله تعالى ومنعه في القرآن لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها) تفسير القرطبي ٦١/١.

حكم قراءة سورة الفاتحة في ختام الدروس وتلاوة القرآن

● يقول السائل: ما حكم ما يفعله كثير من القراء عند انتهاءهم من تلاوة القرآن أن يقولون الفاتحة وكذلك ما يفعله بعض الوعاظ عند انتهاءهم من دروسهم يقولون الفاتحة وكذلك بعد الصلاة على الجنازة حيث يقولون الفاتحة والناس يقرؤون الفاتحة في هذه الموضع، أفيدونا؟

○ الجواب: سورة الفاتحة هي أعظم سورة في القرآن الكريم وهي السبع المثاني كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتَ مُبْطِئَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِي وَالْفَرْعَانَ الْعَظِيمَ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٨٧].

قال القرطبي: (سميت بذلك لأنها تثنى في كل ركعة) تفسير القرطبي ١١٢/١.

وقد ثبت فضل سورة الفاتحة في عدة أحاديث منها:

عن أبي سعيد بن يعلى رضي الله عنه قال: (كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ثم أتيته فقلت يا رسول الله: إني كنت أصلي. فقال: ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾. ثم قال لي: «ألا علمك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟» ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمك أعظم سورة في القرآن. قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثانية والقرآن العظيم الذي أوتيته» رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: (بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقضاً من فوقه فرفع رأسه فقال: «هذا باب السماء فتح لم يفتح قط إلا اليوم»، فنزل منه ملك، فقال: «هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل إلا اليوم»، فسلم وقال: «أبشر بنورين أوتياهما لم يؤتاهمانبي قبلك، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ منها حرفاً إلا أعطيته») رواه مسلم.

وغير ذلك من الأحاديث.

وقراءة الفاتحة وغيرها من سور القرآن الكريم عبادة من العبادات والأصل في العبادات التلقي عن رسول الله ﷺ ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة بعد وعظه وإرشاده ولا بعد صلاة الجنازة ولا عند الزواج ولا في المناسبات التي شاع فيها قراءة الفاتحة في زماننا هذا.

وكل ذلك من الأمور المبتدةعة المخالفلة لهدي المصطفى ﷺ، قال الشيخ محمد رشيد رضا: (فاعلم أن ما اشتهر وعمَّ البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف فهو من البدع المخالفلة لما تقدم من النصوص القطعية ولكنَّه صار يُسْكُوتُ الابسين لباس العلماء وبإقرارهم له ثم بمجازاة العامة عليه من قبل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتملة) تفسير المنار ٢٦٨/٨.

وقال الشيخ الألباني: (... وما سبق تعلم أن قول الناس اليوم في بعض البلاد: «الفاتحة على روح فلان» مخالف للسنة المذكورة فهو بدعة بلا شك) أحكام الجنائز ص ٣٣.

وقراءة الفاتحة بنية قضاء الحاجات وتفریح الکربنات وهلاك الأعداء بدعة لم يأذن بها الدين ... وقراءة الفاتحة عند خطبة الزواج واعتقاد الناس أن قراءتها عهد لا ينقض بدعة اعتقاد فاسد جاهل. السنن والمبتداعات ص ٢١٧.

وكذلك قراءة الفاتحة بعد ما يسميه العامة ختم الصلاة بدعة لا أصل لها في الشرع الحنيف وكذلك قراءة الفاتحة بعد الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان بدعة.

العمل المشروع عند دخول المسجد

• يقول السائل: ما هو المسنون والممشروع في حق من يدخل المسجد هل يصلی تحية المسجد أولاً ثم يسلم على من فيه أم أنه يبدأ بالسلام على الموجودين فيه ثم يصلی تحية المسجد؟

٥ الجواب: المشروع والمسنون في حق الداخل إلى المسجد أن يدخل برجله اليمنى لأنها السنة فقد كان الرسول ﷺ يحب التيامن في كل أموره.

ويقول الداخل للمسجد أحد الأذكار الواردة في الأحاديث التالية:

١ - قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه مسلم.

٢ - كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» رواه أبو داود وإسناده صحيح وحسنه النوري. الأذكار ص ٢٦.

٣ - وكان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وعلى آله وسلم ثم يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي واقتح لي أبواب فضلك» رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح، قاله الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٣/١.

وبعد ذلك يسن على التأكيد في حق الداخل إلى المسجد أن يصلّي ركعتين تحيّة المسجد فقد ثبت أن الرسول ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» رواه البخاري.

وفي حديث آخر عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس. قال: فجلست فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن ترکع ركعتين قبل أن تجلس؟» قال: فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالساً والناس جلوس. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» رواه مسلم.

فإذا صلّى الداخل تحيّة المسجد طرح السلام على من كان فيه بصوت خفيض حتى لا يشوش على المصليين والذاكرين لأنّه لا ينبغي رفع الصوت في المسجد.

قال العلامة ابن القيم: (ومن هديه رسول الله أن الداخل إلى المسجد ينتدى برکعتين تحية المسجد ثم يجيء فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله فإن تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعاً معروفاً والفرق بينهما حاجة الأدمي وعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين بخلاف السلام.

وكانت عادة القوم معه هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلي ركعتين ثم يجيء فيسلم على النبي رسول الله ولهذا جاء في حديث رفاعة بن رافع أن النبي رسول الله بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة: ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي رسول الله فقال النبي رسول الله: «وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ...» وذكر الحديث فأنكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه رسول الله إلى ما بعد الصلاة.

وعلى هذا: فيسن لداخـل المسـجد إذا كانـ فيـه جـمـاعـة ثـلـاث تحـيات متـرتبـة: أـن يـقـول عند دـخـولـه: بـسـم اللهـ وـالـصـلـاةـ عـلـى رـسـوـلـ اللهـ ثـم يـصـلـي رـكـعـتـين تحـية المسـجد ثـم يـسـلـمـ عـلـى الـقـومـ) زـادـ المـعـادـ ٤١٣ـ /ـ ٤١٤ـ .

٢٧٠

وضع جهاز لقتل الحشرات في المسجد

● يقول السائل: وضع في المسجد الذي أصلى فيه جهاز كهربائي لقتل الذباب والناموس فاعتراض بعض المصلين على ذلك مستندين إلى ما ورد في الحديث الشريف من قول الرسول رسول الله: «لا يعبد بالنار إلا رب النار»، فما قولكم؟

○ الجواب: لا شك أن الذباب والناموس من الحشرات الضارة التي يسعى الإنسان إلى التخلص منها بشتى الوسائل والسبل وهذا أمر مشروع وجائز بل مطلوب شرعاً لما في القضاء على هذه الحشرات من النفع

لإنسان ودفع الضرر عنه وخاصة إذا كانت أعدادها كبيرة. وقد قرر العلماء جواز قتل كل حيوان مؤذن.

والقضاء على هذه الحشرات جائز فيمارأى بأي وسيلة تتخذ لذلك سواء كان عن طريق رشها بالمبيدات الحشرية أو باستخدام الأجهزة الكهربائية أو غير ذلك وأعتقد أن قتلها بواسطة الجهاز الكهربائي المشار إليه في السؤال لا بأس فيه ولا حرج في ذلك ولا يدخل استعماله تحت الحديث المشار إليه.

وأصل هذا الحديث هو ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ فيبعث، فقال: «إذا وجدتم فلاناً وفلاناً - وهما من كفار قريش - فأحرقوهما بالنار». ثم قال ﷺ حين أردنا الخروج: «إنني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يُعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

فقتل الذباب والناموس بالجهاز الكهربائي لا يدخل في هذا النهي الوارد في الحديث لأنه يطلب شرعاً قتل الحيوانات والحشرات الضارة.

وبناءً على ما سبق لا حرج في وضع الجهاز المذكور في المسجد وينبغي وضعه في مؤخرة المسجد مثلاً حتى لا يشغل المصليين عن صلاتهم لأنه لا يجوز وضع شيء في المسجد فيه تشويش على المصليين.

حكم بناء مسجد وجعل أعلى مسكن

حكم بناء مسجد وجعل أعلى مسكن

• يقول السائل: ي يريد شخص أن يتبرع بقطعة أرض لبناء مسجد عليها ولكنه يشترط أن يكون سطح المسجد ملكاً له ليبني عليه مسكنًا له فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن التبرع بقطعة أرض ليقام عليها مسجد عمل

مبرور ومن أعمال الخير ويعد مشاركة في بناء المسجد وجزى الله هذا المتبرع خير الجزاء.

وقد ورد عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة في فضل بناء المساجد والمشاركة في بناها فمن ذلك:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيئتاً في الجنة» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطعة بنى الله له بيئتاً في الجنة» رواه ابن حبان والبزار والطبراني في الصغير وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

وهذا الحديث يدل على المشاركة في بناء المسجد لأن مفحص القطعة لا يكفي ليكون مسجداً.

ومفحص القطعة هو المكان الذي تفحصه القطعة لتضع فيه بيضها وترقد عليه.

وعن أنس أن الرسول ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيئتاً في الجنة» رواه الترمذى وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته علمه ونشره أو ولداً صالحأ تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناء أو بيئتاً لابن السبيل بناء أو نهرأ أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته» رواه ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وقال الشيخ الألباني: وإسناد ابن ماجه حسن. انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ١٠٩ - ١١١.

إذا تقرر هذا فأقول: إن المسجد في الإسلام له مكانته الخاصة وله أحکامه الخاصة فلا ينبغي أن يكون سطح المسجد مسکناً وإنما ينبغي أن يكون المسجد مستقلاً فإذا بني على ظهر المسجد مسكن فإن ذلك قد

يحدث تشويشاً على المصلين كما أن بعض الفقهاء يرون أن هواء المسجد يعتبر مسجداً وإلى عنان السماء وبالتالي يمنعون السكن فوقه لأن الساكن فوق المسجد تقع منه أمور طبيعية لا تفعل في المسجد مطلقاً.

قال صاحب الدر المختار من علماء الحنفية: (وكره تحريمأ الوطء فوقه والبول والتغوط لأنه مسجد إلى عنان السماء) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٥٦/١.

وقال الإمام بدر الدين الزركشي: (كره مالك أن يبني مسجداً ويتخذ فوقه مسكنًا يسكن فيه بأهله).

قلت - أي الزركشي -: وفي فتاوى البغوي ما يقتضي منع مكوث الجنب فيه لأنه جعل ذلك هواء المسجد وهواء المسجد حكمه حكم المسجد) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٨٣.

وبمناسبة الحديث عن بناء المساجد لا بد من التنبيه إلى أن كثيراً من المساجد التي تبني في أيامنا هذه يلاحظ فيها المبالغة في البناء وإنفاق الأموال الطائلة في زخرفة المسجد وتزيينه حتى سمعنا عن بعض المساجد التي كلف الواحد منها مئات الملايين مع أن الناس يعانون من الفقر في تلك البلاد فكان أولى أن تنفق تلك الأموال لسد حاجات الناس الضرورية.

ويجب أن يعلم أنه ليس من منهج الإسلام الصحيح المبالغة في بناء المسجد ولا إنفاق الملايين عليه مباهاة وتفاخراً.

وقد أخبر الصادق المصدوق عليه السلام في الحديث عن ذلك فقد جاء في الحديث عن أنس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تقوم الساعة حتى يتبااهي الناس في المساجد» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه ابن خزيمة وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ١٢٣٧/٢.

وقال الشيخ الشوكاني: (أي يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها) نيل الأوطار ١٦٩/٢.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: (باب بناء المسجد وقال أبو

سعيد: كان سقف المسجد من جريد التخل. وأمر عمر بناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر وإياك أن تحرّر أو تصفر ففتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً.

وقال الحافظ ابن حجر قوله: (ثم لا يعمرونها: المراد به عمارتها بالصلوة وذكر الله وليس المراد به بنيانها ...) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٨٥/٢ - ٨٦.

وخلاصة الأمر أنه يجب الاقتصاد عند بناء المسجد فليس هنالك داع للزخارف الفخمة والثريات الباهظة الثمن والقباب المذهبة والمآذن الطويلة بل يجب أن يكون المسجد في غاية البساطة مع الاتساع وتتوفر المرافق المر皿حة للمصلين كالحمامات النظيفة ووسائل التبريد والتدفئة والإضاءة الجيدة وغير ذلك فإذا اقتصدنا في بناء المسجد فإن الأموال الفائضة يمكن أن نبني بها مسجداً آخر فعوضاً عن صرف الملايين على مسجد واحد يمكن بناء مساجد عديدة في مناطق بحاجة للمسجد.

وأخيراً ذكر حديث الرسول ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» رواه أبو داود وابن حبان وصححه.

قال الإمام البغوي: (والمراد من التشييد: رفع البناء وتطوبله ومنه قوله سبحانه وتعالى: «بُنِيَعْ مُسَيَّدَةً» وهي التي طول بناؤها... وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إذا حلّيت مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم فالدمار عليكم) شرح السنة ٣٤٩/٢ - ٣٥٠.

وقال ابن رسلان معلقاً على حديث الرسول ﷺ السابق: (وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة إخباره ﷺ عما يقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهأة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية) نيل الأوطار ١٦٨/٢.

حكم دخول الحائض للمسجد

• تقول السائلة: هل يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد لحضور دروس العلم؟

الجواب: إن دخول الحائض للمسجد ممنوع عند أكثر الفقهاء وعدهم في المنع ما روي في الحديث عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود وابن ماجه. وفي سنته كلام كثير لأهل الحديث وسيأتي بعضه.

وبعض أهل العلم احتاج على منع الحائض من دخول المسجد بقوله تعالى: «**بَيْتَاهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكْنَى حَقَّ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ**» [سورة النساء، الآية: ٤٣].

ومع أن هذه الآية لم تذكر الحائض إلا أنها محفوظها بالجنب.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز دخول الحائض للمسجد وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه وهو قول المزنبي صاحب الإمام الشافعي وبه قال الإمام داود وابن حزم الظاهريان.

وقال الإمام أحمد في رواية أخرى إن للحائض دخول المسجد إن توافت وأمنت تلوث المسجد. انظر الإنصاف .٣٤٧/١

واختار هذا القول العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني كما في تمام المنة ص ١١٩.

وهذا القول هو الذي أطمئن إليه فيجوز للمرأة الحائض دخول المسجد لحضور دروس العلم.

ويدل لهذا القول ما يلي:

١ - البراءة الأصلية لأن الأصل عدم التحرير ولم يقم دليل صحيح صريح على تحريم دخول الحائض للمسجد.

قال الإمام النووي: (وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم

التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح) المجموع ١٦٠ / ٢.

وقال الشيخ الألباني : (والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب للبراءة الأصلية وعدم وجود ما ينبع على التحرير فيه قال الإمام أحمد وغيره . . .) تمام المنة ص ١١٩.

٢ - إن الحديث الذي استدل به جمهور العلماء وهو: «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض» اختلف فيه أهل الحديث اختلافاً كبيراً لأنَّه من روایة أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وقد ضعفهما جماعة من أهل الحديث كالخطابي والبيهقي وعبدالحق الإشبيلي وابن حزم ونقل التضعيف عن الإمام أحمد أيضاً.

وقال الإمام البغوي: (وجَوَّزَ أَحْمَدُ وَالْمَزْنِيُّ الْمَكْثُ فِيهِ وَضَعَّفَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ لِأَنَّ رَاوِيهِ وَهُوَ أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ مَجْهُولَ وَتَأْوِلَ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ عَابِرَ السَّبِيلَ - هُمُ الْمَسَافِرُونَ تَصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ فَيَتَمَمُونَ وَيَصْلُونَ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) شرح السنة ٤٦ / ٢.

ومن المعاصرین الشیخ الألبانی حيث قال: (قال البيهقي: ليس بالقوى).

وقال عبد الحق الإشبيلي: (لا يثبت)، وبالغ ابن حزم فقال: (إنه باطل).

وللحديث شاهدان لا ينبعان لتفويته ودعمه لأن في أحدهما متروكاً وفي الآخر كذاباً . . .) تمام المنة ١١٩، وضعفه الشیخ الألبانی أيضاً في إرواء الغليل ١٦٢ / ١.

وقد ضعف الإمام النووي هذا الحديث في كتابه خلاصة الأحكام حيث قال: (باب ذكر المحدث والجنب والحائض وقراءتهم ومسهم المصحف ودخولهم المسجد) ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الباب ثم قال: فصل في ضعيفه وذكر عدة أحاديث ضعفها ومنها حديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» انظر خلاصة الأحكام ٢٠٦ / ١ - ٢١٠.

وقال الحافظ ابن حجر عن أفلت بن خليفة بأنه مجهول الحال . . . التخلص العبير ١٤٠ / ١.

وقال الخطابي: (وضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول ولا يصح الاحتجاج بحديثه . . .) معالم السنن ٦٧/١.

وضعف الحديث برواية ابن ماجه أيضاً صاحب الزوائد حيث قال: (إسناده ضعيف، مخدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول) سنن ابن ماجه ٢١٢/١.

وقال الإمام البخاري: عند جسرة عجائب. المجموع ١٦٠/٢.
وقد اعتبر كثير من العلماء كلام البخاري هذا تضعيفاً للحديث.

كما أن ابن حزم قد ضعف الحديث برواياته كلها فقال: (وهذا كله باطل أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة، وأما مخدوج فساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب الهمجي مجهول، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث، وإسماعيل مجهول، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب، وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر جملة) المحلي ٤٠١/١.

ولا يخفى أن كثيراً من العلماء قد حسنو هذا الحديث. انظر نصب الرأية ١٩٤/١.

٣ - ومما يقوى القول بجواز دخول الحائض للمسجد عموم قول النبي ﷺ: «المسلم لا ينجس» رواه البخاري ومسلم.

٤ - ومما يدل على الجواز أيضاً أن العلماء أجازوا للكافر دخول المسجد رجلاً كان أو امرأة فالمسلم أولى وإن كان جنباً والمسلمة كذلك وإن كانت حائضاً.

٥ - ومما يدل على الجواز أيضاً ما رواه البخاري ومسلم في قصة المرأة السوداء التي كان لها خباء في مسجد رسول الله ﷺ فقد قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب نوم المرأة في المسجد) ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: «أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقدوها فكانت معهم . . . قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفشن قالت: فكانت تأتيني فتحدثعني . . . إلخ».

قال الحافظ ابن حجر: (و الخباء الخيمة من وبر وغيره والحفش
البيت الصغير) فتح الباري ٨٠ / ٢.

وقال ابن حزم مبيناً وجه الاستدلال بهذا الحديث: (فهذه امرأة ساكنة
في مسجد رسول الله ﷺ والمعهود من النساء العيض مما منعها عليه الصلاة
السلام من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينهه رسول الله ﷺ فمباح وقد
ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً» ولا خلاف في
أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض وهي مسجد فلا يجوز أن
يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ولو كان دخول المسجد لا
يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه الصلاة والسلام عائشة إذا حاضت فلم
ينتها إلا عن الطواف بالبيت فقط ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها
دخول المسجد فلا ينهاها عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويقتصر على منعها
من الطواف وهذا قول المزني وداود وغيرهما وبيانه تعالى التوفيق) المحتلى
٤٠١ - ٤٠٢.

وخلاصة الأمر أنه يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد لطلب العلم
إن أمنت تلوثه وذلك لحاجة النساء الماسة إلى العلم والتفقه في الدين وإن
كنت أفضل أن تكون دروس العلم للنساء في مرافق ملحقة بالمسجد كما هو
الحال في المسجد الأقصى المبارك حيث تعقد بعض دروس النساء في قاعة
باب الرحمة.

حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام

● يقول السائل: ما حكم الصلاة في مسجد بناء شخص من أموال الربا؟

○ الجواب: إن الإسلام قد حض على بناء المساجد والعنابة بها قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْرُرُ مَسْجِدًا لِّلَّهِ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَأْتَ
الزَّكَوةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَسَعَى أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة
التوبه، الآية: ١٨].

وعمارة المساجد تكون بيناتها كما تكون بالصلاحة فيها.

وجاء في الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى الله مسجداً بنى الله له بيتكا في الجنة» رواه البخاري ومسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من بنى الله» أي كان مخلصاً في عمله لله سبحانه وتعالى لا ي يريد مباهاة ولا رياء ولا سمعة فمن بنى مسجداً لهذه الخصال الذميمة لم يكن بانياً لله سبحانه وتعالى. نيل الأوطار ٢/٦٦.

والمسجد الذي يبني الله سبحانه وتعالى يجب أن يكون مبيعاً من مال طيب حلال ولا يجوز شرعاً بناء المساجد من المال الحرام كمال الربا «الفائدة» ومال الميسر «اليانصيب والقمار» والمال المسروق وغيرها من الأموال التي تكتسب بطرق محمرة.

ومال الربا الذي يبني منه المسجد مال خبيث لأن الربا من أشد المحرمات. فقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «درهم رباء يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية» رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/٤١٧. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٩.

والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ومال الربا خبيث والمرابي ليس من المتقين.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢٧].

ويقول الرسول ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب» رواه الترمذى وأحمد بنحوه وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الإمام البغوى: هذا حديث صحيح. شرح السنة ٦/١٣٠ وعارضه الأحوذى ٣/١٣٢ والفتح الربانى ٨/١٨٠.

وقال النبي ﷺ: «ما تصدق أحد من صدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمنه... الحديث» رواه البخاري ومسلم.

وفي حديث آخر قال ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلا الطيب كأنما يضعها في يد الرحمن...» الحديث. رواه الشافعي وإسناده حسن.

وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه» رواه ابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام لأن المال الحرام خبيث كما سبق ولا يصلح أن يدخل في بناء بيوت الله تعالى وصيانة بيوت الله عن كل خبث وعن كل مال حرام وإذا كانت بيوت الله تCHAN عن النجاسات الصغيرة والقاذورات كالبصاق والمخاط فمن باب أولى أن تCHAN عن هذه المحرمات الكبيرة.

وقد كانت العرب في جاهليتها تحرص أشد الحرص على أن تبقى الكعبة المشرفة وهي بيت الله الحرام بعيدة عن أي درهم حرام حيث ذكر ابن هشام في سيرته أن قريشاً لما أجمعوا أمرهم على هدم الكعبة وإعادة بنائها من جديد قام أبو وهب عائذ بن عمران بن مخزوم خال أبي الرسول ﷺ فتناول من الكعبة حجراً فوثب في يده حتى رجع إلى موضعه فقال: «يا معاشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد الناس».

فإذا كان الجاهليون حريصين على ألا يبني بيت الله من مال حرام فنحن المسلمين أولى بهذا منهم. أحكام المال الحرام ص ٣١٠

وأما الصلاة في المسجد الذي بني من مال حرام فهي صلاة صحيحة

إن شاء الله ولا شيء على المصلي وإنما الإثم على باني المسجد بالمال
الحرام.

وينبغي أن يمنع بناء المساجد من الأموال المحرمة إن كان ذلك
معلوماً.

حكم بناء مسجد جديـد بالقـرب من مسـجـد قـديـم

● يقول السائل: ما حكم بناء مسجد جديد بجوار مسجد قديم مع العلم أن المسافة التي تفصل بين المسجدتين لا تزيد عن مترين تقريباً ومع أن المسجد القديم يتسع لأهل الحي؟

○ الجواب: لا يجوز بناء المسجد الجديد بقرب المسجد القديم ما دام أن المسجد القديم يتسع لأهل الحي وكذلك لا يجوز بناء المسجد الجديد بجوار المسجد القديم حتى لو ضاق المسجد القديم بأهل الحي وإنما المطلوب في هذه الحالة العمل على توسيعة المسجد القديم وزيادة البناء فيه ليتسع لأهل الحي؛ لأن من المقاصد التي بنيت لها المساجد جمع أكبر عدد من المسلمين في المسجد الواحد لتعاونوا ويتعارفوا.

كما أن الله سبحانه وتعالى جعل الثواب العظيم لمن يمشي إلى المسجد للصلوة ولو كان بعيداً كما صرحت بذلك أحاديث النبي ﷺ قال: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فابعدهم ممشي» رواه البخاري ومسلم.

وإن بناء المسجد الجديد بجوار المسجد القديم يعتبر من باب الضرار عند العلماء لأنه سيؤدي إلى تفريق جماعة المسلمين.

وقد اعتبر السيوطي أن كثرة المساجد في المحلة الواحدة من

المحدثات المخالفة لهدي الرسول ﷺ. انظر كتاب الأمر بالاتباع والنهي عن الابتاع ص ٣٠٠.

وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشتت الشمل وحل عروة الانضمام في العبادة وذهب رونق وفرة المتبعدين وتعديد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات.

كما أن في ذلك مضارة للمسجد القديم أو شبه مضارة أو محبة الشهرة أو السمعة.

وفيه أيضاً صرف الأموال فيما لا ضرورة له. انظر كتاب إصلاح المساجد ص ٩٦.

قال ابن مفلح: (ولا يُبني مسجداً ضراراً، وقال محمد بن موسى: يُبني مسجداً إلى جنب مسجد. وقال: لا تبني المساجد ليُبعده بعضها بعضاً) الفروع ٣٨/٢.

وجاء في المنتهي من كتب الحنابلة: (ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد قربه).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يحرم بناء مسجد بقرب مسجد وأنه ينبغي هدم المسجد الجديد لأنه مسجد ضرار، وصححه المرداوي في تصحيح الفروع ٣٩/٢.

وقال القرطبي: (قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبني مسجداً إلى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لثلا ينصرف أهل المسجد الأول فينقى شاغراً إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فَيُبَنِّي حِينَذ...). تفسير القرطبي ٢٥٤/٨.

ثم إن المسجد كلما كان قدِيماً كلما كان أفضل والأجر فيه أعظم وعتق المسجد من الأمور المحمودة قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَجَّلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وَمِنْعَ لِتَائِسٍ لِلَّذِي يَسْكُنَهُ مُبَارَّاً وَهَدَىٰ

لِلْعَلَمَيْنَ ﴿٦﴾ فَإِنْ قِدَمَهُ يَقْتَضِي كُثُرَةُ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي زِيادةُ فَضْلِهِ.
مجمـوع الفتاوى ٤٦٩ / ١٧

وخلـاستـةـ الأمـرـ أنهـ لاـ يـجـوزـ بنـاءـ المـسـجـدـ الجـديـدـ المـذـكـورـ فيـ السـؤـالـ
قرـبـ المـسـجـدـ القـديـمـ لـماـ بـيـنـتـ.

٢٨٣

زيادة التبرعات للمسجد عن حاجته

● يقول السائل: إن لجنة المسجد عندهم جمعت تبرعات لإصلاح المسجد وقد زادت تلك التبرعات عن حاجة المسجد فكيف يتصرفون بها؟

○ الجواب: إن الأصل في هذه التبرعات أن تصرف لذات المسجد الذي تم التبرع له لأن هذه الأموال صارت موقوفة على ذلك المسجد.

ولا يصح صرفها لغير ذلك المسجد ما دامت الحاجة قائمة لذلك المسجد.

وأما إذا فاضت تلك التبرعات عن حاجات المسجد فيجوز صرفها لمسجد آخر في الحي أو أقرب مسجد إلى المسجد الأول وإن لم يتيسر ذلك صرف للفقراء والمساكين.

قال الشيخ ابن قدامة: (وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتاج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه أو غيرهم وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه).

قال أحمد في مسجدبني فبقي من خشبـهـ أوـ قـصـبـهـ أوـ شـيـءـ منـ نـقـضـهـ
فقال: يـعـانـ بـهـ فـيـ مـسـجـدـ آخـرـ.

وقال المروزي: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ - يعني الإمام أحمد - عن بواري المسـجـدـ أيـ حـصـرـ المسـجـدـ إـذـاـ فـضـلـ مـنـهـ الشـيـءـ أوـ الخـشـبـةـ قالـ:ـ يـتـصـدـقـ بـهـ.
قالـ:ـ وـأـرـىـ أـنـهـ قـدـ اـحـتـجـ بـكـسـوـةـ الـبـيـتـ -ـ الـكـعـبـةـ الـمـشـرـفـةـ -ـ إـذـاـ تـخـرـقـ تـصـدـقـ
بـهـ.

وقال في موضع آخر: قد كان شيئاً يصدق بخلقان الكعبة - أي كسوة الكعبة التي بليت ونزع عنها -.

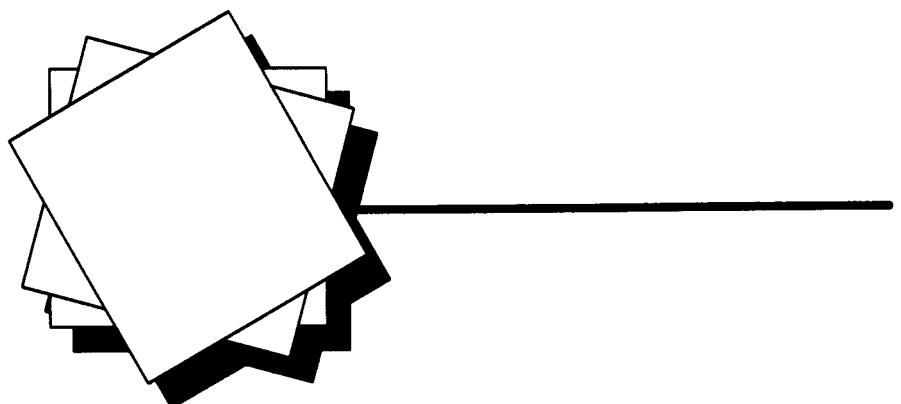
وروى الخلال بإسناده عن علقة عن أمه أن شيئاً بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فتنزعها فتحفر لها آباراً فتدفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب. قالت عائشة: بئس ما صنعت ولم تصب. إن ثياب الكعبة إذا نزع عنها لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ولكن لو بعثتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين.

فكان شيئاً يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة. وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر فيكون إجماعاً ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين كالوقف المنقطع) المغني ٣١/٦ .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما فضل من ربع وقف عن مصلحته صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته ولم يحبس المال دائماً بلا فائدة فقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجاج ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان حتى صار موضع الأول سوقاً) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٩٣/٣١ .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغنى عنه؟

فأجاب: (يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم يتتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر. فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف. وقد روى أحمد عن علي رضي الله عنه أنه حضر الناس على إعطاء مكاتب ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين) المصدر السابق ٢٠٦ - ٢٠٧ . ٢٨٤

صلاة الجمعة



حكم البيع والشراء وقت الذاء لصلاة الجمعة

• يقول السائل: إنه يملك محلًا تجاريًّا وفي يوم الجمعة يذهب إلى الصلاة ويترك زوجته في المحل تبيع الناس فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَبَاهَا الَّذِينَ مَا مَنَّا إِذَا ثُوِدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِنَّ ذَكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٩].

وصلاة الجمعة فرض على كل مسلم بإجماع الأمة والأئمة إلا من استثنى وقد أمر الله بالسعى إلى ذكر الله وأمر بترك البيع لما فيه من إشغال عن الصلاة.

قال الإمام القرطبي: (قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ منع الله عزًّا وجلًّا منه عند صلاة الجمعة وحرَّمه في وقتها على من كان مخاطبًا بفرضها).

والبيع لا يخلو من شراء فاكتفى بذكر أحدهما ... وخاص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق) تفسير القرطبي ١٠٧/١٨.

والامر بالسعى في الآية يفيد الوجوب والأمر بترك البيع بمعنى النهي يفيد التحريم وقد قال جمهور أهل العلم إن المقصود بقوله تعالى: ﴿إِذَا ثُوِدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾.

الأذان الذي يكون بين يدي الإمام والذي يبدأ الإمام عقبه بالخطبة لأنه الأذان الذي كان موجوداً على عهد الرسول ﷺ كما ثبت في الحديث عن السائب بن يزيد قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء).

قال الإمام البخاري: (والزوراء موضوع بالسوق من المدينة) رواه البخاري.

وفي هذا الحديث أنه كان على عهد الرسول ﷺ وعلى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذان واحد للجمعة وهو الذي يكون بين يدي الإمام وبعده تكون الخطبة، ثم لما كان عثمان أحدث الأذان الثاني لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب. فتح الباري ٤٤/٣.

وسماه في الحديث ثانياً باعتباره وجد بعد الأذان الأول الذي كان في عهد الرسول ﷺ وأبى بكر وعمر وسماه في الحديث ثالثاً باعتباره مزيداً على الأذان الأول والإقامة ولأن الإقامة تسمى أذاناً كما في الحديث: «بین كل أذانين صلاة» رواه البخاري ومسلم.

وقد اتفق جمهور أهل العلم على تحريم البيع والشراء وقت النداء وأن هذا التحريم خاص بالمخاطبين بفرض الجمعة وأما من لا جمعة عليهم فلا حرج عليهم إذا باعوا وشرعوا مع أمثالهم من لا يخاطب بال الجمعة وهو لاء غير المخاطبين بال الجمعة هم:

- ١ - الصبي وهو من كان دون البلوغ.
- ٢ - المرأة فليس على النساء جمعة.
- ٣ - المسافر فلا جمعة على المسافر.
- ٤ - المريض فلا جمعة على المريض العاجز عن إجابة النداء.

وهناك أعذار خاصة تسقط الجمعة ليس هذا محل بحثها.

فهؤلاء المذكورون ومن في حكمهم من لا جمعة عليهم يجوز لهم البيع والشراء وقت النداء لأن الله سبحانه وتعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعى للجمعة ومؤلء غير مخاطبين بالسعى إلى الجمعة.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقه ذلك . . . فإن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعى فغير المخاطب بالسعى لا يتناوله النهي ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة وهذا معهوم في حكمهم) المغني ٢٢٠ / ٢

فزوجتك أيها السائل إن باعت لصبي أو لامرأة مثلها أو لمسافر أو لمريض ومن في حكمهم فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

وأما إن باعت لمن وجبت عليه الجمعة وهو تارك لها فإن زوجتك قد أعانت على المعصية والإثم فذاك تارك الجمعة لا شك أنه آثم لتركه الجمعة وزوجتك قد باعنته على المعصية والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَنَاهُوا عَنِ الْأَنْزَلِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَنَاهُوا عَنِ الْأَمْانَىٰ وَالْعَدْوَىٰ﴾ ومن المعلوم أن ترك الجمعة لغير عذر ذنب عظيم فقد ثبت في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قال: «ليتبين أقوام عن دعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم.

وقال ﷺ في حديث آخر: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه» رواه أحمد وأصحاب السنن وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين» رواه الطبراني وقال الشيخ الألباني حديث حسن.

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «من ترك الجمعة ثلاث

مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه» رواه أحمد بإسناد حسن كما قال الشيخ الألباني ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد . صحيح الترغيب ص ٣٠٦ - ٣٠٧

ويجب أن يعلم أن الأمر بترك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ليس خاصاً بالبيع وإنما النهي يشمل البيع والشراء والإجارة والنكاح وباقي العقود لأن الحكمة في ذلك أن البيع يشغل عن تلبية النداء فكذا بقية العقود ويلحق بذلك الألعاب المختلفة فتحرم إقامة المباريات الرياضية أو الثقافية وقت النداء لصلاة الجمعة.

روى الإمام البخاري عن عطاء أحد أئمة التابعين أنه قال: (تحرم الصناعات كلها - أي وقت النداء للجمعة -).

وذكر الحافظ ابن حجر رواية أخرى عن عطاء بلفظ آخر: (إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاباً).

وقال الحافظ: (وبهذا قال الجمهور أيضاً) فتح الباري ٤١/٣.

ويستمر تحريم هذه العقود حتى انقضاء صلاة الجمعة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلوة فإذا قضيت الصلاة فبع واشتري) ذكره الحافظ في فتح الباري ٤١/٣.

حكم تعدد صلاة الجمعة في البلدة الواحدة

- يقول السائل: تقام الجمعة في بلدتهم في مساجدين كبيرين وقد بني حدثياً مسجد ثالث لا يبعد كثيراً عن أحد المساجدين والذي يتسع لأعداد كبيرة من المصلين ويرغب المصلون في إقامة صلاة الجمعة في المسجد الجديد فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن صلاة الجمعة بمثابة مؤتمر أسبوعي يحضره المسلمين في البلد عامة ولها أحكامها الخاصة بها ولا يصح إلهاقاتها بالصلوات الخمس فيقال بجواز تعدد الجمعة كما تتعدد الجمعة في الصلوات الخمس.

بل الصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاة الجمعة يجوز التعدد فيها إذا دعت الحاجة إلى ذلك فقط لأن يضيق المسجد بأهل البلد فيبني مسجد آخر فتقام فيه الجمعة أو يكون هناك حرج في وصول المصليين إلى المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة فتقام جمعة أخرى أو يكون البلد واسعاً متراوحاً الأطراف وسكانه كثيرون فتتعدد الجمعة لذلك وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من الفقهاء.

قال الإمام النووي: (والصحيح هو الجواز في موضوعين أو أكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع به) المجموع ٥٨٦/٤

ومما يدل على ذلك أنه كان في المدينة في عهد الرسول ﷺ عدة مساجد تقام فيها الصلوات الخمس كالمسجد الذي كان معاذ بن جبل يصلّي فيه بقotopeه صلاة العشاء بعد أن يصلّيها مع النبي ﷺ ولكن ما كانت تقام الجمعة إلا في مسجد الرسول ﷺ وهذا يدل على أن تعدد الجمعة بدون الحاجة خلاف السنة.

وقد ذكر الشيخ تقى الدين السبكي في رسالته المسمى «الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد» أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم ورجم القول بعدم جواز تعدد الجمعة إلا للحاجة ثم قال: (وأما تخيل أن ذلك - أي تعدد الجمعة - يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة فهذا من المنكر بالضرورة في دين الإسلام) فتاوى السبكي ١٨٠/١.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب ما يؤيد منع تعدد الجمعة فقد روى ابن عساكر عن عطاء قال: (لما افتتح عمر بن الخطاب البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجداً ويتخذ للقبائل مسجداً فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجمعة فشهدوا الجمعة).

وكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك.
وكتب عمر أيضاً إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك.
وكان الصحابة رضي الله عنهم يأتون إلى الجمعة من مسافة بعيدة فقد
كان عبدالله بن رواحة يأتي الجمعة من مسافة ميلين وكان أبو هريرة يأتي
الجمعة في مسجد رسول الله ﷺ من ذي الحليفة «أبكار علي».

وذكر الحافظ ابن حجر : (قال الأثرم للإمام أحمد بن حنبل : أجمع
جماعتان في مصر؟ قال لا أعلم أحداً فعله) انظر إصلاح المساجد ص ٥٢ - ٥٤.

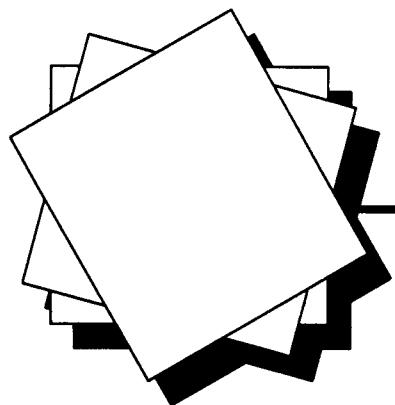
وقد بين الإمام السبكي أن قول من قال من العلماء بجواز تعدد
ال الجمعة لا يحمل على تعددها مطلقاً وإنما يكون ذلك للحاجة إلى التعدد
فقال : (وينبغي أن يفهم أن مذهبه هذا عند الحاجة لأنه إنما تكلم في ذلك
فيتقييد بحسب الحاجة ولا يحمل على إجازة تعددها مطلقاً في كل المساجد
فتصرير كالصلوات الخمس حتى لا يبقى لل الجمعة خصوصية فإن هذا معلوم
بطلاته بالضرورة لاستمرار عمل الناس عليه من النبي ﷺ إلى اليوم) فتاوى
السبكي ١٧٩/١.

وقال الشيخ القاسمي : (فالذى أراه في الخروج من عهدة هذه الحالة أن
يترك التجميع في كل مسجد صغير - سواء أكان بين البيوت أو في الشوارع -
وفي كل مسجد كبير أيضاً يستغنى عنه بغيره وأن يتضمن كل محلة كبيرة
إلى جامعها الأكبر ولفترض كل محلة كبيرة كقرية على حدة فيستغنى بذلك
عن كثير من زوائد المساجد ويظهر الشعار في تلك الجوامع الجامدة فيخرج
من عهدة التعدد) إصلاح المساجد من البدع والعادات ص ٦٢.

وخلاصة الأمر أنه يجوز تعدد الجمعة لحاجة وهذا يوافق مقاصد
الشرع الحنيف قال تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [سورة الحج،
الآية : ٧٨].

والحاجة كالضرورة تقدر بقدرها فلا ينبغي تعدد الجمعة بدون حاجة
لما في ذلك من تقوية مقاصد الجمعة وحكمة مشروعتها.

الجناiez



حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة

● يقول السائل: هل يرفع المصلحي في صلاة الجنازة بيديه مع كل تكبيرة أم لا؟ وما قولكم فيما يفعله إمام المسجد عندهم حيث إنه ينكر على من يرفع بيديه؟

○ الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة سوى التكبيرة الأولى فلذلك قالت طائفة من أهل العلم ترفع الأيدي مع التكبيرة الأولى فقط وهذا مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه وهو اختيار ابن حزم الظاهري وهو قول الشوكاني ونقل عن جماعة من السلف كابن عباس وابن مسعود وسفيان الثوري وغيرهم.

وقد روى الترمذى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كبر على جنازة فرفع بيده في أول تكبيرة ووضع اليمين على البسى) ورواه أيضاً الدارقطنى والبيهقي وهو حديث ضعيف.

وقال الشيخ الألبانى: (يشهد له الحديث الآتى وهو: (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع بيده على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود) أحكام الجنائز ص ١١٦).

وقال ابن حزم: (وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ في رفع شيءٍ من تكبير الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط فلا يجوز فعل ذلك لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص) المحلى ٣٥١/٣.

وقال الشوكاني: (والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيءٍ يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ) نيل الأوطار ٤/٧١.

وقال الشيخ الألباني: (ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى فلا نرى مشروعية ذلك وهو مذهب الحنفية وغيرهم واختاره الشوكاني وغيره من المحققين وإليه ذهب ابن حزم) أحكام الجنائز ص ١١٦.

وقد عارض ما تقدم آثار وردت عن بعض الصحابة كابن عمر تنص على رفع الأيدي مع كل تكبيرة وهي مستند للعلماء القائلين بذلك إلا أنه قد ورد عنه خلافه فتعارضت.

ولا ينبغي لإمام المسجد أن ينكر على المصلين الذين يرفعون أيديهم مع كل تكبيرات الجنائز لأن هؤلاء المصلين يقلدون العلماء القائلين بذلك كالشافعي وأحمد وغيرهما.

والمسألة خلافية ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف ما دام أن المخالف من العلماء أهل الاجتهاد وله أدلة وليس في المسألة نص عن رسول الله ﷺ وعلى إمام المسجد إن كان لا يأخذ برفع اليدين أن يبين قوله للناس وأدله فقط ولا ينكر عليهم مخالفته فإن الأمر فيه سعة.

قال الإمام سفيان الثوري: (إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنبه).

وقال الإمام أحمد: (لا ينبغي للفقير أن يحمل الناس على مذهب ...).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (... وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً) الآداب الشرعية ١/١٦٩، دراسات في الاختلافات الفقهية ٣/١٠٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإنما قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠٧/٢٠.

٣٩٦

اتباع النساء للجنائز غير مشروع

● يقول السائل: ما حكم اتباع النساء للجنائز؟

○ الجواب: لا ينبغي للنساء اتباع الجنازة خاصة في زماننا هذا نظراً لفساد أحوال كثير من النساء والرجال على حد سواء.

وقد قال كثير من أهل العلم بكرامة خروج النساء في الجنائز ونقله الإمام النووي عن جماهير أهل العلم ومنهم جماعة من الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة وغيرهم. المجموع ٤/٢٧٨.

وقد نص فقهاء الحنفية على أن خروجهن مكرهه تحريمأ.

قال صاحب الدر المختار: (ويكره خروجهن تحريمأ).

وقال الشيخ ابن عابدين معلقاً على ذلك: (... ولكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها: لو أن الرسول ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساءبني إسرائيل وهذا في نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٢.

وقد نهى الرسول ﷺ النساء عن اتباع الجنائز فقد ورد في الحديث عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا رواه البخاري ومسلم).

وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن النهي في الحديث نهي تنزيه قال القرطبي:

(ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم) فتح الباري ٣٧٨ / ٣

والذى تطمئن إليه نفسى هو منع النساء من اتباع الجنائز في هذا الزمان نظراً للمفاسد المرافقة لخروجهن من التبرج واحتلاط الرجال بالنساء ولما تقوم به بعض النسوة من مخالفات شرعية أخرى كالزغاريد المنكرة خلف الجنائز أو الصياح والنواح وغير ذلك من المنكرات فلذلك ينبغي منعهن.

قال الشيخ ابن عابدين : (وأما ما في الصحيحين عن أم عطية : «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يلزم علينا ». أي أنه نهي تنزيه فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد) حاشية ابن عابدين . ٢٣٢ / ٢

وإنه مما يؤسف له أن كثيراً مما يفعله الم Shi'ites في الجنائز في بلادنا مخالف للسنة تماماً فترى الم Shi'ites في الجنائز يهتفون ويصيرون ويرفعون أصواتهم بالتكبير والهتافات المخالفة للشرع؛ بل إن بعض الجنائز تحول إلى ما يشبه المظاهرات وهذا كله ليس مشروعًا بحال من الأحوال مهما كان حال الميت فإن من السنة أن يسير الم Shi'ites في الجنائز بصمت وسكون ويتذكرون في الموت لعلهم يتعظون ويعتبرون.

فقد جاء في الحديث عن البراء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتهينا إلى القبر فجلس كأن على رؤوسنا الطير» رواه ابن ماجه وصححه الشيخ الألباني. صحيح سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٩.

وقد كره العلماء أن يتكلم أحد في الجنائز ولا بقول القائل: «استغفروا لأخيكم» فقد سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً في جنازة يصبح ويقول:

«استغفروا لأخيكم». فقال ابن عمر: لا غفر الله لك».

قال الإمام النووي: (يستحب له - أي الماشي مع الجنائز - أن يكون

مشغلاً بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقاء وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها ولتحذر كل الحذر من الحديث بما لافائدة فيه؛ فإن هذا وقت فكر وذكر يصبح فيه الغفلة واللهو والاشغال بالحديث الفارغ فإن الكلام بما لافائدة فيه منهي عنه في جميع الأحوال فكيف في هذا الحال.

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم السكوت في حال السير مع الجنائز فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال.

فهذا هو الحق ولا تغترن بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض ما معناه: (الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلاله ولا تغتر بكثرة الهالكين) الأذكار ص ١٣٦.

وقد قال النبي ﷺ: «لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار» رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني: له شواهد تقويه.

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز. رواه البيهقي بسند رجاله ثقات قاله الشيخ الألباني. أحكام الجنائز ٧٠ - ٧١

٢٩٩

تلقين الميت بعد دفنه بدعة

• يقول السائل: ما حكم ما يفعله كثير من الناس عند الانتهاء من دفن الميت حيث يقوم أحدهم عند رأسه فيلقنه بقوله: «يا عبدالله وابن أميئه إذا جاءك الملائكة الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد ﷺ فلا يزعجاك ولا يربعك واعلم أنهما خلق من خلق الله كما أنت خلق من خلق الله فإذا سألاك ما ربك وما ملتك وما دينك وما منها جاك وما الذي عشت ومت عليه؟ فقل لهم بلسان طلق لبّق من غير تجلج ولا وجّل ولا خوف منها

ولا جزع فقل لهما الله ربى حقاً ومحمد نبى صدقأً وإبراهيم الخليل أبي
وملته ملتي والكعبة قبلتى وعشت ومت على قول لا إله إلا الله محمد
رسول الله. فإذا عادا وسألاك ثانية ماذا تقول في الرجل المبعوث نيكم؟ فقل
لهمَا نبِيُّنا وشَفِيْنَا ورَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ... إلخ؟

○ الجواب: هذا التلقين مبتدع وليس له سند من السنة عن
الرسول ﷺ وقد نص على أنه بدعة طائفية من أهل العلم.

قال الإمام العز بن عبد السلام: (لم يصح في التلقين شيء وهو بدعة
وقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» محمول على من دنا موته وينس
من حياته) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٢٧.

ونقل عن الإمام مالك القول بكرامة التلقين بعد الموت. انظر كفاية
الطالب الرباني نقاً عن الآيات البينات للألوسي ص ٦٣ - ٦٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (فاما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه
عن أحمد شيئاً ولا أعلم فيه للأئمة قوله سوى ما رواه الأثرم قال: قلت
لأبي عبدالله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا
فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله؟

فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة
 جاء إنسان فقال ذلك. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن
أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ...) المغني ٢/٣٧٧.

وقال الشيخ المرداوي بعد أن ذكر أن مذهب الحنابلة إثبات التلقين
بعد الدفن: (... والنفس تميل إلى عدمه ...) الإنفاق ٢/٥٤٩.

وقال شمس الحق العظيم آبادي: (والتلقين بعد الموت قد جزم كثير
أنه حادث) عون المعبد ٨/٢٦٨.

وقال الشيخ ابن القيم: (ولم يكن يجلس - أي رسول الله ﷺ - يقرأ
عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم) زاد المعاد ١/٥٢٢.

وأما ما يروى في الحديث عن جابر بن سعيد الأزدي قال: «دخلت على أبي أمامة وهو في النزع فقال لي: يا أبا سعيد إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن يصنع بموتنَا فإنه قال: إذا مات الرجل منكم فدفنتهموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل: يا فلان ابن فلانة! فإنه يستوي قاعداً فليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه سيقول أرشدني رحمك الله فليقل: اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منها بيد صاحبه ويقول له: ما نصنع عند رجل لقن حجته؟ فيكون الله حبيجهما دونه».

قال الشيخ الألباني: منكر. أخرجه القاضي الخلعي في الفوائد ٥٥ / ٢
قلت - أي الألباني - : (وهذا إسناد ضعيف جداً لم أعرف أحداً منهم غير عتبة بن السكن. قال الدارقطني: مترونك الحديث. وقال البيهقي: واؤ منسوب إلى الوضع.

والحديث أورده الهيثمي . . . وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم) ثم ذكر الشيخ الألباني أن الأئمة扭وي وابن الصلاح والحافظ العراقي قد ضعفوا الحديث. السلسلة الضعيفة ٦٤ / ٢ - ٦٥ .

وقال الشيخ ابن القيم بعد أن ساق الحديث: (فهذا حديث لا يصح رفعه) زاد المعاد ١ / ٥٢٣.

ونقل ابن علان قول الحافظ ابن حجر بعد تخریج حديث أبي أمامة: (هذا حديث غريب وسند الحديثين من الطريقين ضعيف جداً) الفتوحات الربانية على الأذكار扭وية ٤ / ١٩٦ .

وقال الصناعي: (ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله) سبل السلام ٢ / ٢٣٤ .

وقد احتج المثبتون للتلقيين بما جاء في الحديث عن أبي سعيد

الحدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَقُنُوا مُوتاًكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥١٩/٢.

وهذا الحديث ليس فيه التلقين بعد الموت وينعد الدفن وإنما هو في التلقين عند الاحتضار.

قال الإمام النووي: (قوله: «لَقُنُوا مُوتاًكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» معناه من حضره الموت والمراد ذكره لَا إِلَهَ إِلَّا الله لتكون آخر كلامه كما جاء في الحديث: «مَنْ كَانَ أَخْرَى كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله دَخَلَ الْجَنَّةَ» والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين) شرح صحيح مسلم ٥١٢/٢.

وبناءً على كلام العز بن عبد السلام أن هذا الحديث محمول على من دنا موته وينس من حياته.

وقال صاحب الهدایة الحنفی: (ولقن الشهادتين لقوله ﷺ: «لَقُنُوا مُوتاًكُمْ شَهادَةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» والمراد الذي قرب من موته) الهدایة ٢/٦٨.

ومما يؤيد تفسير الميت بالمحضر كما ذهب إليه كثير من أهل العلم ما ورد في الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ أَخْرَى كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وحسنه الشيخ الألباني.

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقُنُوا مُوتاًكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ أَخْرَى كَلْمَتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ إِنَّ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ» رواه ابن حبان والبزار وقال محقق صحيح ابن حبان: حديث صحيح. صحيح ابن حبان ٧/٢٧٢.

والمشروع عند الانتهاء من دفن الميت هو الاستغفار للميت والدعاء له قال الشيخ ابن القيم: (وكان - أي رسول الله ﷺ - إذا فرغ من دفن ميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت وأمرهم أن يسألوا له التثبيت) زاد المعاد ١/٥٢٢.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال الإمام الترمذى: إسناده جيد. وصححه الشيخ الألبانى أيضاً.

حكم الدفن ليلاً

• يقول السائل: هل يجوز دفن الميت في الليل أم يتظر به النهار؟
○ الجواب: قال أكثر أهل العلم يجوز دفن الميت ليلاً ولا كراهة في ذلك ولكن الدفن في النهار أفضل.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وفي هذا الحديث إباحة الدفن بالليل وعلى إجازته أكثر العلماء وجماعة الفقهاء لأن الليل ليس فيه وقت تكره فيه الصلاة) الاستذكار ٢٩٠/٨.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: (باب الدفن بالليل ودفن أبي بكر رضي الله عنه ليلاً).

ثم روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة. قام هو وأصحابه وكان سأله عن فضل: «من هذا؟» فقالوا: فلان دفن البارحة فصلوا عليه» صحيح البخاري مع الفتح ٤٥١/٣.

ومما يدل على جواز الدفن بالليل ما جاء في الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال: «متى دفن هذا؟» فقالوا: البارحة. قال: «أفلا آذنتموني». قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك. فصلى عليه» رواه البخاري.

وعن جابر قال: «رأى ناسٌ ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ

في القبر وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم». وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر».

رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم كما قال الإمام النووي. المجموع ٣٠٢/٥.

وروى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن أبو بكر الصديق لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح» صحيح البخاري ٢٩٧/٣.

وهذا هو الحديث الذي ذكره الإمام البخاري معلقاً في ترجمة الباب السابق.

وأما ما جاء عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجالاً من أصحابه قبض وكفن في غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ: «إذا كفنت أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم.

فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة قوية منها ما قاله الإمام النووي: (واما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فقيل: سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد.

وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداة الكفن فلا يبين في الليل ويفيد أول الحديث وأخره ...) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٣.

وقال العلامة ابن القيم: (قال الإمام أحمد: لا بأس بذلك - أي الدفن ليلاً - وقال: أبو بكر دفن ليلاً، وعلى دفن فاطمة ليلاً، وحديث عائشة: «سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ».

وممن دفن ليلاً عثمان وعائشة وابن مسعود ورخص فيه عقبة بن عامر وابن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق، وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين.

وقد روی مسلم في صحيحه: ... فذكر حديث جابر السابق).

ثم قال ابن القيم: (والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر).

وفي الترمذى من حديث الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: «رحمك الله إن كنت لأواماً ثلاثة القرآن وكبر عليه أربعاء».

قال: وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد بن ثابت أكبر منه.

قال: وحديث ابن عباس حديث حسن.

قال: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل وقد نزل النبي ﷺ في قبر ذي العجادين ليلاً.

وفي صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ سأله سأل عن قبر رجل، فقال: «من هذا؟» قالوا: فلان، دفن البارحة فصلى عليه». وهذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنه ليلاً فلما أصبح أخبروه. فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل وكرهنا - كانت ظلمة - أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه».

قيل: وحديث النبي محمول على التزاهة والتأديب.

والذي ينبغي أن يقال في ذلك - والله أعلم -: أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوته به شيء من حقوق الميت والصلاحة عليه فلا بأس به وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوته بذلك حقوقه والصلاحة عليه وتمام القيام عليه نهي عن ذلك وعليه يدل الزجر وبالله التوفيق) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٣٠٩/٨.

وقال الحافظ ابن حجر في الجواب عن حديث جابر: (بأن النبي عن

الدفن ليلاً كان بسبب تحسين الكفن وقوله: (حتى يصلني عليه) مضبوط بكسر اللام أي النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجى بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجي بركته عليه استحب تأخيره وإنما فلا وبه جزم الطحاوي واستدل المصنف - أي الإمام البخاري - للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي ﷺ دفهم إياه بالليل بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز) فتح الباري ٤٥١/٣.

٢٠٣

[الاحتفال بذكرى مرور عام على الميت بدعة]

• يقول السائل: ما قولكم فيما يفعله بعض الناس من إحياء ذكرى مرور عام على وفاة شخص ما بدعوة الأقارب والأصدقاء لإحياء تلك المناسبة بتلاوة آيات من القرآن؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أنه ليس من منهج الإسلام تجديد الأحزان وإثارة الأشجان فليس من هدي الرسول ﷺ إحياء ذكرى الميت سواء كان ذلك في ذكرى الأربعين أو مرور سنة أو مرور سنتين أو مرور سنين على وفاته وليس من منهج الإسلام إقامة حفلات التأبين وإلقاء الخطب والكلمات في مدح الأموات وكل ذلك من البدع والمنكرات.

يقول الله سبحانه وتعالى: «أَمَّ لَهُنْ شُرِكُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَآلُمُ بِأَدْنَى يَهُ اللَّهُ» [سورة الشورى، الآية: ٢١].

وقال الرسول ﷺ: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله» رواه مسلم.

وقال الرسول ﷺ: «... إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار» رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وقال عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم.

وإحياء ذكرى الأموات بدعوة الأصدقاء والأقارب وتلاوة القرآن واستئجار القراء وتكرار التعازي كل ذلك ليس له سند من الشرع وما فعله الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا علمه للصحاببة وما فعلوه ولا نقل عن التابعين وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز تكرار التعزية لما في ذلك من تجديد الأحزان بل إن الإمام الشافعي قال: (وأكره الماتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤونة مع ما مضى فيه من الأثر) الأم ١/٢٧٩.

ونقل الشيخ ابن عابدين عن الفتاوى التتارخانية: (لا ينبغي لمن عزي مرة أن يعزي مرة أخرى رواه الحسن عن أبي حنيفة).

وقد ذكر هذا الكلام عند قول صاحب الدر المختار: (وتكره التعزية ثانياً) حاشية ابن عابدين ٢/٤١.

وقال الإمام النووي: (قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود فيها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن) المجموع ٥/٣٠٦.

وأخيراً فينبغي على المسلم أن يلتزم بهدي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ويقتدي بالصحابة والتابعين وسلف الأمة قال تعالى: ﴿أَذْلِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ هُدًى﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٩٠].

ولا ينخدعن أحد بما اعتاده كثير من الناس من فعل هذه البدع وشيوعها ومشاركة بعض المشايخ فيها فلا حجة لهم في ذلك والحججة في الاقتداء بصاحب الشرع الشريف فإن الخير كل الخير في الاتباع وإن الشر كل الشر في الابتداع.

حكم نبش القبور

● يقول السائل: في أي الأحوال يجوز نبش القبور ونقلها من مكانها؟

○ الجواب: إن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً فلا يجوز الاعتداء عليه وهو ميت في قبره كما لا يجوز الاعتداء عليه حال حياته لما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً» رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم. وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢١٤/٣.

وجاء في رواية أخرى عند ابن ماجه: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم» سنن ابن ماجه ٥١٦/١.

وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز نبش قبر الميت إلا لعذر شرعي وغرض صحيح فالالأصل هو عدم جواز نبش القبور إلا في حالات خاصة وقد ذكر كثير من الفقهاء تفصيلاً للحالات التي يجوز فيها نبش القبور فمنها:

إذا دفن الميت في أرض مخصوصة كمن دفن في أرض بغير إذن مالكها وكذلك إذا كان الكفن مخصوصاً أو وقع في القبر مال لغير الميت. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي :

(وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخرج).

قال أحمد: (إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبعش عنها).

وقال - أبي أحمد - في الشيء يسقط في القبر مثل الفأس والدرامن ينبعش قال: إذا كان له قيمة - يعني ينبعش ...) المغني ٤١٢/٢.

وقال الشوكاني ردأ على صاحب حدائق الأزهار في قوله: «ولا ينبعش لغضب قبر ولا كفن»:

أقول: قد علم بالضرورة الدينية عصمة مال المسلم وأنه لا يخرج عن ملكه إلا بوجه مسوغ فمن زعم أن الدفن من مسوغات ذلك فعليه الدليل ولا دليل.

وقد تقدم أنه يشق بطنه لاستخرج ماله في نفسه لكون ذلك إضاعة مال فكيف لا ينبعش للمال الذي اغتصبه وهو الكفن أو الأرض التي دفن فيها مع كونه إتلاف لمال محترم ومعصوم بعصمة الإسلام.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتصب شبراً من الأرض طوقة الله من سبع أرضين» فكيف بمن اغتصب قبراً هو عدة أشبار.

وهكذا ينبعش إذا ترك بغیر غسل لأن الغسل واجب شرعي لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل هذا إذا كان يظن أن جسمه لم يتفسخ وأن غسله ممكن وهكذا التكفين لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل لأنه واجب شرعي لا يسقط إلا بمسقط شرعي).

السيل الجرار على حدائق الأزهار .٣٦٩/١

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا ينبعش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذى الميت فينقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك) مجموع الفتاوى .٢٤/٢٣٣

وقد ذكر الفقهاء حالات كثيرة يجوز فيها نبعش القبور فصلها الخطيب الشريبي في مغني المحتاج ٥٨/٢ - ٦٠ ، وإن كنا لا نسلم بجميع ما ذكره من الأعذار التي تبيح نبعش القبور.

وقد أجاز بعض الفقهاء نبعش القبر من أجل توسيع المسجد الجامع أو دفن ميت آخر معه عند الضيق فيجوز نبعشه ودفنه في قبر لوحده.

قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب هل يخرج من القبر واللحد) ثم ذكر بسنده حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ وإنني لا أترك بعدي أعزّ عليّ منك غير نفس رسول الله ﷺ إن عليّ ديناً فاقض واستوص بأختوك خيراً فاصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في القبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية في أذنه).

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن الإمام البخاري يرى جواز إخراج الميت من قبره لغرض صحيح كما إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق بالميت من زيادة البركة له أو إخراجه لمصلحة تتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله: (فلم تطب نفسي). انظر فتح الباري ٤٥٧/٣ - ٤٥٨.

ومما يستأنس به لجواز نبش القبور لغرض صحيح ما رواه سعيد بن منصور في سنته عن شريح بن عبيد الحضرمي أن رجالاً قبروا صاحبنا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه. نيل الأوطار ١٢٨/٤.

ومما يدل على جواز نبش القبور الدراسة لبناء المسجد وتوسيعه ما رواه الإمام البخاري في صحيحه في قصة بناء النبي ﷺ مسجده لما هاجر إلى المدينة وفيه:

(وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاً بني التجار فقال: «يا بني التجار ثاموني بعائطكم هذا». قالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى.

قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسوية وبالنخل فقطع....) صحيح البخاري مع الفتح ٧٢/٢.

وبعد كل هذا أقول إنه ينبغي التحرز والاحتياط في مسألة نبش القبور لأن الأصل عدم النبش فينبغي دراسة الحالات التي يسأل فيها عن نبش القبر دراسة متأنية ودقيقة لأن كثيراً من الجهات تساهل في هذا الأمر تساهلاً كبيراً فلا تراعي حرمة الأموات فتتعدى على المقابر من أجل توسيع الطرقات أو من أجل التنظيم العمراني مع عدم الحاجة الحقيقة إلى ذلك.

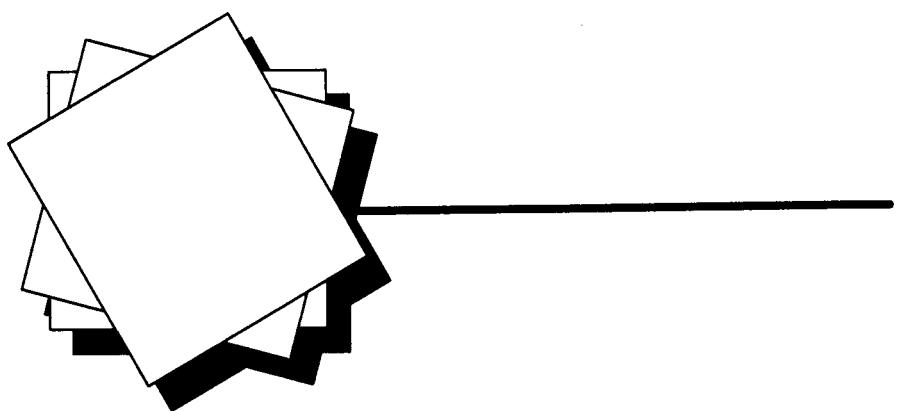
وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوى حفظه الله ضوابط لا بد من مراعاتها إذا أجزنا نبش القبور وهي:

- ١ - مرور زمن طويل على القبر بحيث يعرف أن الميت قد بلي وصار تراباً ويعرف ذلك بالخبرة فإن البلاد والأرض تختلف طبيعتها.
- ٢ - إذا كان الميت يتآذى بوجوده في هذا القبر كما إذا صار موضع القبر رديناً لوجود مياه أو قداره تنز عليه أو نحو ذلك.
- ٣ - إذا تعلق حق لآدمي بالقبر أو بالموتى نفسه.
- ٤ - أن تتعلق بالمقدمة العامة ضرورة للمسلمين لا يتم تحقيقها إلا بأخذ أرض المقبرة أو جزء منها ونقل ما فيها من رفات.

وذلك أن من القواعد الشرعية العامة أن المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية وأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام فإذا كان هذا يطبق على الحي حتى إن الشرع ليجيز نزع ملكية أرضه وداره وإخراجه من مسكنه من أجل حفر نهر أو إنشاء طريق أو إقامة مسجد أو توسيعه أو نحو ذلك فأولى أن يطبق على الميت الذي لو كان حياً ما رضي أن نؤذي إخوانه لأجله.

وأخيراً لا بد من التذكير أنه إذا أردنا نبش مقبرة أو بعض مقبرة أن يحرص العاملون في الحفر على عدم كسر عظام الأموات وأن يقوموا بجمع تلك العظام ونقلها بكل احترام إلى مكان آخر تدفن فيه بمعرفة أهل الرأي والدين. انظر فتاوى معاصرة ١/٧٣٠ - ٧٣٣.

الصيام



الحامل والمريض تقضيان ما أفترتا من رمضان فقط

- يقول السائل: ما المطلوب من المرأة الحامل والمريض إذا أفترتا في رمضان؟

○ الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً حتى قال الإمام ابن العربي المالكي: (وأما الحامل والمريض فالاختلاف فيما بينهما كثير ومتبادر) عارضة الأحوذى ١٨٩/٣.

ثم ذكر أربعة أقوال لأهل العلم في المسألة وهي:

- ١ - إن على الحامل والمريض الفدية فقط ولا قضاء عليهما وهذا منقول عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.
- ٢ - عليهما القضاء فقط ولا فدية وهو قول جماعة من أهل العلم سأذكرهم فيما بعد.
- ٣ - عليهما القضاء والفدية وهو قول مجاهد والشافعى في أحد قوله وأحمد.
- ٤ - على المريض القضاء والفدية وعلى الحامل القضاء فقط وهو قول مالك وقول الشافعى الآخر.

والذي أختاره من هذه الأقوال وأرجحه هو القول الثاني بأن على

العامل والمرضع القضاء فقط ولا فدية عليهما وبهذا قال: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء والزهري والضحاك والأوزاعي وربيعة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه واللبيث بن سعد والطبرى وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم. انظر الاستذكار لابن عبدالبر ٢٢٢/١٠.

وقال ابن المنذر بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة: (وبقول عطاء أقوال).
قال الإمام البخاري في صحيحه: (وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والعامل إذا خافت على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان).

وعقب الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: (فأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد عن طريق يونس بن حميد عن الحسن هو البصري: قال المرضع إذا خافت على ولدتها أفطرت وأطعمت والعامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت وهي بمنزلة المريض. ومن طريق قتادة عن الحسن: تفطران وتقضيان).

وأما قول إبراهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد أيضاً من طريق أبي عشر عن النخعي قال: العامل والمرضع إذا خافت أفطرتا وقضتا صوماً
صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٤٥/٩ - ٢٤٦.

وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تفطر العامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان).

وروى أيضاً بإسناده عن عكرمة قال: (تفطر العامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا طعام عليهما).

وروى أيضاً بإسناده عن الحسن قال: (تقضيان صياماً بمنزلة المريض يفطر ويقضي والمرضع كذلك) المصنف ٤/٢١٨.

وهذا القول هو أقوى المذاهب فيرأى من حيث الدليل:

ويدل على ذلك أن العامل والمرضع حالهما كحال المريض الذي يرجى شفاؤه فتفطران وتقضيان فالعامل لا تبقى حاملاً والمرضع لا تبقى

مُرْضِعًا فَإِذَا وَلَدَتِ الْحَامِلُ وَأَرْضَعَتْ وَفَطَمَتْ وَلَدَهَا فَإِنَّهَا تَقْضِي مَا أَفْطَرَتْ مِنْ رَمَضَانَ تَمَامًا مِثْلَ الْمَرِيضِ الَّذِي مَرَضَ مُدَةً مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الشَّفَاءَ فَإِنَّهُ يَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ مِنْ رَمَضَانَ.

قال الإمام الأوزاعي : (الحمل والإرضاع عندنا مرض من الأمراض تقضيان ولا إطعام عليهما) الاستذكار ٢٢٢ / ١٠ .

وَمَا يَدْلِي عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «أَدْنِ فَكْلًا». فَقَلَّتْ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «أَدْنِ أَحَدَثْكَ عَنِ الصَّومِ - أَوِ الصِّيَامِ - إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الصَّومَ أَوِ الصِّيَامَ». وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّيْمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فِيهَا لَهُ فَنَفَسِي أَنْ أَكُونَ طَعْمَتْ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . . . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٨٨ .

وقال الشيخ الألباني : (حسن صحيح). انظر صحيح سنن الترمذى ١ / ٢١٨ .
وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَنْسِ الْكَعْبِيِّ أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمَرِيضَ فِي حُكْمِ الْمَسَافِرِ فَالْمَسَافِرُ إِذَا أَفْطَرَ يَقْضِي فَقَطْ .

قال الإمام ابن العربي المالكي : (وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَنْسِ الْكَعْبِيِّ يَقْتَضِي أَنْ يَفْطِرَا وَيَقْضِيَا خَاصَّةً لِأَنَّ الصَّومَ مَوْضِعُهُمَا كَوْضُعُهُمَا عَنِ الْمَسَافِرِ إِلَى عَدَةِ أُخْرَى . . .) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٨٩ .

قال أبو بكر الجصاص الحنفي : (وَوَجَهَ دَلَالَتُهُ - أَيُّ حَدِيثٍ أَنْسِ الْكَعْبِيِّ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا إِخْبَارَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ وَضَعَ الصَّومَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ هُوَ كَوْضُعُهُمَا عَنِ الْمَسَافِرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ وَضَعَ الصَّومَ الَّذِي جَعَلَهُ مِنْ حُكْمِ الْمَسَافِرِ هُوَ بِعِينِهِ جَعَلَهُ مِنْ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَالْحَامِلِ لِأَنَّ عَطْفَهُمَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافٍ ذَكَرَ شَيْءًا غَيْرَهُ. ثَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ وَضَعِ الصَّومَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ هُوَ فِي حُكْمِ وَضَعِهِ عَنِ الْمَسَافِرِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَضَعَ الصَّومَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى جَهَةِ إِيجَابِ قِصَّائِهِ بِالْإِفْطَارِ

من غير فدية فوجب أن يكون ذلك حكم العامل والمرضع وفيه دلالة على أنه لا فرق بين العامل والمرضع إذا خافت على أنفسهما أو ولديهما إذ لم يفصل النبي ﷺ بينهما وأيضاً لما كانت العامل والمرضع يرجى لهما القضاء وإنما أبيح لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر) أحكام القرآن ٢٢٤ / ١.

ومما يدل على أن العامل والمرضع تقضيان فقط قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

فهذه الآية الكريمة بينت الحكم في حق المريض والمسافر وأن عليهمما القضاء فقط «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» وفي حديث أنس الكعبي عطفت العامل والمرضع على المسافر فالظاهر اتحاد الحكم في حق الثلاثة إلا إذا دل دليل قوي على خلاف ذلك ولم يوجد. انظر إعلاء السنن ١٥١/٩ . ١٥٢.

وقد قال الإمام مالك بعد أن ذكر أثر ابن عمر عندما سئل عن المرأة العامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفتر وتطعم ... إلخ.

قال مالك: (وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عزّ وجلّ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» الموطأ ٢٥٤ / ١).

وقد رجع هذا القول جماعة من أهل العلم منهم العلامة ولی الله الدهلوی حيث قال: (والظاهر عندي أنهم - العامل والمرضع - في حكم المريض فيلزم عليهم القضاء فقط) تحفة الأحوذی ٣٣١ / ٣.

واختارت هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية حيث جاء في فتواها: (إن خافت العامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفترطت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه قال الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» فتاوى إسلامية ٣٩٦ / ١).

واختار هذا القول أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي إلا أنه جعله في حق المرأة التي تباعد فترات حملها كما هو الشأن في معظم نساء زماننا في معظم المجتمعات الإسلامية وخصوصاً في المدن والتي قد لا تعاني الحمل والإرضاع في حياتها إلا مرتين أو ثلاثة فالرجح أن تقضي كما هو رأي الجمهور. فقه الصيام ص ٧٤.

٣٥٠

الفرق بين الفدية والكافارة

- يقول السائل: ما الفرق بين الفدية والكافارة في الصيام ومنى تلزم كل منهما؟
- الجواب: كثير من الناس يلتبس عليه الفرق بين الفدية والكافارة في الصوم.

والفرق بينهما أن الفدية هي المذكورة في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ سَيِّعٌ نَطْعَنَ عَلَيْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

وهذه الآية في حق الشيخ الكبير ومن في حكمه من لا يستطيع الصوم فإنه يفطر ويخرج عن كل يوم أفطره فدية طعام مسكين. ويلحق بالشيخ الكبير المرأة الهرمة والمريض مرضًا مزمنًا لا يرجى شفاوه.

وألحق بعض العلماء بهم العامل والمريض التي تخاف على ولدها تقضي وتطعم مسكيناً ولكن الراجح من أقوال العلماء أن العامل والمريض تقضيان فقط.

وقال جمهور الفقهاء: من كان عليه قضاء من رمضان فلم يقضه حتى دخل رمضان التالي فعليه القضاء والفذية وقال الحنفية يلزم القضاء بدون فدية وهو أرجح قولي العلماء في المسألة.

ومقدار الفدية مُدْ بِمُدّ النبي ﷺ ويساوي في زماننا هذا نصف
كيلوغرام ويزيد قليلاً عليه وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

وأما الكفارة فهي التي ورد ذكرها في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعَتْ عَلَى امْرَأِي فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقِنُ رَقْبَةً؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ ﷺ: «تَصْدِيقٌ بِهَذَا». قَالَ: أَفْقَرُ مَنَا، فَمَا بَيْنَ لَابْتِيَاهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مَنَا. فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اَذْهَبْ فَاطْعُمْهُ أَهْلَكَ» رواه البخاري ومسلم.

والعَرَقُ هو الْقَفَةُ وَالْمَكْتَلُ وَيُسْعِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَهِيَ سَتُونَ مُدًّا لِسَتِينِ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، قَالَهُ الْإِمَامُ التَّنْوُرِيُّ. شَرْحُ التَّنْوُرِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٨٤/٣.

وَهَذِهِ الْكَفَارَةُ لَهَا خَصَالٌ ثَلَاثَ:

الْأُولَى: عَنْقُ رَقْبَةٍ.

الثَّانِيَةُ: صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ دُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَاصلٌ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ شَرِعيٍّ كَالْمَرْضِ.

الثَّالِثَةُ: إِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مِنْهُمْ مُدًّ بِمُدّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغْوِيُّ: (وَفِيهِ - أَيُّ حِدِيثٍ أَبْيَ هَرِيرَةَ - دَلَالَةٌ مِنْ حِيثِ الظَّاهِرِ أَنَّ طَعَامَ الْكَفَارَةِ مُدًّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ لَا يَجُوزُ أَقْلَمُهُ وَلَا يَجُبُ أَكْثَرُهُ).

لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين مسكيناً يخص كل واحد منهم
مُدّ إلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد) شرح السنة ٦/٢٨٥.

والكافارة خاصة عند جمهور أهل العلم بمن جامع زوجته في نهار
رمضان متعبداً فقط

وقال بعض أهل العلم: تجب الكفاراة في حق من تعمد انتهاك حرمة
صوم رمضان سواء كان ذلك بأكل أو شرب أو جماع. وقول الجمهور
أرجح.

والكافارة واجبة عند جمهور العلماء على الترتيب فيبدأ بالعتق أولاً
ونظراً لعدم وجود رقيق في عصرنا الحاضر فيبدأ بصوم ستين يوماً متتابعة لا
يصح قطعها إلا بعذر شرعي. فإن كان عاجزاً عن الصيام فإنه يطعم ستين
مسكيناً.

قال الإمام البغوي: (وكفارة الجماع مرتبة مثل الظهار فعليه عتق رقبة
مؤمنة فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه أن
يطعم ستين مسكيناً هذا قول أكثر العلماء ...) شرح السنة ٦/٢٨٥.

ومما يدل على الترتيب في الكفاراة ما جاء في رواية لحديث أبي
هريرة رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال للرجل: ((أعتق رقبة)). قال:
لا أجد. قال: ((صم شهرين متتابعين)). قال: لا أطيق. قال: ((أطعم ستين
مسكيناً)). قال: لا أجد ...)). رواه ابن ماجه وقال الشيخ الألباني: صحيح.
انظر صحيح سنن ابن ماجه ١/٤٠٢.

قال ابن تيمية الجَدُّ رحمه الله: (وفيه - أي الرواية السابقة للحديث -
دلالة قوية على الترتيب) نيل الأوطار ٤/٤٠٢.

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم أن الكفاراة على الترتيب وقد
رجحه ابن قدامة المقدسي في المغني ٣/١٤٠ والشوکانی في نيل الأوطار
.٤/٤٠٢.

ويجب على من أنظر بالجماع في نهار رمضان بالإضافة للكفاراة أن

يقضي ذلك اليوم لأنه قد ورد في بعض روایات حديث أبي هريرة السابق
قول النبي ﷺ للرجل:

«وَصَمَ يَوْمًا وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ» وَقَدْ صَحَّحَهَا الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «إِرْوَاءُ
الْغَلِيلِ» ٩٠ / ٤ - ٩٣.

قال الإمام البغوي: (وقوله: «صم يوماً واستغفر الله» فيه بيان أن قضاء
ذلك اليوم لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفار وهو قول عامة أهل
العلم غير الأوزاعي) شرح السنة ٢٨٨ / ٦ - ٢٨٩.

فإن عجز عن الكفاره بخصالها الثلاث لم تسقط عنه وتبقى ديناً في
ذمته على الراجح من أقوال العلماء إلى أن تيسر له الكفاره فيكفر.

قال الإمام النووي: (إن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان:
أحدهما: لا شيء عليه وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه ... والقول
الثاني: وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفاره لا تسقط بل
 تستقر في ذمته حتى يتمكن قياساً على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات
 كجزاء الصيد وغيره).

وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفاره بل فيه دليل لاستقرارها
 لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي ﷺ بعرق
 التمر فأمره بإخراجه في الكفاره فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء
 ولم يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وإنما أذن له في إطعام عياله
 لأنـه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على
 التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله وبقيت الكفاره في ذمته ...) شرح
 النووي على صحيح مسلم ١٨٢ / ٣ - ١٨٣.

وينبغي أن يعلم أن الكفاره تجب في حالة إفساد صوم رمضان فقط
 دون غيره من أنواع الصوم الأخرى كصوم القضاء وصوم النذر وصوم النافلة
 وصوم الكفاره فإن أفسد صوماً منها فعليه القضاء فقط.

قال الشيخ ابن قدامة: (ولا تجب الكفاره بالفطر في غير رمضان في

يصح صوم من أصبح جنباً

• يقول السائل: أصابته جنابة في ليلة من رمضان ولم يغتسل إلا بعد أذان الفجر فهل صومه صحيح أم لا؟

○ الجواب: لا تشرط الطهارة من الجنابة للصيام فيجوز للجنب أن يدخل عليه وقت الفجر وهو جنب ولكن ينبغي له أن يغتسل حتى يصلى الفجر.

قال الإمام النووي: (فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين...) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/٣.

ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم) رواه مسلم.

وروى مسلم بأسناده: (أن مروان أرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضى).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتنه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أتفق» رواه مسلم.

عقوبة من أفتر عاماً في رمضان

● يقول السائل: ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من أفتر يوماً في رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر وإن صامه» فهل معنى هذا الحديث أن من أفتر عاماً في رمضان أنه لا يقضي اليوم الذي أفتره؟

○ الجواب: إن هذا الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وذكره البخارى تعليقاً بصيغة التمريض عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف عند المحدثين.

قال الحافظ ابن عبدالبر: (وهذا - أي الحديث - يحتمل أن يكون لوجه على التغليظ وهو حديث ضعيف لا يحتاج به) الاستذكار ١٠٤ / ١٠.

وقال الإمام الترمذى: (حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً - يعني الإمام البخارى - يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث) سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ٣٤١ / ٣.

وقال الحافظ ابن حجر: (... وقال البخارى في التاريخ أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟

قلت: - أي الحافظ - وانختلف فيه على حبيب ابن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاثة علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخارى في اشتراط اللقاء ...) فتح البارى ٥ / ٦٣.

وضعفه الحافظ ابن بطال شارح صحيح البخارى. عون المعبدود ٧ / ٢١.

وضعف الحديث أيضاً الشيخ الألبانى حيث قال: (... الحديث ضعيف وقد أشار لذلك البخارى بقوله: (ويذكر) وضعفه ابن خزيمة في صحيحه والمنذري والبغوي والقرطبي والذهبى والدميرى فيما نقله المناوى والحافظ ابن حجر ...) تمام المنة ص ٣٩٦.

والحاصل أن الحديث ضعيف وعلى من أفتر يوماً من رمضان عاماً بالأكل أو الشرب أن يقضى يوماً مكانه وأن يتوب إلى الله توبة صادقة لأنه أتى ذنباً عظيماً.

قال الإمام البغوي : (هذا - أي الحديث - على طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم وفاته من الأجر فالعلماء مجتمعون على أنه يقضي يوماً مكانه) شرح السنة ٢٩٠/٦

٣٥٣

التشريح في النية في الصيام

• **نقول السائلة:** إنها صامت الأيام الستة من شوال ونوت صيام الأيام الستة وقضاء ستة أيام أفترتها من رمضان لعذر الحيض فما الحكم في ذلك؟

○ **الجواب:** إن مسألة التشريح في النية من المسائل التي يكثر السؤال عنها وخاصة في حالة صوم الأيام الستة المندوبة من شوال وهل تقع عن الصوم المندوب وعن القضاء؟

وكذلك صوم يومي الإثنين والخميس ندبًا وقضاء وكذلك التشريح في النية في صلاة ركعتين تحية المسجد وسنة الظهر القبلية والتشرير في نية الغسل عن غسل الجنابة وغسل الجمعة وغير ذلك من المسائل.

وهذه المسائل فيها تفصيل :

قال الحافظ ابن رجب : (إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيما بفعل واحد) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١٤٢/١ .

وهذه القاعدة التي ذكرها الحافظ ابن رجب تقع على أنواع :

النوع الأول: أن يكون مبني العبادتين على التداخل كغسل الجمعة

والجناة ومثل الوضوء والغسل من الجناة فإذا اغتسل شخص ونوى بغسله غسل الجمعة وهو مندوب وغسل الجمعة وهو فرض فالراجح من أقوال أهل العلم أن ذلك يجزئه عنهما ويكتفي الغسل الواحد ويحصل له كلا الغسلين.

قال الإمام الشافعي : (وإن كان جنباً فاغتسل لهما جميعاً أجزاءه).

قال الماوردي : (وصورتها في رجل أصبح يوم الجمعة جنباً فعليه غسلان واجب وهو الجنابة ومسنون وهو الجمعة فإن اغتسل لهما غسلين كان أفضل ويقدم غسل الجنابة وإن اغتسل لهما غسلاً واحداً ينويهما معاً أجزاءه) الحاوي الكبير . ٣٧٥ / ١ .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : (إذا اجتمع شيئاً يوجبان الغسل كالحيض والجنابة أو التقاء الختانين والإنتزال ونواهما بظاهرته أجزاءه عنهما قاله أكثر أهل العلم منهم عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ... ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأا الغسل الواحد عنهما كالحدث والنفحة). المغني / ١٦٣ .

وقال بعض أهل العلم لا يجزئه غسل واحد ولا بد من غسلين وعلى هذا ابن حزم الظاهري والشيخ الألباني وغيرهما . انظر المحلى ٢٨٩ / ١ . تمام المنة ١٢٦ - ١٢٧ .

والصحيح القول الأول أنه يكفي غسل واحد في هذه الحالة لأن مراد الشارع يتحقق بحصول الفعل وقد حصل بالغسل مرة واحدة فالمراد أن يتظهر الإنسان وقد تظهر ولا حاجة للاغتسال مرة ثانية.

قال الإمام النووي : (ولو نوى بغسله غسل الجنابة وال الجمعة حصلاً جميعاً هذا هو الصحيح) المجموع ٣٢٦ / ٣ . وضعف الإمام النووي القول المخالف .

وكذلك يقال فيمن نوى بغسله للجنابة رفع الحدث الأصغر أيضاً يصح لأن الله تعالى يقول : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [سورة المائدة، آية: ٦].

ولم يذكر وجوب الوضوء ولا وجوب نيته وهذا هو القول الراجح على أنه يجزئ إذا نوى رفع الحدث الأكبر أدى عن الأصغر لأن الله تعالى لم يذكر شيئاً آخر سوى أن يتظاهر الإنسان). تعليق الشيخ ابن عثيمين على قواعد ابن رجب ١٤٤/١.

وقال الإمام البيهقي : (باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل ...).

ثم ساق الأحاديث في غسل النبي ﷺ . سنن البيهقي ١٧٧ / ١٧٨ -

وأما النوع الثاني: وهو أن تحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى فمن ذلك إذا دخل شخص المسجد وقد أقيمت صلاة الفجر فصلى مع الجماعة فإنه ينوي الفريضة ولا بد وتسقط عنه تحيية المسجد؛ لأن تحيية المسجد تحصل بأداء الفريضة نوى التحيية أو لم ينوها لأن المراد شغل البقعة بالعبادة كما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» رواه البخاري ومسلم.

وكذلك إذا دخل المسجد قبل إقامة صلاة الظهر ولا يتسع الوقت لصلاة سنة الظهر القبلية وصلاة تحيية المسجد فإنه يصلى السنة الراتبة وتجزئه عن تحيية المسجد.

قال ابن نجيم الحنفي : (... وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة أدامها عند الدخول ... كذلك تنوب عنها كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً) الأشباه والنظائر ١/١٢٣ .

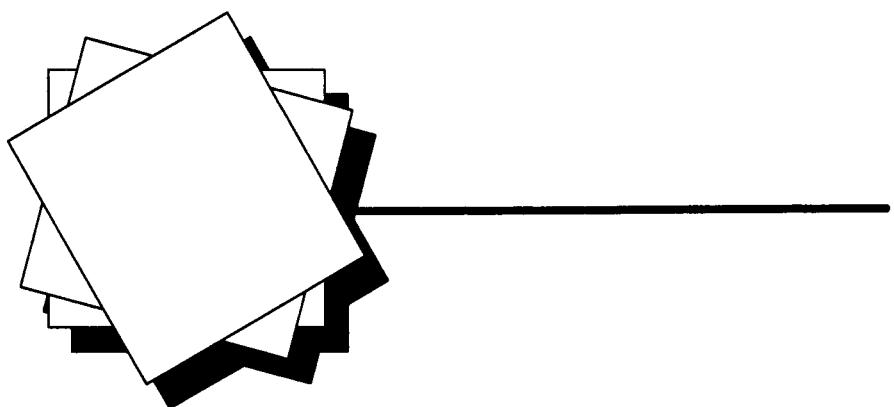
ومن ذلك إذا أخر طواف الإفاضة إلى وقت مغادرته مكة فطاف فيجزئه عن طواف الوداع.

النوع الثالث: لا يصح التشيريك في النية في عبادتين مقصودتين لذاتهما لأن ينوي شخص أداء فريضة الظهر وأربع ركعات السنة القبلية فهذا لا يصح ولا يجزئ لأنهما عبادتان مستقلتان لا تدرج إحداهما في الأخرى ومثل ذلك لو نوى بصلوة العصر أدانها وقضاء صلاة الظهر فإن ذلك لا يصح ولا يجزئه.

ومثل ذلك من ينوي بصيام الستة من شوال القضاء وصيام الستة معاً فهذا لا يجزئ لأن صوم القضاء عبادة مستقلة وصيام الستة من شوال عبادة مستقلة فلا يصح التداخل بينهما وينبغي على الشخص في هذه الحالة أن يحدد بيته أي العبادتين يريده فاما أن ينوي القضاء مستقلاً وإما أن ينوي صيام الستة من شوال مستقلة وأما الجمع بينهما بنية واحدة فلا يصح ولا يجزئ عنهما.

فإذا فعل ذلك فاختلف العلماء عن أي العبادتين يقع؟ والأقرب أنه يقع عن القضاء لأنه فرض ولا يقع عن صيام الستة من شوال لأنها مندية والعبادة الأوجب لها الأولوية. انظر مقاصد المكلفين ص ٢٥٧.

الحج



تكفير الحج للذنوب

• يقول السائل: إنه يريد أداء فريضة الحج وقد قارف كثيراً من المعاشي والآثام في أيامه السابقة فهل الحج يكفر هذه الذنوب كما جاء في الحديث إن الحاج يرجع من ذنبه كيوم ولدته أمها؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أن على من أراد الحج المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والخطايا لقوله تعالى: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [سورة النور، الآية: ٣١].

وحقيقة التوبة الإقلاع عن الذنوب وتركها والندم على ما مضى منها والعزم على عدم العودة إليها. وإن كان عنده مظالم للناس فعليه أن يردها وأن يتحلل منها قبل سفره لما صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحللها من صاحبه من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له أخذ من سيدات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري.

وعليه أن يقضي ديونه فإن لم يتمكن من قضائها فعليه أن يوكل بقضائها وعليه أن يترك لأهله نفقة تكفيهم حال غيابه ويجب عليه أن يسعى لإرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته.

ويجب أن تكون نفقة الحج ولغيره حلالاً طيباً لقول الله تعالى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُوا فَمِمَّا أَنْجَحْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ
وَلَا تَيْمَمُوا الْعَيْتَ وَمِنْهُ تُنْفَقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٦٧].

ولقوله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً» رواه مسلم. انظر
التحقيق والإيضاح ص ١٠ - ١١.

ومما تجب العناية به على من أراد الحج أن يتعلم الأحكام الشرعية
اللازمة للحج وللسفر ونحوها.

قال الإمام النووي: (إذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلم كيفيتهما إذ
لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب لمن يريد الحج أن يستصحب معه
كتاباً واضحاً في المناسك جاماً لمقاصدتها ويديم مطالعته ويكررها في جميع
طرقه لتصير محققة عنده. ومن أخل بهذا من العوام يخاف أن لا يصح
حجه لإخلاله بشرط من شروط أركانه ونحو ذلك. وربما قلد بعضهم بعض
عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم وذلك خطأ
فاحش) المجموع ٤/٣٨٦.

وهناك أحكام وأداب أخرى ينبغي للمسلم أن يتحلى بها وليس هذا
محل بحثها.

وأما جواب السؤال فأقول إن الحديث الذي أشار إليه السائل هو ما
رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج فلم
يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» رواه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث عام مخصوص على الصحيح من أقوال أهل العلم فإن
الحج وغيره من الطاعات كالوضوء والصلوة وال عمرة تکفر صغائر الذنوب
دون كبارها ولا أثر للطاعات في إسقاط حقوق العباد فلا بد من رد الحقوق
لأصحابها ولا بد للمسلم من العودة الصادقة من كبار الذنوب.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُؤْمِنُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةَ نَصُوْحًا﴾ [سورة
التحريم، الآية: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لَكُلُّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١]

قال الحافظ ابن عبد البر: (ولو كانت الطهارة والصلوة وأعمال البر مكفرة للكبائر والمتطره المصلي غير ذاكر لذنبه الموبق ولا قاصد إليه ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه ولا خطرت خطيبته المحيبة به بباله، لما كان لأمر الله عزًّا وجلًّا بالتوبة معنى ولكن كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بأثر سلامه من الصلاة وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا ي قوله أحد من له فهم صحيح. وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض والفرض لا يصح شيء منها إلا بقصد ونية واعتقاد أن لا عودة فأما أن يصلى وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر وغير نادم على ذلك فمحال فقد قال الرسول ﷺ: «الندم توبه» - رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح قاله الشيخ الألباني - وقال الرسول ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة إلى ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

وفي رواية أخرى قال الرسول ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر» رواه مسلم.

وقال النبي ﷺ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر» رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح.

ومما سبق يتضح لك أن الصغار تکفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر فيكون على هذا معنى قول الله عزًّا وجلًّا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَى عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيْفَانِكُمْ﴾ الصغار بالصلاه والصوم والحج وأداء الفرائض وأعمال البر وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتکفير الصغار إذا واقعتم الموبقات المهلكات والله أعلم.

وهذا كله قبل الموت فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه فإن عذبه فبجرمه وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة.

إن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته واعتقد أن لا يعود

واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب وبهذا كله الآثار الصالحة عن السلف قد جاءت وعليه جماعة علماء المسلمين) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطن الإمام مالك ٥٥ / ١ - ٥٧ بتصريف.

وهذا الذي بينه الحافظ ابن عبدالبر هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله (وعلى ذلك يحمل قول النبي ﷺ: «أتق الله حبّاً كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخلق الناس بخلق حسن» رواه الترمذى وقال: حديث حسن. وهو من أحاديث الأربعين نورية).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (وقد حكى ابن عطية في تفسيره في معنى هذا الحديث قولين ... الثاني: أنه تکفر الصغار مطلقاً ولا يکفر الكبار إن وجدت لكن يشترط التوبة من الصغار وعدم الإصرار عليها ...).

ثم قال الحافظ ابن رجب: (والصحيح قول الجمهور أن الكبار لا تکفر بدون التوبة لأن التوبة فرض على العباد وقد قال عز وجل: «وَمَنْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [سورة الحجرات، الآية: ١١]) جامع العلوم والحكم ٢١٤ - ٢١٦.

ولا يصح التمسك بظاهر قوله تعالى: «إِنَّ الْمُحَسَّنَاتِ يُذْهَبُنَّ الْأَثْيَارَ» [سورة هود، الآية: ١١٤]. على أن الحسنات تکفر كل سیئة كبيرة وصغریة.

و عند جمهور أهل العلم لا بد من تقييد ذلك بما صح في الحديث من قوله ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كُفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ» وغيره من الأحاديث المقيدة لمطلق الآية. انظر فتح الباري ٤٢٧ / ٩.

وبناءً على ما تقدم فإن الحج يکفر صغائر الذنوب مطلقاً، وأما الكبار المتعلقة بحقوق الناس فإن كانت مالية كدين عليه أكله ظلماً وعدواناً فلا يکفره الحج ولا بد من وفاء دينه.

وأما الكبار المتعلقة بحق الله تعالى فإن كانت مثل الإفطار في رمضان بغیر عذر فيجب عليه قضاوته ولا يکفره الحج.

وإن كانت مثل تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر فإن الحج يكفره
وعليه أن يتوب توبة صادقة.

قال الإمام الترمذى: (هو مخصوص - أي حديث أبي هريرة -
بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق
أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط
عنه لأنها حقوق لا ذنب وإنما الذنب تأخيرها نفس التأخير يسقط بالحج
لا هي نفسها فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر فالحج المبرور يسقط إثم
المخالفة لا الحقوق) الفتح الربانى .٧/١٩

٢٣٥

لا يجوز الحج بالمال الحرام

• يقول السائل: إنه فاز بمبلغ من المال في اللoto «اليانصيب» ويريد أن
يحج من ذلك المال ويتصدق ببعضه على الفقراء والمحاجين فما الحكم في
ذلك؟

○ الجواب: إن اليانصيب أو اللoto شكل من أشكال القمار المحرم
بنص كتاب الله تعالى حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُنْفَرُ
وَالْمُتَبِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ يَجْعَلُ مِنْ عَكْلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَهِبُوهُ لَكُلُّكُمْ تُقْلِبُونَ﴾ إِنَّمَا
يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَدِكُمُ الْعَذَابُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْفَحْرِ وَالْمُتَبِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوَ﴾ [سورة العنكبوت، الآيات: ٩٠ - ٩١].

وهذا المال الذي حصل عليه هذا الشخص من اللoto مال حرام لأنه
مكتسب بطريق محرم وهو القمار أو الميسر حيث إن اللoto أو اليانصيب
يعتمد على الحظ وقد ورد عن محمد بن سيرين ومجاحد وعطاء أنهم قالوا:
(الميسر كل شيء فيه حظ) انظر الميسر والقامار ص ٢٨.

ويتبغى على السائل أن يخلص من هذا المال الحرام بصرفه كله إلى
الفقراء والمساكين أو صرفه في مصالح المسلمين العامة كبناء مدرسة أو

مستشفى أو إصلاح طريق ونحو ذلك ولا يحل له أن ينتفع به هو وأهله وعياله ولا يحل له أن يحتفظ بهذا المال لأنه اكتسبه من طريق غير مشروع.

وقد نصَّ كثير من أهل العلم على أن التخلص من المال الحرام يكون بالتصدق به فقد سئلَ شيخ الإسلام ابن تيمية: (عن رجل مراب خلف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث؟ أم لا؟

فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه رباً فيخرجه إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن وإن لا تصدق به. والباقي لا يحرم عليه ...) مجموع الفتاوى٢٩/٣٠٧.

وسئلَ شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: (عن امرأة كانت مغنية واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً وقد تابت ... فهل هذا المال الذي اكتسبته ... إذا أكلت وتصدقـت منه تؤجر عليه؟

فأجاب بأن هذا المال لا يحل للمغنية التائبة ولكن يصرف في مصالح المسلمين ... إلخ) انظر مجموع الفتاوى٢٩/٣٠٨ - ٣٠٩.

وسئلَ شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: (عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام؟

فأجاب بأنه يخرج قدر المال الحرام فيرده إلى صاحبه وإن تعذر عليه ذلك تصدق به) مجموع الفتاوى٢٩/٣٠٨.

وقال الشيخ القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتَمَّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَارِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُظَلِّمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٩].

ما نصه: (قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت رباً فليردها على من أربى عليه ويطلبـه إن لم يكن حاضراً فإنـ أيسـ من وجودـه فليتصدقـ بذلك).

وإن أخذ بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه فإن التبس عليه الأمر
ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرجى قدر ما بيده مما يجب
رده حتى لا يشك أن ما بيده قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن
يده إلى من عرف من ظلمه أو أربى عليه فإن أيس من وجوده تصدق به
عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق
أداءه أبداً لكثره فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما
فيه صلاح المسلمين . . .) تفسير القرطبي ٣٦٦/٣.

ومما يدل على ذلك ما رواه أبو داود بناسناده عن كلبي عن أبيه عن
رجل من الأنصار قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت
رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من
قبل رأسه.

فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بطعم فوضع يده ثم وضع
ال القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ثم قال: «أجد
لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها».

فأرسلت المرأة فقالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي
شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة أن أرسل إلى بها بشمنها
فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها. فقال: «أطعميه الأساري»
وسكت عليه أبو داود والمنذري وقال الشيخ الألباني: رواه ابن منده في
المعرفة ثم قال: وهذا سند صحيح.

سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٩٤/٢ وانظر المشكاة ١٦٧٢/٣.

فالرسول ﷺ أمر بالتصدق بالشاة المطبوخة التي قدمت له ولأصحابه
لما علم أن الشاة أخذت بغير إذن صاحبها.

قال العلامة علي القاري: (فظهر أن شراءها غير صحيح لأن إذن
جارها ورضاه غير صحيح) مرقاة المفاتيح ٢٩٧/١٠.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما تعددت به الروايات في قصة رهان

أبي بكر رضي الله عنه لبعض الكفار عندما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
عُلِّيَتِ الْرُّؤْمُ فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ يُنَزَّلُونَ بَعْدَ
غَلَبِهِمْ سَكِينَةٌ﴾ [سورة الروم، الآيات: ١ - ٣].

وجاء في بعض روایات هذه الحادثة: (أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «هذا سحت فتصدق به» وكان هذا قبل تحريم القمار كما قال القرطبي، وقد ذكر ابن كثير والقرطبي عدة روایات لهذه الحادثة). تفسير القرطبي ٤٢٤ - ٤، تفسير ابن كثير ٣/٤٢٢ - ٤٢٤.

وقال الإمام ابن كثير بعد أن ساق عدداً من روایات هذه الحادثة: (وقد روى نحو هذا مرسلاً عن جماعة من التابعين مثل عكرمة والشعبي ومجاحد وفتادة والسدي والزهري وغيرهم) تفسير ابن كثير ٣/٤٢٣.

وقد قاس بعض أهل العلم التخلص من المال الحرام بالتصدق به قاسوه على اللقطة إن تعذر ردها إلى مالكها فإن الملتقط يتصدق بها. انظر أحكام المال الحرام ص ٣٦٢.

وينبغي أن يعلم أن إخراج المال الحرام والتخلل منه ودفعه إلى الفقراء والمساكين ويسمى هذا الدفع صدقة بالنظر إلى الفقير لا بالنظر إلى المعطي ذلك أن التائب من المال الحرام بإخراجه إلى الفقراء والمساكين لأجل أن تقبل توبته لا لأجل الأجر والثواب فهذا الإخراج من مكملات التوبة وشروطها ولا أجر لهذا الشخص في تخلصه من المال الحرام. أحكام المال الحرام ص ٤١١ - ٤١٢.

ولا ينبغي لك أيها السائل أن تحج من هذا المال الحرام فالحج من أعظم الطاعات فينبغي أن يكون المال الذي ينفق فيه من أطيب المال وأحله. يقول الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّزُدُوا فَإِنَّكُمْ خَيْرُ الرَّازِيَّةِ النَّقْوَى﴾ [سورة البقرة، الآية: ١١٧].

ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَّافِقِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢٧].

ويقول الرسول ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات ولا يقبل

منها إلا الطيب» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح وقال الإمام البغوى:
هذا حديث صحيح.

شرح السنة ١٣٠ / ٦

وفي حديث آخر قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق
بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلا
الطيب كأنما يضعها في يد الرحمن ...» رواه الشافعى وإسناده حسن.

وفي حديث آخر قال الرسول ﷺ: «ما تصدق أحد من صدقة من
طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه ...» الحديث. متفق
عليه.



الخاطب ليس محرماً لخطبته في الحج

● يقول السائل: رجل خاطب وأرادت خطبته وأم خطبته الذهاب إلى الحج
أو العمرة فهل يكون هذا الرجل محرماً لها ولأمها؟

○ الجواب: من المعلوم عند أهل العلم أن الخطبة مقدمة للزواج وهي
مجرد وعد بالزواج وليس زواجاً.

وبناءً على ذلك فيعتبر كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر
فلا يحل لهما الاختلاط دون وجود محرم وما يفعله كثير من الخاطبين اليوم
من الذهاب إلى الأماكن العامة والجلوس على انفراد والذهاب والإياب معاً
مخالف للشرع لأن الخاطب ما زال أجنبياً عن المخطوبة ولا يحل له من
المخطوبة سوى ما أباحه الشرع الحكيم ألا وهو النظر عند الخطبة فقد جاء
في الحديث عن جابر أن الرسول ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة
فاستطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود
والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ووافقهما الألبانى.

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه

أخرى أن يؤدم بينكمما» رواه النسائي والترمذى وابن ماجه وغيرهم وهو حديث صحيح.

ومعنى يؤدم بينكمما: أن تقع الألفة والملائمة بينكمما.

والخاطب لا يكون محرماً لمخطوبته ولا لأمها في السفر سواء كان لحج أو عمرة أو لغيرهما لأنه أجنبي عنهما ولا يجوز له السفر بهما فقد جاء في الحديث عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلثاً إلا ومعها ذو محرم» رواه مسلم.

وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «لا يخلونَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فحج مع امرأتك» رواه البخاري ومسلم.

وأخيراً ينبغي التنبية على أن كثيراً من عامة الناس في بلادنا يطلقوه لفظ الخاطب على من كان قد عقد الزواج ولم يدخل بزوجته فإن كان الأمر كذلك فمن عقد على امرأته ولم يدخل بها فهي زوجته شرعاً فيجوز له أن يسافر بها وهو محرم على أمها فيجوز لها أن تسافر معه.

٢٤٠

تجوز العمرة قبل أن يحج حجة الفرض

• يقول السائل: إنه يريد أن يسافر إلى مكة المكرمة لأداء العمرة وينوي أن يعتمر بعد ذلك عن أبيه الميت فقال له بعض الناس لا يجوز لك أن تعتمر عن أبيك حتى تحج عن نفسك والسائل لم يحج عن نفسه حتى الآن فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن فضل العمرة عظيم وثوابها كبير فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة

كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه البخاري
ومسلم.

ويجوز لل المسلم أن يعتمر قبل أن يحج وقد فعله رسول الله ﷺ قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب من اعتمر قبل الحج) ثم روى بإسناده عن ابن حجر أن عكرمة بن خالد سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس.

قال عكرمة قال ابن عمر: اعتمر الرسول ﷺ قبل أن يحج. صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٤٨/٨

وقد أجاز العلماء أن يحج المسلم وأن يعتمر عن غيره كأنه وأبيه وزوجته وإخوته وغيرهم.

فقد جاء في الحديث عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: (يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بيته. قال: «فحجي عنه») رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال الرسول ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر») رواه أبو داود والترمذى وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره) سنن الترمذى مع شرحه عارضة الأحوذى لابن العربي المالكى ١٢٧/٣.

فقد دل الحديث السابق على جواز أن يعتمر الشخص عن غيره ولا أعلم أحداً من أهل العلم يشترط فيمن يعتمر عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه فإن هذا الاشتراط هو في الحج فقط فمن أراد أن يحج عن غيره فينبغي أن يكون قد حج عن نفسه كما هو مذهب جمهور أهل العلم لما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك اللهم عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن

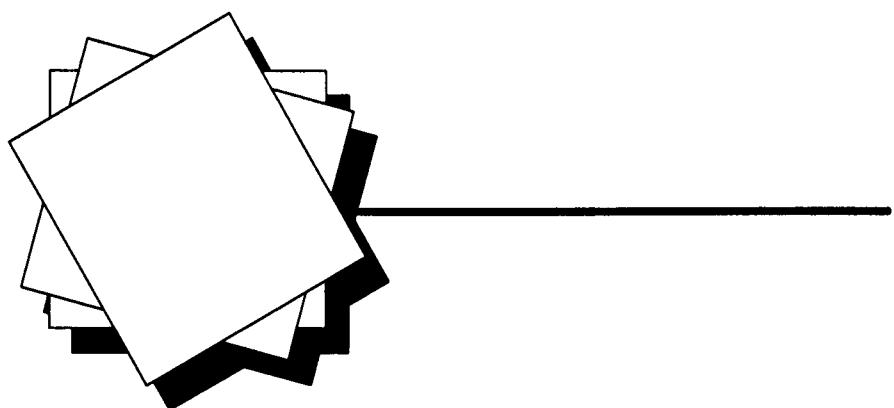
شبرمة») رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وقال: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه. وما ل إلى تصحيحه الحافظ ابن حجر وصححه الشيخ الألباني أيضاً.

وما دام السائل يريد أن يعتمد عن نفسه أولاً فلا بأس أن يعتمد عن أبيه بعد ذلك وإن لم يكن قد حج عن نفسه ولا ارتباط بين الأمرين في هذا.

وإن قلنا بقياس العمرة على الحج في أنه يتشرط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه فنقول ينبغي لمن أراد أن يعتمد عن غيره أن يكون قد اعتمد عن نفسه وهذا هو الغالب من حال المعتمرين إذ المعهود أن يعتمد الإنسان عن نفسه أولاً ثم يعتمد عن غيره ثانياً.

٣٤٢

الأضحية



كيفية توزيع الأضحية

• يقول السائل: كيف توزع الأضحية؟

○ الجواب: قال أهل العلم يكون التصرف بالأضحية بالأكل والصدقة والهدية وتفصيل ذلك كما يلي: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأكل من الأضحية مندوب.

وقد استدلوا بما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «... فكروا وادخرموا وتصدقوا» متفق عليه.

وما ورد في حديث جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «... كلوا وتزودوا» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: «... كلوا وتزودوا وادخروا».

وقد حمل الجمهور الأوامر في هذه الأحاديث على الندب، لأن الأمر فيها جاء بعد الحظر فيحمل على الندب أو الإباحة.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وأما قوله: «فكروا وتصدقوا وادخرموا» فكلام خرج بلفظ الأمر، ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهي، وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه إباحة لا إيجاب) الاستذكار ١٥/١٧٣.

وأما مقدار الأكل فقال الحنفية والحنابلة: يأكل ثلثها ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثها.

ولو أكل أكثر من الثلث جاز. بداع الصنائع ٤/٢٢٣، المغني ٩/٤٤٨.

وجاء عن الشافعي أنه يستحب قسمتها أثلاثاً لقوله عليه السلام: «كلوا وتصدقوا وأطعموا» فتح الباري ١٢/١٢٣.

واحتاج ابن قدامة المقدسي بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في صفة أضحية النبي صلوات الله عليه قال: ويطعم أهل بيته الثالث ويطعم فقراء جيرانه الثالث ويتصدق على السؤال بالثالث) رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال: حديث حسن. المغني ٩/٤٤٨ - ٤٤٩.

وقالوا: لأنه قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ولم نعرف لهما مخالفًا من الصحابة فكان إجماعاً، كما قال ابن قدامة في المغني ٩/٤٤٩.

ومن أهل العلم من استحب أن يأكل نصفاً ويطعم نصفاً لقول الله تعالى في الهدايا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفَقَانِعَ وَالْمُعَذَّرَ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٦].

وأما الإمام مالك فلم يحدد في ذلك شيئاً ويقول: يأكل ويتصدق.

والدليل على أنه لا تحديد في المسألة بل الأمر على الاستحباب حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «ذبح رسول الله صلوات الله عليه أضحية ثم قال: «يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية». قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة» رواه مسلم.

ويستحب لمن أراد أن يضحى في يوم الأضحى أن يخرج إلى صلاة العيد ولا يأكل شيئاً حتى يصلي ثم يذبح أضحيته فيأكل منها وهذا قول أكثر العلماء.

قال الشيخ ابن قدامة: ... ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافاً. المغني ٢/٢٧٥.

ومما يدل على ذلك ما جاء في الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي) رواه الترمذى، ثم قال: (وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ويستحب له أن يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع). والحديث رواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وقال الشيخ الألبانى: صحيح. سنن الترمذى مع شرحه التحفة ٨٠/٣، صحيح سنن الترمذى ١٦٨/١.

والحكمة في امتناع النبي ﷺ عن الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هي: (ليكون أول ما يطعم من لحم أضحيته فيكون مبنياً على امثال الأمر) المرقة ٣٥٤٤ - ٥٤٥.

وقال الإمام أحمد: (الأضحى لا يأكل فيها حتى يرجع إذا كان له ذبح لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته وإذا لم يكن له ذبح لم يبالِ أن يأكل) المغني ٢٧٥/٢.

وقال الشعبي: (إن من السنة أن تطعم يوم الفطر قبل أن تغدو، وأن تؤخر الطعام يوم النحر حتى ترجع).

وقال سعيد بن المسيب: (كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل المصلى ولا يفعلون ذلك يوم النحر) الاستذكار ٧/٤٠.

وأما التصدق منها فقال الحنفية والمالكية إن التصدق من الأضحية مندوب وليس بواجب.

وحجتهم ما سبق في الأكل من الأضحية وهو أرجح أقوال العلماء في المسألة.

ويتصدق منها على المسلمين من الفقراء والمحتجين ويهدى إلى الأقارب والأصدقاء والجيران وإن كانوا أغنياء.

ونقل النووي عن ابن المنذر قوله: (أجمعت الأمة على جواز إطعام

فقراء المسلمين من الأضحية واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور. وقال مالك: غيرهم أحب إلينا.

وكره مالك أيضاً إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئاً من لحمها.

وكرهه الليث قال: فإن طبخ لحماً فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه).

ثم قال النووي: (ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة) المجموع ٤٢٥/٨.

وقال الشيخ ابن قدامة: (ويجوز أن يطعم منها كافراً وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي ... لأنه طعام له أكله فجاز إطاعمه للذمي كسائر الأطعمة وأنه صدقة تطوع فجاز إطاعتها للذمي والأسير كسائر صدقة التطوع) المغني ٤٥٠/٩.

والراجح من أقوال العلماء أنه يجوز إطعام أهل الذمة منها، وخاصة إن كانوا فقراء أو جيراناً للمضحي أو قرباته أو تأليفاً لقلوبهم.

وأما الهدية من الأضحية فقد اتفق أهل العلم على أن الهدية من الأضحية مندوبة. وكثير من العلماء يرون أن يهدى ثلثاً منها كما مرّ في حديث ابن عباس فإنه يجعل الأضحية أثلاثاً ثلث لأهل البيت وثلث صدقة وثلث هدية.

ونقل هذا عن ابن مسعود وابن عمر وعطاء وإسحاق وأحمد وهو أحد قوله الشافعي.

ويسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء وأن يجعل ذلك أثلاثاً وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب الأضحية بالكل والتصدق بالبعض.

لا يجوز إعطاء الجزار أجرته من الأضحية

• يقول السائل: هل يجوز أن يعطى الجزار الذي يتولى ذبح الأضحية أجرته من لحمها؟

○ **الجواب:** قال جمهور أهل العلم لا يجوز أن يعطى الجزار شيئاً من الأضحية مقابل ذبحها وسلخها واحتلوا على ذلك بما جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه أي الإبل وأن أصدق بلحمها وجلوودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها). وقال: «نحن نعطيه من عندنا») رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: «ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً».

فهذا الحديث يدل على عدم جواز إعطاء الجزار منها لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز.

وأما إن كان الجزار فقيراً أو صديقاً فأعطيه منها لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها واتاقت نفسه إليها. المعني ٤٥٠ / ٩.

ولا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدتها ولا أطرافها واجة كانت أو تطوعاً.

قال الإمام أحمد: (لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها).

وقال أيضاً: (سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها الله تبارك وتعالى؟). ويجوز أن يتتفع بالجلد بأن يجعله سقاء أو فروأ أو نعلاً أو غير ذلك. فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يجعل من جلد الأضحية سقاء ينذر فيه).

ويدل على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية، بما في ذلك جلدتها

وأطرافها ما ورد في حديث علي رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها). وقال: «نحن نعطيه من عندنا») رواه البخاري ومسلم. فقد أمره الرسول ﷺ أن يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها كما أنه قد جعلها قربة لله تعالى فلم يجز بيع شيء منها كالوقف.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع جلد أضحنته فلا أضحية له» رواه الحاكم وقال: حديث صحيح. رواه البيهقي وقال الشيخ الألباني: حسن.

حكم الجمع بين الأضحية والعقيدة

حكم الجمع بين الأضحية والعقيدة

● يقول السائل: إنه رزق مولوداً ويريد أن يعم عنده عقيقة وسيذبحها يوم عيد الأضحى وينوي بها الأضحية والعقيدة فهل يجوز ذلك؟ وهل تقع الذبيحة عن العقيقة وعن الأضحية؟

○ الجواب: إذا اجتمعت الأضحية والعقيدة لأن أراد شخصاً أن يعمّ عن ولده يوم عيد الأضحى كما ورد في السؤال أو في أيام التشريق فلا تجزئ الأضحية عن العقيقة على الراجح من أقوال أهل العلم.

وهذا قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد فقد روى الخلال عن عبدالله بن أحمد قال: (سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى تجزئ أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: إما أضحية وإما عقيقة على ما سمعت) وعلى هذه الرواية أكثر الحنابلة. انظر تصحيح الفروع ٥٦٥/٣، تحفة المودود ص ٦٨ والذخيرة ٤/١٦٦.

وحجة هؤلاء العلماء أن كلاً من الأضحية والعقيدة ذبحان بسبعين مختلفين فلا يقوم الواحد عنهما كدم التمتع ودم الفدية.

وقالوا أيضاً إن المقصود بالأضحية إراقة الدم في كل منهما ولا تقوم إراقة مقام إراقتين.

وسئل الشيخ ابن حجر المكي عن ذبح شاة أيام الأضحية بنيتها ونية العقيقة فهل يحصلان أو لا؟

فأجاب: (الذي دل عليه كلام الأصحاب وجرينا عليه منذ سنين أنه لا تداخل في ذلك لأن كلاً من الأضحية والحقيقة سنة مقصودة لذاتها ولها سبب يخالف سبب الأخرى والمقصود منها غير المقصود من الأخرى إذ الأضحية فداء عن النفس والحقيقة فداء عن الولد إذ بها ثمرة وصلاحة ورجاء بِرُّه وشفاعته وبالقول بالتداخل ينطلي المقصود من كلٍّ منهما فلم يمكن القول به نظير ما قالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد وسنة الظهر وسنة العصر وأما تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد وذلك حاصل بصلة غيرها وكذا صوم نحو الإثنين لأن القصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة وذلك حاصل بأي صوم وقع فيه.

وأما الأضحية والحقيقة فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح والكلام حيث اقتصر على نحو شاة أو سبع بدناء أو بقرة أما لو ذبح بدناء أو بقرة عن سبعة أسباب منها ضحية وحقيقة والباقي كفارات نحو الحلق في النسك فيجزي ذلك وليس هو من باب التداخل في شيء لأن كل سبع يقع مجزياً عمما نوى به.

وفي شرح العباب: لو ولد له ولدان ولو في بطن واحدة فذبح عنهم شاة لم يتلذى بها أصل السنة كما في المجموع وغيره. وقال ابن عبدالبر: لا أعلم فيه خلافاً. اهـ.

وبهذا يعلم أنه لا يجزي التداخل في الأضحية والحقيقة من باب أولى لأنه إذا امتنع مع اتحاد الجنس فأولى مع اختلافه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب) الفتاوی الكبرى الفقهية ٢٥٦/٤.

وذهب بعض العلماء إلى القول بالإجزاء وقد نقل ذلك عن جماعة من فقهاء السلف. فتح الباري ١٣/١٢ وشرح السنة ٢٦٧/١١ والفرع ٥٦٧/٣.

ورأوا أنه يجوز أن يصلـي المصـلي ركعتـين ينوي بهـما تحـية المسـجد وسـنة المـكتـورة ويـجوز أن يصلـي بـعد الطـواف فـرضاً أو سـنة مـكتـورة ويـقع ذـلك عـنه وعـن رـكـعتـي الطـواف وـقالـوا لـو ذـبـحـتـمـاً الـمـتـمـتـعـاـ وـالـقـارـنـ شـاهـ يـوـمـ النـحرـ أـجـزاـ عن دـمـ الـمـتـعـةـ وـعـنـ الـأـضـحـيـةـ. تحـفـةـ المـودـودـ صـ ٦٩ـ.

والـذـيـ أـرـاهـ رـاجـحاـ هوـ عـدـمـ إـجـزـاءـ الـأـضـحـيـةـ عـنـ الـعـقـيقـةـ وـعـدـمـ إـجـزـاءـ الـعـقـيقـةـ عـنـ الـأـضـحـيـةـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ لـهـ سـبـبـهاـ الـخـاصـ فـيـ إـرـاقـةـ الـدـمـ وـلـاـ تـقـومـ إـحـدـاهـمـ مـقـامـ الـأـخـرـ.

والـمـسـائـلـ الـتـيـ ذـكـرـوـهـاـ لـيـسـ مـسـلـمـةـ عـنـ جـمـيعـ الـعـلـمـاءـ فـحـصـولـ عـبـادـتـيـنـ بـنـيـةـ وـاحـدـةـ أـجـازـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـأـنـهـمـ عـدـوـهـاـ مـنـ قـبـيلـ الـوـسـائـلـ لـأـلـمـقـاصـدـ كـمـاـ لـوـ نـوـىـ بـغـسلـهـ رـفـعـ الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ وـالـأـكـبـرـ أـوـ نـوـىـ بـالـغـسـلـ الـجـمـعـةـ وـالـجـنـابـةـ وـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ اـبـنـ حـزـمـ، وـأـمـاـ حـصـولـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ وـسـنـةـ الـمـكـتـورـةـ، فـلـأـنـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ تـحـصـلـ وـإـنـ لـمـ يـقـصـدـهـاـ وـأـمـاـ مـاـ صـحـحـوـهـ مـنـ تـجـوـيزـ عـبـادـتـيـنـ بـنـيـةـ وـاحـدـةـ فـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ الشـارـعـ قدـ اـعـتـبـرـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ الـمـقـصـودـيـنـ وـلـوـ لـمـ يـقـصـدـهـمـ الـفـاعـلـ كـمـنـ يـتـصـدقـ عـلـىـ ذـيـ رـحـمـهـ يـنـالـ أـجـرـيـنـ: أـجـرـ الصـدـقـةـ وـأـجـرـ صـلـةـ الرـحـمـ.

انـظـرـ مـقـاصـدـ الـمـكـلـفـيـنـ صـ ٤٥٥ـ - ٤٥٦ـ.

٤٥٣

الأضحية أفضل من التصدق بثمنها

- يقول السائل: أيهما أفضل الأضحية أم التصدق بثمنها؟
- الجواب: إن الأضحية شعيرة من شعائر الله وسنة مؤكدة من سنن المصطفى ﷺ.

والمطلوب من المسلم أن يعظم شعائر الله وأن يقتدي برسول الله ﷺ كما قال تعالى: ﴿هَذِهِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَّبَرَ اللَّهَ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٢].

وقال تعالى: «لَئِنْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَأُ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا
اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَبِيرًا» [٢١] (سورة الأحزاب، الآية: ٢١).

لذا كانت الأضحية أفضل من التصدق بثمنها كما هو مذهب جمهور أهل العلم بما فيهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وربعة وأبو الزناد وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. المجموع ٤٢٥/٨ والمعنى ٤٣٦/٩ ومجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٦.

روى عبدالرزاق بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: (لأن أضحى بشاة أحب إلى من أن تصدق بمنة درهم) المصنف ٣٣٨/٤.

قال الحافظ ابن عبدالبر: (الضحية عندنا أفضل من الصدقة) وذكر أن هذا هو الصحيح من مذهب مالك وأصحابه. فتح المالك ١٧/٧ - ١٨.

وقال ابن قدامة: (والضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد). المعنى ٩ / ٤٣٦.

ونقل عن جماعة من أهل العلم أن التصدق بقيمة الأضحية أفضل فروي عن بلال رضي الله عنه قال: (ما أبالي أن لا أضحى إلا بيديك ولأن أضعها في يتيم قد ترب فهو أحب إلى من أن أضحى) وبهذا قال الشعبي وأبو ثور.

والقول الأول هو الراجح، لأن النبي ﷺ أباح ضحى والخلفاء من بعده ولو علموا أن الصدقة أفضل من الأضحية لعدلوا إليها.

ولأن إثمار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله ﷺ ولأن فضل الأضحية لا يخفى وما يترتب عليها من منافع شيء عظيم.

قال الحافظ ابن عبدالبر: (الضحية عندنا أفضل من الصدقة لأن الأضحية سنة وكيدة كصلاة العيد ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كلها) فتح المالك ١٨/٧.

وقال الإمام النووي: (مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع، ولأن الأضحية شعار ظاهر) المجموع ٤٢٥/٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والضحية والحقيقة والهدي أفضل من الصدقة بشمن ذلك فإذا كان معه مال يريد التقرب إلى الله كان له أن يضحي به والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٦.

ولا ينبغي لأحد أن يؤثر الصدقة على الأضحية لكون الصدقة أخف مؤنة ولما في الأضحية من المشقة من حيث شراؤها والعناء بها وحفظها إلى أن يذبحها ولما في ذبحها وتوزيع بعضها من العناء والتعب فال المسلم له الأجر والثواب على كل ذلك إن أخلص نيته لله تعالى.

٣٣٣

من تشرع في حقه الأضحية

• يقول السائل: في حق من تشرع الأضحية؟

○ الجواب: يرى الحنفية أنه يستلزم في المضحي أن يكون غنياً أي مالكاً لنصاب الزكاة فاضلاً عن حواجزه الأصلية، ودليلهم على ذلك ما ورد في الحديث: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» فالرسول ﷺ شرط عليه السعة وهي الغنى وهو أن يكون في ملته متنا درهم أو عشرون ديناراً أو شيء تبلغ قيمته ذلك سوى مسكنه وما يتأثر به وكسوته وكسوة من يموئلهم. تبين الحقائق ٣/٦.

وقال المالكية إن الأضحية لا تسن في حق الفقير الذي لا يملك قوت عame وتشرع بحيث لا تجحف بمال المضحي بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عame فإن احتاج فهو فقير وقالوا إن من ليس معه ثمن الأضحية فلا يتسلف ليضحي. الذخيرة ١٤٢/٤، شرح الخريشي ٣٣/٣.

وقال الشافعية تشرع الأضحية في حق من ملك ثمنها فاضلاً عن

حاجته وحاجة من يمونه في يومه وليلته وكسوة فصله أي ينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق. مغني المحتاج ٦/١٢٣.

وأما الحنابلة فقالوا تشرع الأضحية في حق القادر عليها الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه. كشاف القناع ٣/١٨.

والذي أرجحه أن الأضحية مشروعة في حق الغني الذي يملك نصاب الزكاة فاضلاً عن حوانجه الأصلية ومقداره في وقتنا الحالي (سنة ١٤٢٠ هجرية وفق ١٩٩٩م) حوالي خمسماة وخمسون ديناراً أردنياً وثمن ما يصح أضحية لا يقل عن مائة وخمسين ديناراً تقريباً ومن لا يملك النصاب فهو فقير.

٣٥٥

تجوز الاستعانة في ذبح الأضحية

● يقول السائل: ما حكم الاستعانة في ذبح الأضحية والإنابة في ذباحتها؟

○ الجواب: يجوز لمن أراد أن يذبح أضحيته أن يستعين بغيره ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي الخير: (أن رجلاً من الأنصار حدثه أن رسول الله ﷺ أضجع أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «أعني على أضححيتي» فأعانه) رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٤/٢٥ وفتح الباري ١٢/١١٥

وذكر الإمام البخاري تعليقاً: (وأعان رجل ابن عمر في بدنته).

وقال الحافظ ابن حجر: (أي عند ذباحتها وهذا وصله عبدالرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر ينحر بدننة بمني وهي باركة معقوله ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن) فتح الباري ١٢/١١٥

وأما الإنابة في ذبح الأضحية فجائزه وينبغي أن يوكل في ذبحها صاحب دين له معرفة بالذبح وأحكامه.

قال القرافي: (كان الناس يتخيرون لضحاياهم أهل الدين لأنهم أولى بالقرب فإن وكل تارك صلاة استحب له الإعادة للخلاف في حل ذكاته) الذخيرة ٤/١٥٥.

ولا ينبغي أن يوكل فاسقاً في ذبحها ولا ذمياً فإن فعل جاز مع الكراهة على قول جمهور أهل العلم.

وينبغي أن يعلم أن بعض المسلمين من الموسرين من دول الخليج العربي وأوروبا وأمريكا يوكلون لجان الزكاة في بلادنا في التضحيه عنهم ويدفعون أثمان الأضحى لدى بعض الجمعيات الخيرية في بلادهم ثم تنقل هذه المبالغ إلى لجان الزكاة في فلسطين والتي تتولى شرائها ومن ثم ذبحها وتوزيعها على الناس ولا بد هنا من بيان بعض الأمور التي يجب أن تتبّه لها لجان الزكاة:

أولاً: يجب أن تكون الأضحية مستكملة للشروط الشرعية ولذا يجب إعلام أمثال هؤلاء الناس قبل وقت الأضحية بشمن الضحايا في بلادنا لأن أسعارها تختلف من بلد إلى آخر فيمكن أن نشتري أضحية مجزئة بثمانين ديناراً في عمان ونحتاج إلى ضعف هذا المبلغ في فلسطين لشراء أضحية مجزئة ولا يصح أن نشتري أضحى غير مستكملة للشروط الشرعية بحجة أن المبلغ الذي دفع لا يشتري به أضحية مستكملة للشروط ولا يجوز جمع المبالغ القليلة لشراء شاة واحدة لأن الاشتراك في الشاة لا يصح.

ثانياً: لا بد من الالتزام بذبح هذه الأضحى في الوقت المقرر شرعاً وإن تأخر وصول أثمان الأضحى من الخارج لا يعتبر عذرًا في ذبح الأضحى بعد مضي وقتها المقرر شرعاً فإن حصل ذلك فلا تعد أضحية.

وإن لم يتم ذبحها في الوقت المقرر شرعاً فيجب إعلام الذين دفعوا ثمنها أنه لم يتم التضحيه عنهم.

ثالثاً: يجب الالتزام بتوزيع تلك الأضاحي على الفقراء والمحاجين أولاً لأن الغالب في الناس الذين يبعثون بأثمان الأضاحي أنهم يقصدون التصدق بها على الفقراء والمحاجين فلذلك فإني أكره أن يعطى الأغنياء منها.

٣٥٧ حكم حكم حكم

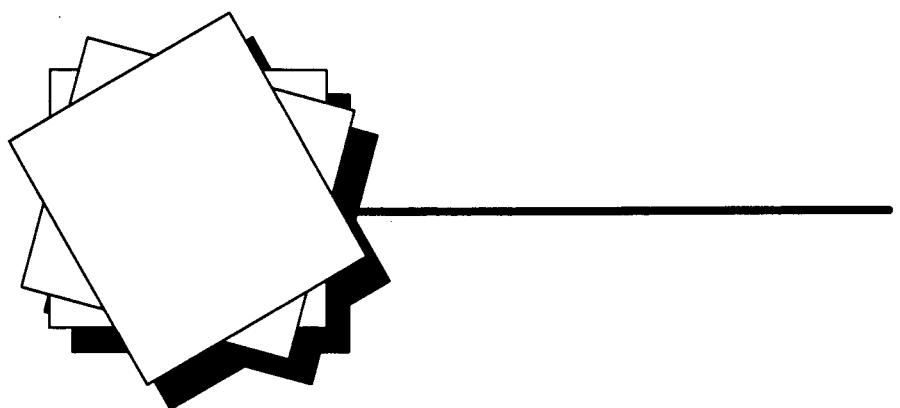
حكم تخدير الدجاج قبل ذبحه

● يقول السائل: إنه صاحب مسلح للدواجن ويقوم بذبح الدجاج حسب أحكام الشريعة الإسلامية ويكون الدجاج معلقاً على خط الإنتاج إلا أن الدجاجة وبعد ذبحها تقوم بالرففة الشديدة مما يتعرض أججتها للتكسر وتصبح غير قابلة للتسويق نتيجة تكسر الأجنحة وحدوث احمرار تحت الجناح وحتى يتم التغلب على هذه المشكلة يمرر الدجاج وهو معلق على حوض ماء به كهرباء بقوة خفيفة فنلامس منقار الدجاجة حوض الماء المكهرب فتصبح الدجاجة في حالة تخدير إلا أنها بوعيها وعلى قيد الحياة وتتحرك عينها حرقة طبيعية إلا أن حركتها تكون ضعيفة وتبقى الدجاجة على هذا الحال عدة دقائق وتعود إلى طبيعتها فيما لو لم تذبح أرجو بيان الحكم الشرعي في مشروعية هذا الذبح؟

○ الجواب: إذا كانت الصعقة الكهربائية لم تؤد إلى قتل الدجاجة وتم بعد ذلك ذبحها بالطريقة الشرعية فإن هذه الطريقة جائزة شرعاً ولا بأس بها ولكن يجب التأكيد على أن الصعقة الكهربائية لم تقتل الدجاجة فإن قتلت الدجاجة من الصعقة الكهربائية فهي حيتنة ميتة كما ويجب الانتباه إلى أن تكون هنالك مدة من الوقت بعد ذبح الدجاجة وقبل إدخالها في الماء حتى لا تموت الدجاجة خنقاً ولكي يسيل الدم منها.

٣٥٧ حكم حكم حكم

المعاملات



تفضي الديون بأمثالها لا بقيمتها

● يقول السائل: إنه اشتري سيارة بمبلغ تسعين ألف شيكلاً ودفع بعض ثمنها للبائع واتفقا على أن يسدد الباقى بعد شهر ثم هبطت قيمة الشيكلاً ويطالبه البائع الآن بتسديد الثمن حسب سعر صرف الشيكلاً بالنسبة للدينار في يوم الشراء فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز للبائع أن يطالب بتسديد ثمن السيارة حسب سعر صرف الشيكلاً بالنسبة للدينار في يوم شراء السيارة لأن الدين قد استقر في ذمة المشتري وهو تسعون ألف شيكلاً فعلى المشتري أن يسدد الثمن الذي استقر في ذمته عدداً لا قيمةً أي تسعون ألف شيكلاً فقط.

وهذا مذهب أكثر الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الفقهاء والعلماء المعاصرین حيث إنهم يرون أن الدين إذا استقر في ذمة المشتري بمقدار محدد فالواجب هو تسديد ذلك المقدار بدون زيادة أو نقصان فالديون تفضي بأمثالها في حالة الرخص والغلاء ولا تفضي بقيمتها جاء في المدونة: (كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا) المدونة ٤/٢٥.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: (ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل لأن مقتضى القرض رد المثل) المذهب مع المجموع ١٢/١٨٥.

وقال الكاساني : (ولو لم تكسد - النقود - ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا يفسخ البيع بالإجماع وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً ولا يلتفت إلى القيمة هاهنا) بداع الصنائع ٥٤٢/٥.

وقال الشيخ ابن عابدين في رسالته عن النقود : (... لأن الإمام الإسبينجاني في شرح الطحاوي قال : وأجمعوا على أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعلية مثل ما قبض من العدد) رسالة تنبية الرقود على مسائل النقود ٦٠/٢ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

ويرىشيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً وجوب رد المثل بلا زيادة. مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢٩

وقد بحث مجتمع الفقه الإسلامي هذه المسألة بحثاً مستفيضاً وتوصل العلماء المشاركون في المجمع إلى القرار التالي : (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٣/٢٢٦١.

وقد يقول بعض الناس إن رد المثل في القرض والديون فيه ضرر للمقرض والبائع فنقول لهم : إن الضرر لا يزال بضرر مثله كما قرر ذلك الفقهاء.

٣٣٣

تغيير قيمة العملة

● يقول السائل : هل صاحب العمل ملزم شرعاً بتعويض عماله في حالة نقص قيمة العملة كما حصل مؤخراً؟

○ الجواب : إن صاحب العمل غير ملزم شرعاً بتعويض العامل عن النقص الحاصل بسبب رخص العملة كما أن العامل غير ملزم برد أي شيء من أجراه إذا ارتفعت قيمة العملة.

ولكن لما كان الطابع العام هو انخفاض قيمة العملة المستعملة حالياً وهي الشيكل فلا مانع شرعاً من أن يكون هنالك اتفاق بين صاحب العمل والعامل على تعديل أجر العامل دورياً مثلاً كل شهر أو شهرين بنسبة تعادل انخفاض قيمة العملة.

كأن يتفق العامل مع صاحب العمل على أن يعطيه زيادة على أجره كل آخر شهر بنسبة ٢٪ أو ٣٪ أو نحو ذلك من أجل المحافظة على أجر العامل من انخفاض قوته الشرائية.

وبسبق لمجمع الفقه الإسلامي أن ناقش هذه القضية وأصدر القرار التالي :

(يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجرور بالنقود شرط الربط القياسي للأجرور على أن لا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام).

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجرور تعديل الأجرور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدرجه الخبرة والاختصاص والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما يتوج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٨ ج ٣ ص ٧٨٧.

حكم بيع المزايدة

• يقول السائل: ما حكم بيع المزايدة وما الفرق بينه وبين البيع على بيع أخيه؟

○ الجواب: بيع المزايدة هو أن ينادي على السلعة ويزيد فيها بعضهم

على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فتأخذها. القوانين الفقهية ص ١٧٥
وبيع المزايدة مشروع وجائز ويدخل في عموم قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ» ومما يدل على مشروعيته ما يلي:

١ - قال الإمام البخاري في صحيحه: «باب بيع المزايدة» ثم ذكر قول
عطاء بن أبي رباح من أئمة التابعين: (ادركت الناس لا يرون بأساً في بيع
المغانم فيمن يزيد).

ثم ذكر بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً اعتن
غلاماً له عن دبر - أي بعد وفاته يكون العبد حراً - فاحتاج فأخذته النبي ﷺ
فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكلذا وكذا فدفعه إليه.

وذكر الحافظ ابن حجر عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد.

والشاهد في الحديث قول الرسول ﷺ: «من يشتريه مني» فعرضه
للزيادة. صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٧/٥ - ٢٥٨.

٢ - قال الإمام الترمذى: «ما جاء في بيع من يزيد» ثم روى بإسناده
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال:
«من يشتري هذا الحلساً والقدح؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال
النبي ﷺ: «من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل
درهمين فباعهما منه» وقال الترمذى: حديث حسن. تحفة الأحوذى ٣٤٣/٤.

وجمهور الفقهاء على جواز بيع المزايدة. نيل الأوطار ١٩١/٥.

وبيع المزايدة ليس من باب البيع على بيع أخيه الذي ورد النهي عنه
في حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «لا بيع ببعضكم على بيع أخيه»
رواه البخاري ومسلم.

والمراد بالبيع على بيع أخيه: قال العلماء البيع على البيع حرام
وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يقول لمن اشتري سلعة في زمن الخيار:
افسح لأبيك بأنقص أو يقول للبائع: افسح لأنشري منك بأزيد وهو مجمع
عليه.

وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً يشتريه فيقول له: رده لأبيك خيراً منه بشمنه أو مثله بأرخص.

أو يقول للملك استرده لأشتريه منك بأكثر ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما للآخر. فتح الباري ٥/٢٥٧.

وقال الحافظ ابن عبدالبر في بيانه: (هو أن يستحسن المشتري السلعة ويهاها ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتداكرن الثمن ولم يبق إلا العقد والرضا الذي يتم به البيع فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال لم يجز لأحد أن يعترضه فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التباع فإن فعل أحد ذلك فقد أساء وبئس ما فعل فإن كان عالماً بالنهي عن ذلك فهو عاصٍ لله) فتح المالك ٨/١٨٠.

وبهذا يظهر لنا الفرق بين بيع المزايدة والبيع على بيع أخيه ففي بيع المزايدة البائع يعرض سلعته لمن يزيد فإن عرض أحد الناس عليه مبلغاً فلم يرض به البائع فيطلب أكثر منه فيزيده شخص آخر وهكذا، وهذا كله قبل أن يستقر البيع وقبل أن يرضي البائع بالثمن.

ومن الأمور التي تصاحب بيع المزايدة وخاصة المزادات العلنية ما يسمى عند العلماء بالنجاش وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها ولكن ليغير غيره وغالباً ما يكون النجاش باتفاق بين صاحب السلعة والناجاش وهو حرام شرعاً لما فيه من الخديعة فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن النجاش) رواه البخاري.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بعقد المزايدة ما يلي:

(وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما اعتمدته

المؤسسات والحكومات وضبطه بتراتيب إدارية ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد قرر ما يلي :

١ - عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.

٢ - يتتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادلة بين الأفراد وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية والأفراد.

٣ - إن الإجراءات المتبعة في عقود المزایدات من تحرير كتابي وتنظيم وضوابط وشروط إدارية أو قانونية يجب ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤ - طلب الضمان ممن يريد دخول الشراء في المزايدة جائز شرعاً ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز في الصفقة.

٥ - لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول (قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية) لكونه ثمناً له.

٦ - يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي أو غيره مشاريع استثمارية ليتحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح سواء أكان المستثمر عاملأً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧ - النجاش حرام ومن صوره:

أ. أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شرائها ليغرى المشتري بالزيادة.

ب. أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها ويمدحها ليغرى المشتري فيرفع ثمنها.

ج. أن يدعى صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاءً كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين ليدلس على من يسوم.

د. ومن الصور الحديثة للنجاش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقرؤة التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة أو ترفع الشمن لتغري المشتري وتحمله على التعاقد) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٧٠ - ١٦٩ ج ٨

٣٣٣

حكم الإعلانات التجارية

• يقول السائل: ما قولكم في الإعلانات التجارية عن السلع والبضائع والتي يذكر فيها أوصاف السلعة بالثناء والمدح وعندما نشتري تلك السلعة لا نجدها حسب الأوصاف التي وردت في الإعلان وإنما هي على خلاف ذلك؟

○ الجواب: الإعلانات التجارية عن السلع أمر جائز ومشروع بضوابط سأذكرها لاحقاً لأن الإعلانات تعرف الناس بأنواع السلع والبضائع وتعريفهم على أماكن بيعها وتسهل عليهم أموراً كثيرة.

ومن المعروف اليوم أن الإعلان صار فناً قائماً بذاته وله طرقه ووسائله المتقدمة والمتحدة.

ولكن يجب على التاجر المسلم ومن يرغب في الإعلان عن سلعه وبضائعه وغير ذلك أن يتلزم بالضوابط التالية حتى يكون إعلانه مشروعًا:

١ - أن يكون الإعلان سالماً وحالياً من المحظورات الشرعية فلا يجوز الإعلان عن السلع والأمور المحرمة كالخمور والمخدرات ونوادي القمار وأفلام الجنس ونحوها.

كما لا يجوز أن تستعمل في الإعلان وسائل محرمة كظهور النساء العاريات أو يظهر في الإعلان أناس يشربون الخمر ونحو ذلك.

٢ - أن يكون الإعلان صادقاً في التعبير عن حقيقة السلعة لأننا نلاحظ أن كثيراً من الإعلانات التجارية فيها مبالغة واضحة في وصف السلع غالباً ما تكون هذه الأوصاف كاذبة وغير حقيقة ويعرف صدق هذا الكلام بالتجربة.

إن الإعلان الكاذب عن السلع والذي يظهرها على غير حقيقتها يعتبر تغريراً وغشاً وخداعاً وكل ذلك محرم شرعاً في شريعتنا الإسلامية ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّمُ بِالْبَطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمْكُرَةً عَنْ تَرَاضِ يَنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّجِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٩].

وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ: (مرّ على صُبة طعام - كومة - فدخل يده فيها فنالت أصابعه بلالاً فقال ﷺ: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، - أي المطر - . قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس مني» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: «من غشنا فليس منا».

ويدخل ضمن الغش والخداع أن يذكر في الإعلان أوصاف للسلعة ولا تكون فيها حقيقة.

وكذلك إذا كان في السلعة عيب أخفاه المعلن ولم يذكره وباع السلعة مع علمه أنها معيبة.

فقد جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه وقال الشيخ الألباني: صحيح. إرواء الغليل ١٦٥/٥.

وعن أبي سباع قال: (اشترىت ناقة من دار وائلة بن الأسعف رضي الله عنه فلما خرجت بها أدركني رجل فقال: اشتريت؟ قلت: نعم. قال: وبين

لك ما فيها. قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سفراً أو أردت بها حماً؟

قلت: أردت بها الحج. قال: ارجعها. فقال صاحبها: ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد علىي. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار» رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، إرواء الغليل ١٦٤/٥.

٣ - أن لا يترب على الإعلان عن السلعة إلحاق الضرر بسلع الناس الآخرين كأن يذم الأصناف المشابهة. انظر الإعلان ص ٩٦ - ٩٨.

لأن هذا من الضرر الممنوع شرعاً وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٥٠.

كما لا يجوز استغلال التشابه في الاسم التجاري أو العلامة التجارية من أجل التغريير بالمستهلكين وإيهامهم بأن سلعته مماثلة لتلك السلع المشهورة والمعروفة.

وينبغي أن يعلم أن النصيحة واجب في المعاملة وقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم.

وقد بين الإمام الغزالى ضوابط النصيحة المأمور به في المعاملة وهي:

١ - أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها لأن ذلك يعد كذباً ولا بأس أن يذكر الصفات الحقيقة الموجودة في السلعة من غير مبالغة.

٢ - أن يظهر جميع عيوب المبيع ولا يكتتم منها شيئاً فذلك واجب

فإن أخفى شيئاً من العيوب كان ظالماً غاشاً والغش حرام وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب.

٣ - أن لا يكتم من مقدار السلعة شيئاً وذلك بتعديل الميزان والمكيال والاحتياط في ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَتِلْ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى الْأَنَسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَأْوُهُمْ أَوْ رَزَّوْهُمْ يُخْتِرُونَ﴾ [سورة المطففين، الآيات: ١ - ٣].

٤ - أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفى منه شيئاً.

ثم قال الغزالى بعد ذلك: (فليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتعان ويختفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين) انظر إحياء علوم الدين ٧٦ / ٤ - ٨٠.

ج

حكم شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا أحياناً

● يقول السائل: ما حكم شراء أسهم الشركات التي يكون مجال عملها مباحاً ولكن تلك الشركات قد تقرض وتفترض بالربا؟ وما حكم من له أسهم في تلك الشركات وماذا يصنع بأرباح تلك الأسهم والربا يشكل جزءاً من تلك الأرباح؟

○ الجواب: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالربا أخذنا وإعطاء كما هو حال كثير من الشركات المساهمة التي ينص في أنظمتها على أن من موارد الشركة الإقراض والاقتراض بالربا.

والنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ صريحة في تحريم الربا تحريراً قاطعاً لا شك فيه.

ومن المسلم به عند أهل العلم أن فوائد البنوك هي من الربا المحرم.

وإن في طرق الاستثمار الشرعية غنى عن الاستثمار بالطرق المحرمة كالمساهمة في شركات تتعامل بالحرام أو تتعامل بالربا أخذًا واعطاء وهذا القول هو أصح قولي العلماء في هذه المسألة وأقربها للتفوي إن شاء الله.

ولكن بعض أهل العلم المعاصرين لهم رأي آخر في المسألة ولا بأس من ذكره وهو أنه قد تكون الشركة المساهمة ذات أغراض مشروعة وموضع نشاطها حلالاً وتؤدي خدمات عامة للاقتصاد لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة فتضيع أموالها في تلك البنوك وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها كما تفترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدة تدفعها وتتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تتحققه، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذًا واعطاء فلا ينبغي أن تُحرّم على الناس اقتناء أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة ولا أن تبيحها لهم بصورة مطلقة بل نراعي ضرورة قيام هذه المؤسسات في المجتمعات ومنها المجتمعات الإسلامية وحاجة كثير من الناس إلى اقتناء أسهمها ولا سيما الذين لا يجدون طريقةً آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتى تناكل وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم ... وذلك بأن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية جداً عند تعذر الحساب الدقيق ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه فيقرر مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على الفقراء دون أن يتتفع به أية منفعة ولا أن يحتسبه من زكاته ولا يعتبره صدقة من خالص ماله ولا أن يدفع به ضريبة حكومية ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه.

وإن حساب هذا العنصر ولا سيما بصورة تقريبية جداً قد أصبح ميسوراً بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة. وهذا يدخل في عموم البلوى وبهذا نيسر على الناس ونجنبهم الحرام دون أن نحرّمهم من طريق استثماري لا يجدون بديلاً له بسب صغر مدخراتهم مع ملاحظة أن طريق المشاركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة بسبب ندرة الأمانة - مع الأسف - في هذا الزمان حيث أصبح الذي يضع

ماله في يد غيره لاستثماره يدخل في مخاطرة كبيرة لفساد الذمم ويعرضه للتباخر ولا سيما أيضاً أن كثيراً من المدخرين الصغار أيتام وأرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم. ولكل زمان حكمه وقد قرر الفقهاء في مناسبات كثيرة أموراً استثنائية علّوها بفساد الزمان.

هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذأً وإعطاء يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تفترض بالربا عند الحاجة وتودع أموالها بفائدة. المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٠.

ويعلق صاحب الكتاب السابق على الفتوى المذكورة بقوله: نستخلص من هذه الفتوى عدة أمور:

١ - إن هذه الفتوى خاصة بالشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة للناس ويقع الناس في حرج ومشقة نتيجة انهيارها ولا تعم جميع الشركات ويؤكد هذا الدكتور عبدالله الكيلاني في رسالته حيث يقول: (سألت الأستاذ الزرقاء حول موضوع الشركات المساهمة هل هي على إطلاقها أو لا؟ فأجاب: بأن الشركة التي لا تؤمن مرافقاً حيوياً ضرورياً أو حاجياً للمجتمع وكانت تعامل بالربا في ادخار أموالها فأفتي بحرمة الافتتاب بأسمها لأنه لا يضر المجتمع انهيارها).

٢ - إن هذه الفتوى تستند إلى عدة أمور وهي:

أ - سد حاجة حيوية عامة للمسلمين لا تستطيع رؤوس الأموال الفردية ولا رؤوس أموال الدولة أن تقوم بها فتعين وجودها من خلال شركات المساهمة التي قد تعامل بالربا في إيداع أموالها والاقتراض من المصادر.

ب - تخريج المسألة على قاعدة «عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس» ففي حالة فساد الزمان وخراب الذمم يمكن أن يفتى الناس بالأحكام الاستثنائية، فقد قرر الفقهاء عند فساد الزمان وشروع الفسق وندرة العدالة قبول شهادة غير العدل فتقبل شهادة الأمثل فالأمثل لعموم البلوى كيلا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

ج - سد حاجة فردية لصغار المساهمين الذين لا يجدون بدلاً

استثمارياً بسبب صغر مدخلاتهم وعجزهم عن القيام بأنفسهم بالاستثمار بالإضافة إلى عدم الثقة بكثير من يقومون بالمشاركات الأخرى كالمضاربة لفساد ذممهم وقلة الأمانة لديهم.

٣ - الفتوى تمنع انتفاع صاحب الأسهم بالمال الحرام الذي دخل في عوائدها، وينبغي تقديره والتخلص منه بإعطائه للفقراء والمستحقين. انظر كتاب المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧١.

وخلاصة الأمر أنني لا أجزي لمسلم أن يساهم في شركات تعامل بالربا أخذًا وإعطاء ابتداء.

ومن له أسهم في مثل هذه الشركات فإن أراد التقوى والورع فعليه أن يبيع أسهمه تلك وأن يخلص رأس ماله من شوانب الربا.

قال تعالى: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»

[سورة البقرة، الآية: ٢٧٩]

وإن اختار الطريق الآخر وأخذ بالرأي الثاني - وله حظ من النظر والفقه - فذلك شأنه.

٣٧٣

حكم السندات

● يقول السائل: إنه أراد أن يشتري أسماءً في إحدى الشركات المساهمة العامة واطلع على النظام الداخلي للشركة فوجد أن الشركة يحق لها إصدار سندات عند الحاجة لزيادة رأس المال ويسأل عن هذه السندات وما حكمها؟

○ الجواب: السندات نوع من الأوراق المالية التي يجري التعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة وتسمى أحياناً شهادات الاستثمار وهي عبارة عن قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة. المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٦.

أو هو صك قابل للتداول يمثل قرضاً يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام وتصدره الشركات أو الحكومات ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة

ويعطى حامل السنن فائدة ثابتة سنوياً وله الحق في استيفاء قيمته عند حلول أجل معين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ جزء ٢ ص ١٢٨٣.

ويلاحظ في تعريف السننات أن السنن عبارة عن دين ثابت على الشركة ويستوفي حامل السنن فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت.

وخلالصة الأمر أن السنن عبارة عن قرض ربوى مهما اختلفت أسماؤه وتعددت أوصافه.

وبناءً على أن السنن قرض ربوى فيحرم التعامل بالسننات ما دامت تصدر بفائدة ثابتة معينة لذا لا يجوز إصدار السننات ولا تداولها والقول بتحريم السننات واعتبارها من الربا المحرم هو مذهب أكثر العلماء والفقهاء المعاصرین؛ لأن السنن قرض على الشركة أو الجهة التي أصدرته لأجل معين وبفائدة معينة ثابتة ومشروطة وهذا هو ربا النسيمة بعينه الذي حرمته الشريعة الإسلامية بالنصوص الصريحة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوَا لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا كَمَا يَعْمَلُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِرِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبَوَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا فَنَّ جَاءُهُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ فَأَنْهَمُوا فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَرُوا إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [٢٧٥].

وقد حاول بعض العلماء أن يخرج مسألة السننات على عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي ولكن هذا التخريج غير صحيح مطلقاً لأن السننات في حقيقتها قروض ربوية ولو سلمنا جدلاً بصحة تخريجها على المضاربة الشرعية فهي مضاربة فقدت شروط صحتها شرعاً كما قال الدكتور القرضاوي: (والخلاصة أن شهادات الاستثمار من فئة «أ» و«ب» إما أنها من باب القرض بفائدة وهو الأمر الواضح بحسب قانون إنشائها أو من باب المضاربة التي فقدت شروطها الشرعية فقدت بذلك إذن الشرع فيها فهي محمرة على كلا الاحتمالين) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص ١٠٢.

والقول بتحريم السنّدات هو القول الفصل في المسألة وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الذي ضم عدداً كبيراً من العلماء والفقهاء المعاصرين فقد جاء في قرار المجمع ما يلي :

(وبعد الاطلاع على أن السنّد شهادة يتلزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاميها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسنّد أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً (خصماً) .

قرر :

- ١ - إن السنّدات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتم بـها ربيحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً .
- ٢ - تحرم أيضاً السنّدات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السنّدات .
- ٣ - كما تحرم أيضاً السنّدات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعين فضلاً عن شبهة القمار .
- ٤ - من البذائل للسنّدات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السنّدات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السنّدات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً . ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها في القرار رقم ٥ للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سنّدات المقارضة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ .

وختاماً أقول إن تعامل الناس بالربا في هذا الزمان قد عتم وطّم وغلب التعامل بالربا على أكثر معاملات الناس المعاصرة بسبب ارتباط الحياة الحديثة بالبنوك الربوية، وقد وقع مصدق حديث رسول الله ﷺ حيث قال: «ليأتينَ على النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَىُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ غِبَارِهِ» رواه أبو داود وابن ماجه والنمساني.

ومع انتشار التعامل بالربا في زماننا إلا أن كثيراً من الناس يقدمون على التعامل به مختارين غير مكرهين ولا مضطرين وإلى هؤلاء وغيرهم أسوق بعض النصوص الشرعية التي تحرم الربا والتعامل به:

١ - يقول الله تعالى: «يَتَآتِيهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْنَطُ مِنَ الْرِّبَا إِنَّ كُنْشَرَ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنَّمَا تَنْفَعُوا مَذَنُوا بِعَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۝ وَإِنْ تُبْتَمِرْ فَلَأَكُمْ رُهُوسٌ أَمْرَالَكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝» [٢٧٨] [٢٧٩] . [٢٧٩]

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» رواه مسلم.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم.

٤ - وقال ﷺ: «الربا ثنان وسبعون باباً أدناها إتيان الرجل أمه» رواه الحاكم وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٨٨/٣

٥ - وقال ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه» رواه الحاكم وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٣/١

٦ - وقال ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من

ستة وثلاثين زنية» رواه أحمد والطبراني وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ١/٦٣٦ وغير ذلك من الأحاديث.

٢٥٣

أجرة السمسار في البيع وغيره

• يقول السائل: هل يجوز للوسيط (السمسار) أن يأخذ الأجرة من البائع والمشتري؟

○ الجواب: الوساطة التجارية أو السمسرة أو الدلالة من الأمور المشهورة والمتعارف عليها ويتعامل بها الناس منذ عهد بعيد وهي مشروعة وجائزه.

وقد ورد في الحديث عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمّي السماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه. فقال: «يا معاشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشويوه بالصدقه» رواه أبو داود وسكت عنه وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٦٤٠.

وعن ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد» - قال طاوس راوي الحديث - فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا بيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً) رواه البخاري ومسلم.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: (باب أجرا السمسمة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً).

وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب مما زاد على كذا وكذا فهو لك.

وقال ابن سيرين: إذا قال له بعه بكتذا فما كان من ربح فهو لك أو يبني وبينك فلا بأس به.

وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم». ثم ساق الإمام البخاري حديث ابن عباس السابق، صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٧/٥ - ٣٥٨.

وينبغي أن تكون أجرة السمسار معلومة باتفاق الفقهاء حتى لا يقع أي نزاع فيما بعد. ويصح أن تكون الأجرة مبلغًا مقطوعاً كعشرة دنانير مثلاً ويجوز أن تكون الأجرة نسبة مئوية كأن يقول شخص لسمسار: بع لي هذه الأرض ولك ١٪ من ثمنها مقابل سعيك وسمسترك.

وأما أخذ السمسار أجرة من البائع والمشتري فلا بأس به إذا كان مشروطاً أو جرى العرف بذلك فمثلاً لو قال شخص لسمسار: بع لي هذه العمارة ولك ١٪ من ثمنها. وقال شخص آخر لنفس السمسار اشتراط لي تلك العمارة ولك ١٪ من ثمنها فيجوز ذلك ولا بأس به.

لأن الشرط المذكور شرط جائز ينبغي الوفاء به وقد ورد في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/١٤٣.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أن السمسرة من الأمور المهمة في عالم التجارة ولكن يجب على السمسرة أن يتقدوا الله سبحانه وتعالى في أعمالهم وأن يتبعوا عن التغیرير والتديليس والغش ليكون كسبهم حلالاً طيباً. وقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم.

وعلى السمسرة ألا يخدعوا الناس في معاملاتهم فيزيّنوا لهم شراء السلع والبضائع بأكثر من أسعارها الحقيقة أو يزيّنوا للبائعين أن يبيعوا بضائعهم بأبخس الأثمان، فكل ذلك غير جائز شرعاً فلا يجوز إلحاق الضرر بالناس فلا ضرر ولا ضرار.

حكم بيع الأغذية المصنعة المنتهية الصلاحية

- يقول السائل: ما حكم بيع الأغذية المصنعة بعد انتهاء صلاحيتها كما هو مثبت عليها من قبل صانعيها؟

٥ الجواب: إن الأغذية التي لها تاريخ لانتهاء الصلاحية ومثلها الأدوية، ما وضع عليها تاريخ انتهاء الصلاحية عبثاً وإنما بعد دراسة صلاحية مركباتها، وهذا يعتمد على دراسات علمية يقررها صانعو الأدوية والأغذية.

وبناءً على ذلك وبعد سؤال أهل الخبرة في هذا الشأن فإن استعمال الأدوية والأغذية التي انتهت صلاحيتها قد يلحق الضرر والأذى بمن يستهلكها. وعليه فإنه لا يجوز شرعاً بيع الأغذية والأدوية بعد انتهاء صلاحيتها لأن في ذلك إضراراً بالناس وإلحاقاً للأذى بهم. ويحرم على المسلم أن يلحق الضرر بغيره لما ورد في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قال: «لا ضرار ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

وإذا ثبت أنه قد لحق ضرر بمن استهلك الأغذية أو الأدوية المنتهية الصلاحية فإن من باعها يكون مسؤولاً عن ذلك وينبغي أن يعاقب على ذلك.

ومن جهة أخرى فإن بيع الأغذية والأدوية المنتهية الصلاحية مع علم البائع بذلك يعتبر غشًا وكتماناً لعيوب السلعة عن المشتري والغش محظوظ في الشريعة الإسلامية.

فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ: «مَرَّ على صُبْرَة طعام - كومة - فادخل يده فيها فنالت أصابعه بلالاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابعه السماء يا رسول الله - أي المطر - قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني» رواه مسلم.

وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل السلاح علينا فليس منا ومن غشنا فليس منا» رواه مسلم.

والحديثان ظاهران في الدلالة على تحريم الغش باعتباره وسيلة لأكل

أموال الناس بالباطل إذ إن حقيقة الغش هي إخفاء وكتمان ما في السلعة من نقص أو عيب.

وهذا ينافي عصمة أموال المسلمين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لما جاء في الحديث الشريف من قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

والغش حرام بصورته السلبية وهي مجرد السكوت عن العيب والنقص وبصورته الإيجابية وهي القيام بجهد ما في إخفاء العيب أو تزيين السلعة.

٣٨٠

يجوز بيع خثى الأبقار

● يقول السائل: يوجد عندي مزرعة أبقار أبيع خثاها إلى المزارعين الذين يستعملونه في تسميد مزروعاتهم فما حكم ذلك؟

○ الجواب: يجوز بيع خثى الأبقار على الراجح من أقوال أهل العلم وكذلك روث وبعر كل ما يؤكل لحمه من الحيوان كما أنه يجوز استعمالها في تسميد المزروعات وهذا قول جماعة من الفقهاء منهم الحنفية والحنابلة وهو قول في مذهب المالكية وقال به جماعة من فقهاء الشافعية.

قال صاحب الدر المختار من الحنفية: (لا يكره بل يصح بيع السرقات أي الزبل خلافاً للشافعية وصح بيعها مخلوطة بتراب أو رماد غلب عليها على الصحيح) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦/٣٨٥.

وقال في الفتاوى الخانية: (وبيع السرقات والبعر جائز) ٢/١٣٣.

وقال الشيخ ملا علي القاري: (وصح بيع السرقات لأنه ينتفع به ويدخل لوقت الحاجة فإنه يلقى في الأرض لاستكثار الزرع) فتح باب العناية ٣/٢٢.

ونقل عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع السرقين - الزيل - لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار ولأنه يجوز الاتفاف به فجاز بيعه كسائر الأشياء. انظر المجموع ٢٣٠ / ٩.

ومما يؤيد القول بجواز بيع الزيل الناتج من الحيوانات مأكولة اللحم أن روتها ظاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم وبيع الشيء الظاهر جائز بلا خلاف وأما كونه ظاهراً فلأنه لم يثبت في الشرع دليل صحيح صريح في نجاسته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تبين نجاستها فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو ظاهر وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي ظاهرة) مجموع الفتاوى ٥٤٢ / ٢١.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: (إن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبني النبي ﷺ ولم يبينه فليست نجسة وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابة الناس لها و مباشرتهم لكثير منها خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ فإن الإبل والغنم غالب أموالهم ولا يزالون يباشرونهما و يباشرون أماكنها في مقامهم و سفرهم مع كثرة الاحتفاء فيهم ... و محالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها وليس ابتلاءهم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم فلو كانت نجسة يجب غسل الأبدان والثياب والأواني منها وعدم مخالطته و يمنع الصلاة مع ذلك ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك إذا صلى فيها والصلة فيها تكثر في أسفارهم وفي مراعي أغذتهم ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها وتغسل اليد إذا أصابها البول أو رطوبة البعر إلى غير ذلك من أحكام النجاسة لوجب أن يبين النبي ﷺ بياناً تحصل به معرفة الحكم ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها.

و عدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها وعدم النهي عنه والتقرير دليل الإباحة ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب ولا تحال الأمة فيه على الرأي لأنه من الأصول لا من الفروع ومن

جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه لا سيما إذا وصل بهذا الوجه . . . كما أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلوا الناس في أزمانهم بأضعف ما ابتلوا في زمن النبي ﷺ ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة ثم المنقول عنهم أحد شيتين : إما القول بالطهارة أو عدم الحكم بالنجاسة . . .) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٧٨ / ٢١ - ٥٧٩ .

وقال الشيخ الشوكاني بعد أن ناقش أدلة من قال بنجاسة أرواث مأكل اللحوم :

(والظاهر طهارة الأبوال والأزيال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعها إلا بدليل يصلح للنقل عنهم ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك .

وغاية ما جاؤوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مراد به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا ينتهض على معارضه تلك الأدلة المعتمدة بما سلف . . .) نيل الأوطار ٦٤ / ١ - ٦٥ .

٣٧٣

بيع العقار دون تسجيله قانونياً

• يقول السائل : تعاقدت مع صاحب عقار في الأردن واتفقت معه على الثمن وبارك لي في العقار بحضور عدد من الشهود ولكنني لم أدفع العربون لاعتبار أنني سأعود بعد أسبوع إلى الأردن لاستكمال الإجراءات القانونية من عقود وتنازل وغيره وفوجئت بخبر عبر الهاتف بأن العقار قد بيع لشخص آخر وعندي استفسرت عن الأمر قيل إنني لم أدفع العربون وقد علمت أن الشاري الجديد دفع في العقار زيادة عما دفعت .

فهل يجوز للملك أن يتصرف بالبيع بعد الاتفاق معه مع العلم أنه يقول إن القانون يقف معه بحججة عدم دفع العربون أفيدونا مأجورين ؟

○ الجواب: إن عقد البيع قد تم بين البائع والمشتري إذا كانت الأمور قد جرت مثلكما ذُكر في السؤال وعقد البيع من العقود الالزمة عند الفقهاء فمتي صدر الإيجاب والقبول من المتعاقدين فقد تم العقد ولا يملك أحدهما فسخه إلا برضى الآخر إذا لم يكن بينهما خيار وفي السؤال لم يرد ذكر لل الخيار فالعقد لازم والرسول ﷺ يقول: «البيعان بال الخيار ما لم يتفرق» رواه البخاري ومسلم.

وهنا قد تم التفرق بينهما فلزمهما البيع فلا يجوز شرعاً للبائع أن يفسخ العقد أو يلغيه بارادة منفردة وهذا البائع وقد فسخ العقد وبيع العقار لشخص آخر فقد أثم وقع في الحرام والله سبحانه وتعالى يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَوْلُوا إِلَيْكُمُ الْعُوْدُ» [سورة المائدة، الآية: ١].

وأما بالنسبة لما ذكره السائل عن الناحية القانونية فإن القانون المدني لا يعترف بأي عقد لبيع العقار ولو كان العقد خطياً إلا إذا تم تسجيله في الدائرة المختصة وبما أنه لم يتم عقد خطبي ومسجل في الدوائر الرسمية فإن الموقف القانوني للمشتري ضعيف جداً.

٣٠٣

حكم المماطلة وعقوبتها

● يقول السائل: ما المقصود بقول النبي ﷺ: «لي الواجب بحل عرضه وعقوبته»؟

○ الجواب: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وورد في مسندي أحمد بلفظ: «لي الواجب ظلم بحل عرضه وعقوبته».

والحديث قال عنه الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وحسنـه الحافظ ابن حجر وحسنـه الشيخ الألباني أيضاً. فتح الباري ٢٥٩/٥، إرواء الغليل ٥/٤١، وعن المعبود ١٠/٤١.

وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «مطل الغني ظلم» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور ...) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ١٧٤/٤ - ١٧٥.

وهذا الحديثان الشريفان فيما التحذير الشديد للمماطل القادر على سداد دينه ومع ذلك يماطل في سداد الدين ليتتفق بالمال لنفسه ولا يؤدي حقوق العباد وهذه المماطلة سمّاها الرسول ﷺ ظلماً والظلم ظلمات يوم القيمة.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وقد أتى الوعيد الشديد في الظالمين بما يجب أن يكون من فقهه عن قليل الظلم وكثierre منتهياً وإن كان الظلم ينصرف على وجوه بعضها أعظم من بعض ...) قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا يُشْرِكُ لَهُمُ الظُّلْمُ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [سورة طه، الآية: ١١].

أي خاب من رحمة الله تعالى ومن بعضها أو من كثير منها على حسب ما ارتكب من الظلم والله يغفر لمن يشاء.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تبارك وتعالى: «يا عبادي إني حرمت عليكم الظلم فلا تظالموا» رواه مسلم.

ومن الدليل على أن مطل الغني ظلم محروم موجب للإثم ما ورد به الخبر عن النبي ﷺ من استحلال عرضه والقول فيه ولو لا مطله لم يحل ذلك...) الاستذكار ٢٦٨/٢٠ - ٢٦٩.

والغني المماطل يعُذُّ فاسقاً عند جمهور أهل العلم ويدل على ذلك بأن من الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميتها ظلماً يشعر بكونه كبيرة. فتح الباري ٣٧٢/٥.

وقال بعض العلماء إن مطل الغني بعد مطالبته وامتناعه عن الأداء لغير عذر يعتبر من كبار الذنوب وقد عده ابن حجر المكي من الكبائر : (إذ الظلم وحل العرض والعقوبة أكبر الوعيد) الزواجر عن اقتراف الكبائر . ٥٧٠ / ١

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الغني المماطل مردود الشهادة قال سحنون بن سعيد : (إذا مطل الغني بدين عليه لم تجز شهادته لأن النبي ﷺ سماه ظالماً) الاستذكار ٢٧٠ / ٢٠

وجاء في الحديث عن خولة زوجة حمزة رضي الله عنهما : (أن رجلاً كان له على رسول الله ﷺ وسق تمر فأمر أنصارياً أن يقضيه فقضاه دون تمره فأبى أن يقبضه فقال: أترد على رسول الله ﷺ قال: نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال: «صدق ومن أحق مني بالعدل لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شدیدها ولا يتعنته». ثم قال: «يا خولة عديه واقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عنده غريميه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريميه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثماً» رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٤٠.

وتعنته أي أقلقه وأتعبه بكثرة تردداته إليه ومطله إياه، ويلوي أي يمطر ويسوف.

وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتلقاضاه ديناً كان عليه فاشتد عليه حتى قال له: أخرج عليك إلا قضيتي فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك تدرى من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ: «هلاً مع صاحب الحق كنتم؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأفرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك». فقالت: نعم بأبي أنت يا رسول الله. قال: فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه. فقال: أوفيت أوفى الله لك. فقال ﷺ: «أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متمنع» رواه ابن

ماجه وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٥٥ وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٥٧٠.

ومعنى غير متعتع: أي من غير أن يصييه أذى يقلقه ويزعجه.

كما وينبغي أن يعلم هذا الغني المماطل أن الموت قد يخطفه فجأة ويبقى الدين في ذمته إلى يوم القيمة وقد صح الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحلله فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيناته وطرح عليه» رواه البخاري.

وأما قول النبي ﷺ: «يحل عرضه وعقوبته» فمعناه كما قال عبدالله بن المبارك: (يحل عرضه يغلوظ له وعقوبته يحبس) عون المعبد ٤٠/١٠.

وأخيراً ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز فرض غرامة مالية على المدين المماطل لأن ذلك يعتبر من الربا المحرم شرعاً.

حكم الاختلاس من محل العمل

● يقول السائل: إنه يعمل في إحدى المؤسسات التي تقدم وجبة الغداء للعاملين فيها حسب نظام التذاكر ويسأل هل يجوز له أن يأخذ الطعام بدون تذكرة ودون أن يراه الموظف الذي يقدم الطعام؟ ويسأل هل يجوز للموظف الذي يقدم الطعام أن يعطي بعض زملائه طعاماً بدون تذكرة؟ ويسأل أيضاً هل يجوز له أن يأخذ بعض الأشياء من تلك المؤسسة مثل أدوات التنظيف والأدوية والقرطاسية ونحوها بدون إذن المسؤولين؟

○ الجواب: إن الموظف مؤتمن على عمله ويجب عليه أن يحافظ على كل ما يتعلق بعمله ولا يجوز له أن يستعمل شيئاً مما أوتمن عليه في غير محله المقرر له.

ويحرم على الموظف خيانة الأمانة التي أوتمن عليها فلا يجوز شرعاً

أن يأخذ وجبة طعام بدون ثمنها ما دام أن الطعام ينبع للموظفين بيعاً وبواسطة التذاكر وكذلك لا يجوز للموظف الذي يقدم الطعام أن يعطي أحداً منه بدون تذكرة ما دام أن النظام يقضي بأن لا يعطى أحد طعاماً إلا بتذكرة وعمله هذا يعتبر خيانة للأمانة.

وكذلك يحرم على الموظفين أخذ شيء من أموال المؤسسة مهما كانت قليلة وقد أمر الله سبحانه وتعالى بأداء الأمانة وحذر من خياتها فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْنَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٨].

وهذه الآية عامة تشمل كل الأمانات كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة كالبراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم قالوا: (الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلوة والزكاة والجنازة والصوم والكيل والوزن والودائع).

وقال ابن عباس رضي الله عنهم: (لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة).

وقال القرطبي: (وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار) تفسير القرطبي ٢٥٦/٥

وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَمَخْنُوتُمْ أَمَانَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٧] [سورة الأنفال، الآية: ٢٧].

فنهى الله سبحانه وتعالى عن خيانة الله سبحانه وتعالى وخيانة الرسول ﷺ وخيانة بعضهم البعض.

وخيانة الأمانة من صفات المنافقين كما صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم: «إِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

وجاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» رواه البخاري ومسلم.

وقد اعتبر العلماء خيانة الأمانة من كبائر الذنوب. انظر الزواجر ٦١٧/١.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الترهيب من خيانة الأمانة منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال في الخطبة: «لا يُهَمَّ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ») رواه ابن حبان والبيهقي والبغوي، ثم قال: هذا حديث حسن. شرح السنة ٧٥/١ وحسنه الشيخ الألباني لشواهد المشكاة ١٧/١.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اضمنوا لي ستة أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم» رواه أحمد والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححه الشيخ الألباني. السلسلة الصحيحة ٤٥٤/٣.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا يغرنك صلاة امرئ ولا صيامه من شاء صلى ومن شاء صام ولكن لا دين لمن لَا أَمَانَةَ لَهُ) شرح السنة ٧٥/١.

وخلاصة الأمر أن الموظف مؤتمن على العمل الذي أنيط به ومؤتمن على ما كان تحت يده من أموال أو أدوات أو طعام وغير ذلك ولا يجوز التصرف بأي شيء من ذلك إلا بإذن مسؤوله ولا يجوز أن يأخذ شيئاً من عمله دون أن يؤذن له فإن فعل فقد خان الأمانة وارتكب الإثم ووقع في المعصية.

الهدية إلى الموظف مقابل خدمة تعد رشوة

● يقول السائل: إن أحد الموظفين أنجز له إحدى المعاملات فقام صاحب المعاملة بإهداه الموظف هدية فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن ما سميته هدية ما هو في الحقيقة إلا رشوة والهدايا التي تهدى إلى الموظفين بحكم وظائفهم هي رشوة ولا يجوز لك شرعاً أن تهدى الموظف كما تقول على إنجاز معاملة أو نحوها وكذلك يحرم على الموظفين قبول ذلك لأن هذه الهدية «الرشوة» إنما أعطيت لهم لأنهم في هذه الوظائف ولم تعط لهم بحكم العلاقة الشخصية بين المعطي والآخذ.

وقد ثبت في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجالاً من الأزد على صدقاتبني سليم يقال له ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال الرسول ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً» ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله بيأني فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفالاً جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقى الله تعالى بحمله يوم القيمة فلا أعرفن أحداً منكم لقى الله بحمله بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعز». ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إيطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت. بصر عيني وسمع أذني» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولائته وأماته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيمة كما ذكر مثله في الغال وقد بين (في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣٣ / ٤).

وجاء في الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقاه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلوّل» رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٣٠.

فهذا الحديث يدل على أنه لا يحل للموظف أن يأخذ على وظيفته إلا راتبه المخصص له وإن أخذ ما زاد على ذلك فهو غلوّل أي خيانة. عون المعبد ١١٤/٨.

وجاء في الحديث عن أبي حميد الساعدي (أن النبي ﷺ قال: «هدايا العمال غلوّل») رواه أحمد والبيهقي وغيرهما وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٤٦/٨. ويدخل الموظفون في قوله ﷺ: «العمال».

وروى الإمام البخاري عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: (كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة).

قال الحافظ ابن حجر: (وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال: اشتئى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به فركبنا معه فتلقاء غلامان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق فقلت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه. فقال: ألم يكن رسول الله وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية. فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة) فتح الباري مع الصحيح ١٤٨/٦.

وجاء في الحديث عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الهدية إلى الإمام غلوّل» رواه الطبراني وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ١١٨٦/٢.

وهذه الهدايا التي تقدم للموظفين لقيامهم بأعمال هي من ضمن اختصاصهم وصلب عملهم هي من باب الرشوة وإن سماها الناس هدية وقد صح في الحديث: (أن النبي ﷺ لعن الراشي والمترشي) رواه أبو داود

والترمذى وابن ماجه وغيرهم وصححه الشيخ الألبانى . إرواء الغليل ٢٤٤/٨ .
ومما يلحق بالرسوة الهدايا التي تهدى بسبب الشفاعة للمُهدي في أمر
من الأمور فقد جاء في الحديث عن أبي أمامة (أن النبي ﷺ قال : «من
شفع لأخيه شفاعة فأهدي له هدية عليها فقبلها فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب
الربا» رواه أحمد وأبو داود وحسنه الشيخ الألبانى في صحيح سنن أبي داود
.٢٧ /٢

قال صاحب فتح الودود : (وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها
وقد تكون واجبة فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحال)
عون المعبود ٣٣١/١٠ .

وقد اعتبر الشيخ ابن حجر المكي قبول الهدية بسبب الشفاعة من
الكبار ونقل عن عبدالله بن مسعود أنه قال : «السحت أن تطلب لأخيك
الحاجة فتضىء فيهدى إليك هدية فقبلها منه» .

وفي رواية أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه : «من رد عن مسلم
ظلمة فأعطاه على ذلك قليلاً أو كثيراً فهو سحت» انظر الزواجر عن اقتراف
الكبار ٤٢٨ / ٢ - ٤٢٩ .

وبينبغي أن يعلم أن النبي ﷺ أخبر في أحاديث صحيحة أن من يتلقى
رسوة أو هدية في ثوب رشوة فإنه يأتي يوم القيمة حاملاً لها على ظهره
وأن النبي ﷺ لا يشفع له يوم القيمة كما ثبت ذلك في حديث أبي حميد
السابق وكما ثبت في الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : «إنني ممسك بحجزكم عن النار : هلم عن النار وتغلبونني
تقاهمون فيه تقاصم الفراش أو الجنادب فأوشك أن أرسل بحجزكم وأسمائكم
فرطكم عن العوض فتردون علي معاً وأشتاتاً فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم
كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إيله ويدهب بكم ذات الشمال وأنشد
فيكم رب العالمين فأقول : أي رب أمتى . فيقول يا محمد إنك لا تدرى ما
أحدثوا بعدك إنهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم فلا أعرفن
أحدكم يوم القيمة يحمل شاة لها ثغاء فینادي : يا محمد يا محمد . فأقول :

لا أملك لك شيئاً قد بلغتك. فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل بعيراً له رغاء فينادي: يا محمد يا محمد. فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتك. فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل فرساً له حمامة فينادي: يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتك. فلا أعرفن أحدكم يوم القيمة يحمل سقاء من أدم ينادي: يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتك» رواه أبو يعلى والبزار وقال الحافظ المنذري: إسنادهما جيد إن شاء الله. وقال الشيخ الألباني: حسن. انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

السُّلْطَانُ

ما هو السحت

● يقول السائل: ما المقصود بأكل السحت؟

○ **الجواب:** ورد الوصف بأكل السحت في ثلات آيات من القرآن الكريم وذلك في سورة المائدة، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُعُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَمَّا يُفَوِّهُمْ وَلَئِنْ تُؤْمِنُنَّ فَلَوْبِهِمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوكُمْ سَمَّاعُونَ لِكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ مَاخِرِينَ لَمَّا يَأْتُوكُمْ يُخْرِقُونَ الْكَلْمَدَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِمْ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيشْمَ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَأَحَذِرُوكُمْ وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فَتَنَّتُمْ فَلَمَّا تَمَلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُطْهِرَ فَلُوْبِهِمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَرَقَ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ سَمَّاعُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِلشُّحْتِ﴾ [سورة المائدة، الآيات: ٤١ - ٤٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَرَأَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْكِرُعُونَ فِي الْأَيْمَنِ وَالْأَعْدَانِ وَأَكَلُوهُمُ الشُّحْتَ لِئَنَّسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَهْنِهُمُ الْأَرْتَيْبُونَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْأَيْمَنَ وَأَكَلُوهُمُ الشُّحْتَ لِئَنَّسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦٣].

قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّخْتٍ﴾ أي الحرام وسمى المال الحرام سحناً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. انظر تفسير القرطبي ١٨٣/٦.

وقيل: لأنه لا بركة فيه لأهله فيهلك هلاك الاستئصال غالباً . وقيل: لأنه يسحت مروءة الإنسان. والسحت المقصود في الآية هو الرشوة على الحكم وذلك على المشهور عند المفسرين. وقد روي عن ابن عباس والحسن البصري. تفسير الألوسي ٣٠٩/٣.

وروى الإمام البخاري تعليقاً عن محمد بن سيرين أنه قال: (كان يقال السحت الرشوة في الحكم).

وقال الحافظ ابن حجر: (وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قوله في تفسير السحت أنه الرشوة في الحكم) أخرجه ابن جرير بأسانيد عنهم.

ورواه من وجه آخر مرفوعاً ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه: كل لحم أنتبه السحت فالنار أولى به. قيل: يا رسول الله وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم) فتح الباري ٣٦٠/٥.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وفي دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين.

وقال جماعة من أهل التفسير في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّخْتٍ﴾ قالوا: السحت الرشوة في الحكم وفي السحت كل ما لا يحل كسبه) فتح المالك ٢٢٣/٨.

ويدخل تحت السحت كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله، ومن السحت الربا والغصب والقمار والسرقة ومهر البغي وثمن الخمر والختن والمعيتة والأصنام والتماثيل والمال المأكول بالباطل كمن يسأل الناس وهو

ليس بحاجة فإن ما يأكله من المال يعتبر سحتاً فقد جاء في الحديث عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: «تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسله فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً» رواه مسلم.

وجاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به» رواه أحمد والطبراني والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان.

وفي رواية أخرى: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به» رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٨٣١/٢.

قال الشيخ المناوي بعد أن ذكر الحديث: (هذا وعيد شديد يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر) فيض القدير ٢٣/٥.

وعن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علىي الحوض. ومن غشي أبوابهم أو لم يغش ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ويرد علىي الحوض. يا كعب بن عجرة: الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيبة كما يطفئ الماء النار. يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»

رواه أحمد والنسائي والترمذى وحسنه وصححه الألبانى . صحيح سنن الترمذى ١٨٩/١ .

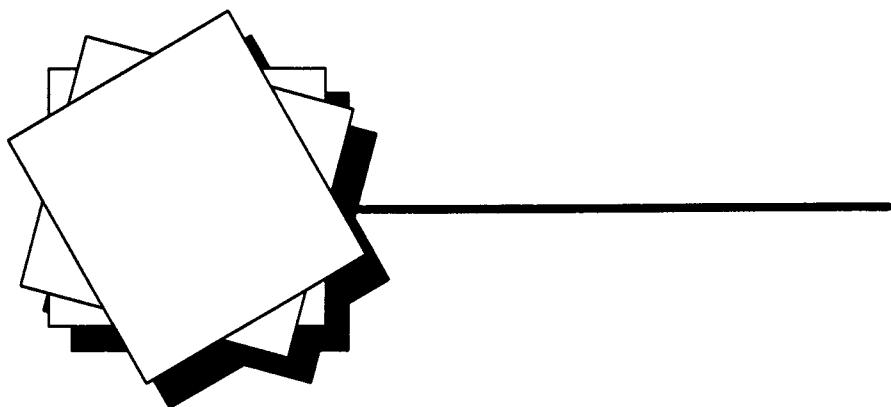
وعن أبي بكر (أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام» رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم اختلاف قاله الهيثمي . مجمع الزوائد ٢٩٣/١٠ .

٣٩٥

الأُسرة

و

المجتمع



يحرم تزويج تارك الصلاة

• تقول السائلة: إنها فتاة ملتزمة بأحكام الإسلام وقد تقدم لخطبتها شاب تارك للصلاوة ويريد أبوها أن يزوجها منه وهي ترفض ذلك فما قولكم؟

○ الجواب: إن واجب الآباء النظر والفحص في أحوال من يتقدم لخطبته بناتهم وأن يجعلوا المعيار للقبول والرد هو ما قرره الشرع فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الشيخ الألبانى: حسن.

وجاء في الحديث عن أبي حاتم المزنى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد». قالوا: وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلث مرات. رواه الترمذى وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألبانى. صحيح سنن الترمذى ٣١٥ / ١.

وهذا الحديث يقرر أصلًاً مهمًاً في الزواج وهو اعتبار الكفاءة في الدين فإن تارك الصلاة ليس كفؤاً للمرأة الصالحة المصلية وتارك الصلاة لا ينبغي أن يزوج لأن أمره دائر بين الكفر والفسق على اختلاف بين العلماء في حاله.

قال العلامة ابن القيم: (لا يختلف المسلمين أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة) كتاب الصلاة ص ٣ - ٤.

قال الله تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم: ﴿مَا سَكَنَ فِي سَرْرٍ فَأُلْوَى لَرَنْكَ مِنَ الْمُصَلَّيَةِ﴾ [سورة المدثر، الآيات: ٤٢ - ٤٣].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَفَرُوا أَمْرَرُوا أَضَاعُوا أَهْلَهُمْ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ سَوْقَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾ [سورة مريم، الآية: ٥٩].

وقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ في الترهيب من ترك الصلاة عمداً وكذلك آثار عن الصحابة والسلف ذكر طائفة منها:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم.

وفي رواية: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه أبو داود والنسائي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وفي رواية أخرى: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة» رواه الترمذى وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وجاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «عَرَى الإِسْلَامُ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثٌ عَلَيْهِنَ أُسْأَلُ الْإِسْلَامَ مِنْ تَرْكِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ الْمُكْتَوِيَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ» وإسناده حسن كما قال المنذري والهيثمي.

وفي رواية أخرى: «من ترك منهن واحد فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماليه» وسندها حسن كما قال الشيخ ابن حجر المكي في الزواجر عن انتراف الكبائر ٢٨٤ / ١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماليه» رواه البخاري ومسلم.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح وصححه الشيخ الألبانى.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» رواه أحمد والدارمي وقال المنذري: إسناده جيد.

قال بعض العلماء: وإنما حشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بما له أشبه قارون فيحشر معه أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه أو بتجارته أشبه أبي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه. الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٨٩/١

وعن عبدالله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذى والحاكم وصححه. وقال الشيخ الألبانى: صحيح.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر) رواه ابن ماجه والبيهقي وصححه الشيخ الألبانى.

وعن أم أيمن رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تترك الصلاة متعمداً فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله» رواه أحمد والبيهقي وصححه الشيخ الألبانى.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من ترك الصلاة فلا دين له) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان والطبراني في المعجم الكبير وحسنه الشيخ الألبانى.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (لا إيمان لمن لا صلة له ولا صلة لمن لا وضوء له) رواه ابن عبد البر وصححه الشيخ الألباني. انظر هذه الأحاديث والأثار وحكم الشيخ الألباني عليها صحيح الترغيب والترهيب ص ٢٣٠ - ٢٢٦.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا حظ لأحد في الإسلام أضع الصلاة) الرواجر عن اقتراف الكبائر ٢٩٥/١.

قال الشيخ ابن حجر المكي بعد أن ساق عدداً كبيراً من الأحاديث والأثار في تارك الصلاة: (اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة وقد مر في الأحاديث الكثيرة السابقة التصریح بكفره وشرکه وخروجه من الملة وبأنه تبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله وبأنه يحط عمله وبأنه لا دين له وبأنه لا إيمان له وبنحو ذلك من التغليظات وأخذ بظاهرها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا من ترك صلاة متعمداً حتى خرج جميع وقتها كان كافراً مراق الدم منهم عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتبة وأبي السختياني وأبو داود الطياليسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم فهؤلاء الأنماة كلهم قائلون بـكفر تارك الصلاة وإنما حرم دمه) الرواجر ٢٩٨/١.

وقد سقطت هذه النصوص الكثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأثار السلف لأؤكد على قضية خطيرة جداً لا وهي إن ترك الصلاة الذي هو من كبائر الذنوب قد صار أمراً عادياً في مجتمعنا ولا يثير في نفوسنا شيئاً ولا يحرك ساكناً ولا يعتبره كثير من الناس وبعض المشايخ مما يطعن في شخصية تارك الصلاة بل إن بعض هؤلاء يتعاملون مع تارك الصلاة بكل الحب والاحترام والتقدير الذي لا يحظى به كثير من عباد الله المصلين المحافظين على حدود الله فإنما الله وإنما إليه راجعون.

ويجب التأكيد على أن تارك الصلاة لا يجوز أن يزوج والولي أباً كان

أو أخاً إن أجبر ابنته أو اخته على الزواج من تارك للصلوة فقد ارتكب جرماً عظيماً.

وقد ورد عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: (من زوج ابنته لتارك صلاة فكأنما ألقاها في نار جهنم).

تارك الصلاة أقل أحواله أنه فاسق والفاشق ليس كفؤاً للمرأة المصلية الملزمة بشرع الله.

وتارك الصلاة هذا يجب أن ينصح وأن يعاد عليه النصح مراراً وتكراراً لعله يعود ويرجع ويتب إلى الله سبحانه وتعالى.

وأخيراً لا يجوز لهذا الأب أن يجبر ابنته على الزواج من تارك الصلاة فإن فعل فقد وقع في الحرام وعليه وزر عظيم والعياذ بالله.

٢٠٣

اشترط المرأة في عقد زواجهما أن لا يتزوج عليها بأخرى

● يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تشرط في عقد زواجهما أن لا يتزوج زوجها عليها وما الحكم لو حصل هذا الشرط قبل به الزوج عند العقد ثم ندم على ذلك بعد مدة فهل عليه الوفاء بالشرط المذكور أم لا؟

○ الجواب: اتفق أهل العلم على وجوب الوفاء بالشروط التي يقتضيها عقد الزواج كالإنفاق على الزوجة مثلاً.

واختلفوا في الشروط التي لا تنافي مقتضى عقد الزواج ولا تخل بمقصوده الأصلي كالشرط المذكور في السؤال.

والذي اختاره في هذه المسألة أنه يجوز للمرأة أن تشرط في عقد زواجهما أن لا يتزوج زوجها عليها وأنه يلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط ما دام أنه قبل به عند عقد الزواج وهذا قول الحنابلة في هذه المسألة.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي عند حديثه على الشروط في النكاح:

(ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود إليها نفعه وفائده مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بدلها ولا يسافر بها أو لا يتزوج عليها... فهذا يلزمها الوفاء لها به فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. يروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال شريح وعمر بن عبدالعزيز وجابر بن زيد وطاوس والأوزاعي وإسحاق) المغني ٩٣/٧.

ومما يدل لهذا القول عموم النصوص الشرعية الأمرة بالوفاء بالعهد كقوله تعالى :

﴿بِئَاتِهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَفْوَأُ بِالْمُغْفُورِ﴾ [سورة المائدة، آية: ١].

ومما يدل عليه أيضاً ما جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» رواه البخاري ومسلم.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: (باب الشروط في النكاح) وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط. وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصايرته فأحسن، قال: «حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي»).

وقال الحافظ ابن حجر عن أثر عمر بأنه قد وصله سعيد بن منصور في سنته. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢٤/١١. وقد صحح الشيخ الألباني أثر عمر المذكور.

ومما يدل لهذا القول ما جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أهل حراماً أو حرم حلالاً» رواه أبو داود والترمذمي وقال: حسن صحيح.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعتمد به في المحاكم الشرعية عندنا بقول الحنابلة في هذه المسألة فقد جاء في المادة ١٩ من القانون المذكور ما يلي: (إذا شرط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن

منافياً لمقاصد الزواج ولم يتلزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

١ - إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشرط عليه أن لا يخرجها من يلدها أو لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية... الخ).

وبناءً على ما سبق أقول بأنه يجب على الزوج الوفاء بالشرط المذكور ما دام أنه قبل به ابتداءً وعليه الالتزام بذلك.

ولكنني أتصحّح المقلّبين على الزواج أن لا يقبلوا بهذا الشرط ابتداءً فلا ينبغي للرجل أن يقبل أن يشرط عليه في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها. لأنه لا يدرى ماذا يحصل معه في مستقبل أيامه فقد تمرض زوجته مرضًا يمنع استمرار الحياة الزوجية بالشكل المطلوب كأن تصاب بمرض مزمن أو معد أو قد تصيبها أمور أخرى أو قد تقع العداوة والبغضاء بينهما ولا يستطيع تطليقها لسبب ما فإنه حينئذ يستطيع أن يتزوج عليها ثانية فإن كان قد شرط على نفسه ألا يتزوج عليها فقد قطع الطريق على نفسه.

٢٣

زوج الأخت أجنبى على اخت الزوجة

● يقول السائل: إنه وأخوه متزوجان من أختين ويسكنان في بيت واحد وزوجة كل منهما تظهر على زوج اختها بدون جلب مع إظهار الزينة لأنهما تعتقدان أن زوج الأخت محرم فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن زوج الأخت يعتبر أجنبياً على اخت زوجته ولا يختلف حكمه عن الرجال الأجانب إلا في حكم واحد فقط وهو أنه لا يجوز أن يتزوج اخت زوجته ما دامت اختها في عصمتها.

وهنالك خطأ شائع بين الناس أن زوج الأخت محرم لأخت زوجته

وهذا الفهم مغلوط ولا يستند إلى أي دليل شرعي وإنما فهم الناس هذه المحرمية غير الصحيحة شرعاً من كونه لا يجوز شرعاً الجمع بين الأخرين ففهم كثير من الناس ثبت المحرمية بين زوج الأخت وأخت زوجته.

ويجب أن يعلم أن هذا التحرير المؤقت في الجمع بين الأخرين في الزواج لا يجعل زوج الأخت محرماً لأخت زوجته.

ومحارم المرأة هم الذين يحرم عليهم نكاحها على التأييد وهذه المحرمية تكون بسبب النسب أو بسبب الرضاع أو بسبب المصاهرة.

والمحارم من النسب هم الآباء وإن علوا من جهة الذكور والإإناث كآباء الآباء وآباء الأمهات.

والمحارم من الأبناء أي أبناء النساء فيدخل فيهم أولاد الأولاد وإن نزلوا من الذكور والإإناث مثل بنى البنين وبنى البنات أما أبناء بعولتهن فهم أبناء أزواجهن من غيرهن وهؤلاء محارم بسبب المصاهرة لا بسبب النسب.

المحارم من الأخوة وهم إخوانهن سواء أكانوا إخوة لأم وأب أو لأب فقط أو لأم فقط.

المحارم من بنى إخوانهن وإن نزلوا من ذكران وإناث كبني بنى الإخوان.

المحارم من بنى أخواتهن وإن نزلوا من ذكران وإناث كبني بنات الأخوات.

العم والخال وهم ما من المحارم بالنسبة ولم يذكروا في الآية الكريمة لأنهما يجريان مجرى الوالدين وما عند الناس بمنزلة الوالدين.

وأما المحارم من الرضاع فهم مثل المحارم من النسب لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه مسلم.

وأما المحارم من المصاهرة فهم الذين يحرم عليهم نكاحها على التأييد

مثل زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة فالمحرم بالمحاورة بالنسبة لزوجة الأب هو ابنه من غيرها وبالنسبة لزوجة ابن هو أبوه وبالنسبة لأم الزوجة هو الزوج. المفصل في أحكام المرأة ١٦١/٣ - ١٦٢.

وبين الله سبحانه وتعالى المحرمات من النساء بقوله تعالى: ﴿خَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْنَجِ وَبَنَاتُ الْأَخْتَنَجِ وَأَمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مَنْ كَرَّرَتِ الْرَّضَعَةَ وَأَمَّهَتْ سَاءِيَّكُمْ وَرَبِّيَّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مَنْ سَاءِيَّكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهَا فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهَا فَلَا جُنَاحَ لَنْكِحُوهُ وَلَا لِتَبْلِيلِ مَا الَّذِينَ مِنْ أَمْلَاكِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوهُ بَيْنَ الْأَخْتَنَجِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣].

ولم يقل الله سبحانه وتعالى: (وأخوات نسائكم) وإنما قال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوهُ بَيْنَ الْأَخْتَنَجِينَ﴾ فالأمر المحظور هو الجمع بين الأختين أي في الزواج، وبهذا يظهر لنا بوضوح أن زوج الأخت ليس محرباً لأخت زوجته.

وبناءً على ذلك فإن زوج الأخت يعتبر أجنبياً على اخت زوجته وتنطبق عليه جميع الأحكام المتعلقة بالأجانب من حيث النظر واللمس والدخول والخلوة فلا يجوز أن ينظر زوج الأخت من اخت زوجته إلى شيء سوى الوجه والكففين ولا يجوز له لمسها ولا مصافحتها ولا يجوز أن يخلو بها.

ولا يجوز لها أن تبدي زينتها أمام زوج اختها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَتَهُنَّ أَوْ مَابَاهِيهِنَّ أَوْ مَابَاهِيهِنَّ بُعْوَتَهُنَّ أَوْ إِخْرَنَهُنَّ أَوْ بَجَّ إِغْوَنَهُنَّ أَوْ بَنَيَّ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ سَائِيَّهُنَّ أَوْ مَالَكَتْ أَيْنَتَهُنَّ أَوِ التَّشَيِّعَكَ غَيْرَ أُولَئِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَتِ النَّسَاءِ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١].

وأخو الزوج ليس من هؤلاء المذكورين في الآية.

وقد حذر النبي ﷺ الرجال من الدخول على النساء وخاصة آخر

الزوج فقد صح في الحديث عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (قوله ﷺ: «الحمو الموت» قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن العم ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين).

وأما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم.

وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي ... وقال ابن الأعرابي: هي كلمة يقولها العرب كما يقال: الأسد الموت. أي لقاوه مثل الموت، وقال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورداً غليظاً) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢٩ / ٥.

وقال أبو العباس القرطبي: (وقوله: «الحمو الموت» أي دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محروم معلوم التحرير وإنما بالغ في الزجر عن ذلك وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة لأنهم لذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة. وخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت وال Herb الموت أي لقاءه يفضي إلى الموت وكذلك دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيره الزوج أو برجوها إن زنت معه) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٠١ / ٥ - ٥٠٢.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الطبرى قوله: (المعنى أن خلوة الرجل
بامرأة أخيه وابن أخيه - أي زوجة ابن أخيه - تنزل منزلة الموت والعرب
تصف الشيء المكره بالموت) فتح الباري ٢٤٥/١١

٣٧٦

مسألة لبن الفحل

● يقول السائل: رجل له زوجتان وكل منهما قد أنجبت والأولى منهما
أرضعت ولداً لأحد الأقارب فهل يجوز لهذا أن يتزوج ابنة ذلك الرجل من
زوجته الثانية؟

○ الجواب: ثبت في الحديث الصحيح من حديث عائشة رضي الله
عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب» رواه
البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وهو
حديث صحيح.

وقد اتفق العلماء على ذلك وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وفي السؤال المذكور فإن الولد المشار إليه قد رضع من زوجة الرجل فيصير
الرجل أبياً لذلك الولد من الرضاعة والبنت التي أراد أن يتزوجها هي اخت
لأب من الرضاعة فلا تحل له وإن كانت البنت من الزوجة الثانية للرجل.

وهذه المسألة يكون التحريم فيها بسبب الرجل وتسمى عند الفقهاء
مسألة لبن الفحل وهي التي تكون الحرمة فيها في جانب زوج المرضعة التي
نزل لبنيها بسبب من الرجل ومعنى ذلك أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن هذا
الفحل أي الرجل الذي كان وطئه لها سبباً في إدرار لبن هذه المرأة فإن
الطفل الرضيع يصير ولداً لهما فالمرأة تصير أمه بالرضاعة وهو ولدها
بالرضاعة والرجل أي زوج المرأة يصير أبياً له وهو ولده بالرضاعة وعلى هذا

تصير علاقة الرضيع بالرجل وزوجته وبأقاربهما مثل علاقة ولدهما بالنسبة .
المفصل في أحكام المرأة . ٢٣٨/٦

قال الإمام النووي : (وأما الرجل المنسوب ذلك للبن إليه لكونه زوج المرأة . . . فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته ويكون أخوه الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/٤ .

ومما يدل على هذا الحكم ما ثبت في الحديث عن عروة بن الزبير عن عائشة : (أنها أخبرته أن أفلح أخي أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الله الحجاب . قالت : فأبكيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعته فأمرني أن آذن له عليّ) رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية أخرى : (أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها عندما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أباً عائشة من الرضاعة . فقلت : والله لا آذن لأفلح حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أبو القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته . قالت عائشة : فلما دخل رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ، إن أفلح أخي أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ فكرهت أن آذن له حتى استأذنك . قالت : فقال النبي ﷺ : «إنني له» . قال عروة : فبدلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب) رواه مسلم .

وقد ثبت في الحديث أيضاً أنه طلب من النبي ﷺ أن ينكح درة بنت أبي سلمة فقال : (لو أنها لم تكن زبيتب في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعني وأباهَا ثوبية) رواه البخاري ومسلم .

وقد سئل ابن عباس عن رجل متزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية وأخرى غلاماً فهل يتزوج الغلام بالجارية . فقال : لا اللقاح واحد . رواه مالك والترمذى وإسناده صحيح .

والقول بأن لبن الفحل يحرم هو القول الصحيح في هذه المسألة وحديث عائشة في قصة استئذان أفلح أخي أبي القعيس نص صريح في أن لبن الفحل يحرم .

قال الشيخ ابن قدامة بعد أن ساق الحديث: (وهذا نص قاطع في محل التزاع فلا يغول على ما خالفه) المغني ٧/١١٤.

وقال العلامة ابن القيم: (الحكم الثاني: المستفاد من هذه السنة أن لبن الفحل يحرم والتحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ويترك ما خالفها لأجلها ولا ترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويتها أو غير ذلك لترك سنن كثيرة جداً وترك الحجة إلى غيرها وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم وهذه بلية نسأل الله العافية منها وأن لا نلقاه بها يوم القيمة.

قال الأعمش: كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأساساً حتى أتاهم الحكم بن عتبة بخبر أبي القعيس فتركوا قولهم ورجعوا عنه وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتتهم السنة عن رسول الله ﷺ رجعوا إليها وتركوا قولهم بغيرها) زاد المعاذ ٥٦٤ / ٥٦٥.

وتعليل التحريم بلبن الفحل أن اللبن هو سبب التحريم لأنه ينبت اللحم وينشر العظم واللبن في المرأة يوجد بسبب ماء الرجل وماء المرأة وبارتضاعه تثبت الجزئية بين الرضيع وبين المرأة وزوجها وهمما اللذان بسبب مائهم حصل اللبن واللبن هو سبب إنبات اللحم وانتشار العظم وهذا بدوره سبب الجزئية بين الرضيع وبين مسببى الجزئية أي الرجل وامرأته والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً في باب الحرمات ألا ترى أن المرأة تحرم على جدها كما تحرم على أبيها وإن لم يكن تحريمه على جدها منصوصاً عليه في القرآن الكريم لأن البنت وإن حدثت من ماء الأب حقيقة دون ماء الجد ولكن الجد سبب ماء الأب فأقيم السبب مقام المسبب في حق حرمة النكاح احتياطاً كذا هاهنا.

وقد أشار عبدالله بن عباس رضي الله عنهما إلى هذا المعنى فقد روى

أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً هل يصلاح للغلام أن يتزوج الجارية؟

فقال ابن عباس: لا، لأن اللقاح واحد.

وبهذا الجواب بين عبدالله بن عباس رضي الله عنهم الحكم وأشار إلى المعنى وهو اتحاد اللقاح لأن المحرم هو اللبن وسبب اللبن هو ماء الرجل وماء امرأته جميعاً فيجب أن يكون الرضاع منهما جميعاً كما كان الولد لهما جميعاً) المفصل في أحكام المرأة ٢٤٠ / ٦.



ما هو النمص؟

تقول السائلة: هل إزالة الشعر الذي يكون بين الحاجبين من النمص المنهي عنه؟

○ الجواب: النمص هو نتف الشعر وإزالته كما ذكره أهل اللغة. انظر تاج العروس من جواهر القاموس ٣٧٤ / ٩.

وقد ورد النهي عن النمص في أحاديث عن الرسول ﷺ ولكن نتف الشعر وإزالته ليست ممنوعة على إطلاقها بل هناك موقع في الجسم يندرج إزالة الشعر منها.

وقد فسر العلماء النمص الوارد في الأحاديث بأنه إزالة شعر الحاجب أو ترقيقه وهو قول وجيه.

قال أبو داود صاحب السنن: (والنامضة التي تنقش الحاجب حتى ترقق والمتمنضة المعمول بها) سنن أبي داود مع شرحه عن المعبود ١٥٢ / ١١.

وقد اتفق أهل العلم على أن ترقيق الحاجب وننته داخل في النمص المنهي عنه وأن فاعلته ملعونة كما ثبت في الحديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامضات

والمنتصلات والمتعلقات للحسن المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمنتصلات والمتعلقات للحسن المغيرات خلق الله؟

فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟

قالت: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته.

فقال: لمن كنت قرأتيه وجدتنيه، قال عزّ وجلّ: «وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخَدُوْهُ وَمَا تَهْنَكُمُ عَنْهُ فَانْهُوْا». .

قالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن.

قال: اذهبى فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئاً.

فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. قال: أما لو كان ذلك لم نجامعتها) رواه مسلم.

وفي رواية لأبي داود: (قالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك. قال: فادخلني فانظري. فدخلت ثم خرجت فقالت: ما رأيت. قال: لو كان ذلك ما كانت معنا) عون المعبود ١١/٥١.

قال الإمام النووي: (وأما النامضة ... فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمنتصلة التي تطلب فعل ذلك بها. وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية وشوارب فلا تحرم إزالته بل يستحب عندنا ...) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٢٨٨.

وقول ابن مسعود في آخر الحديث: «أما لو كان ذلك لم نجامعتها» معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نفارقها ونطلقها. هذا هو بيان قول ابن مسعود عند جماهير العلماء كما قال الإمام النووي وعليه تدل روایة أبي داود الأخرى.

وطلاقها وفراقها بسبب النمص لأنه من كبائر الذنوب نظراً للعن فاعله كما ذكره ابن حجر العسكي لأن من علامات كبائر الذنوب اللعن وقد صحت الأحاديث بذلك. انظر الزواجر عن افتراف الكبائر ٣٠٨/١.

واللعن هوطرد من رحمة الله ويستحق فاعله ذلك لأنه تغيير لخلق الله وهو من إغواء الشيطان للإنسان في تغيير خلق الله كما قال جل جلاله: ﴿إِن يَدْعُوكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّكَ وَإِن يَدْعُوكَ إِلَّا سَيِّطَنَا مَرِيدًا﴾ ﴿١١٧﴾ لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا يَخْذَنَنِي مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ ﴿١١٨﴾ وَلَا أُضْلَنَّهُمْ وَلَا مُرْتَهِنَّهُمْ فَلَيَتَبَرَّكَ مَا ذَادَكَ الْأَنْعَمُ وَلَا مُرْتَهِنُهُمْ فَلَيَتَعِذَّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَشَاءُذِّلَّهُنَّا وَلَيَكُنْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسَرَ حُسْرَاتِنَا مُؤْيِنًا﴾ ﴿١١٩﴾ [سورة النساء، الآيات: ١١٧ - ١١٩].

وقد نص أهل العلم على أن الشعر الذي يكون بين الحاجبين لا تجوز إزالته لأن ذلك داخل في النمص المنهي عنه. فإذا كانت المرأة مقرونة الحاجبين فلا يجوز لها إزالة ذلك لما فيه من تغيير لخلق الله.

ومن شر النمص ما تفعله بعض النساء من إزالة جميع شعر الحاجبين واستبدال ذلك بخط بقلم المكياج فهذا العمل محظوظ لا شك في حرمته كما أن له آثاراً ضارة من الناحية الصحية كما بين الأطباء ذلك حيث يقول د. وهبة حسون - الأستاذ بكلية الطب في جامعة الإسكندرية - : (إن إزالة شعر الحاجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد لها تأثيرها الضار فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية أما لو استمر استخدام هذه الماكياجات فإن له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلية فهذه المواد الدخيلة لها خاصية الترسيب المتكامل فلا يخلص منها الجسم بسرعة.

إن إزالة شعر الحاجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحاجب بكثافة

ملحوظة وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الطبيعية تلائم الشعر والجبة واستداره الوجه) التبرج ص ١٩١.

وقد أجاز بعض العلماء إزالة ما ينبع من الشعر على وجه المرأة غير الحاجبين، قال الإمام العيني: (ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا أخذ الشعر منه) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/١٩٣.

وقال الشيخ ابن قدامة: (فاما حف الوجه فقال مهنا: سالت أبا عبدالله - أي الإمام أحمد - عن الحف فقال: ليس به بأس للنساء) المغني ١/٩١.

ويؤيد ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الطبرى أخرج من طريق أبي إسحاق عن امرأته: (أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها. قالت: أميطي الأذى عنك ما استطعت) فتح الباري ١٢/٥٠٠.

وقال الحافظ ابن الجوزي: (وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسين للزوج . . . ثم نقل عن شيخه عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي قوله: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به) أحكام النساء ص ٣٤١ - ٣٤٢.

المسؤلية الطبية

● يقول السائل: متى يتحمل الطبيب المسؤلية عن الأضرار التي تلحق بالمريض أو التي تؤدي إلى وفاة المريض؟

○ الجواب: من المعلوم أنه لا يجوز لأي إنسان ممارسة مهنة الطبيب إلا من درس الطب في كليات الطب وأتم سنوات الدراسة بنجاح وأعطي الشهادة الأولى في الطب وقام بالممارسة العملية تحت إشراف الأطباء الأكثر خبرة منه من خلال ما يعرف بسنة الامتياز.

وأما من يمارس التطبيب دونما دراسة ودرایة فهو متطلب جاهل يضمن كل تصرف يصدر عنه فقد ورد في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطّبّ ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

وجاء في حديث آخر قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما طبيب تطّبّ على قوم لا يعرف له تطّب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. انظر صحيح سنن أبي داود ٨٦٦ / ٣ - ٨٦٧.

وقال العلامة ابن القيم شارحاً الحديث الأول: (... وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل. فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهل على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلم فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم).

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً. والمعتعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه متعدّ. فإذا تولد من فعله التلف ضمن الديمة وسقط عنه القود - أي القصاص - لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض ...).

ثم بين العلامة ابن القيم الحالات التي يكون فيها الطبيب مسؤولاً عن وفاة المريض أو عن الأضرار التي تلحق بالمريض وألخصها فيما يلي:

الأولى: أن يكون الطبيب حاذقاً ماهراً أعطى المهنة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون به من جهة الشارع ومن جهة المريض تلف العضو أو موت المريض فهذا الطبيب لا يتحمل شيئاً من المسؤولية باتفاق الفقهاء لأن وفاة المريض أو تلف العضو ناتج عن فعل مأذون به شرعاً ومأذون به من المريض أو وليه إذا كان عمل الطبيب وفق قواعد الطب المعروفة ولم تخطئ يده.

الثانية: متطلب جاهل باشرت يده المريض فتلف عضو منه أو مات فإن هذا المتطلب ضامن لما جنت يداه ويجب أن يعاقب أيضاً على تعديه وممارسته الطب دون أن يكون مؤهلاً لذلك.

الثالثة: أن يكون الطبيب حاذقاً ماهراً أذن له وأعطى الصنعة حقها ولكن أخطأت يده وتعودت إلى عضو صحيح فأتلفته فتقوم لجنة طبية من أهل الاختصاص بفحص ما أقدم عليه الطبيب وتبين أن ما قام به خطأ فحيثند فإن الطبيب يضمن ما أقدم عليه.

الرابعة: أن يكون الطبيب ماهراً حاذقاً اجتهد فوصف للمربي دواء فأخذ في اجتهاده فقتله وهذا يخرج على قولين عند الفقهاء: فمنهم من يرى أن دية المريض القتيل على بيت المال.

ومنهم من يرى أن الدية على عاقلة الطبيب. الطب النبوى بتصريف ص ٢٦٤ - ٢٦٦.

ويرى العلماء المعاصرون أن المسؤولية الطبية تقسم إلى قسمين:

١ - المسؤولية الأخلاقية الأدبية والجنائية: وهي متعلقة بسلوك الطبيب والهيئة الطبية من ممرضين وفنيين في المختبرات والأشعة ... إلخ.

ومن أمثلتها: قضايا الغش والكذب والتزوير في الشهادات والتقارير الطبية سواء أكانت لمصلحة المريض أو ضده.

ومن أمثلتها: إجراء عملية جراحية مثل الزائدة الدودية لشخص لا يعاني من التهاب الزائدة ويجريها الطبيب للحصول على المال.

وكذلك المستشفيات الخاصة التي تطلب من الأطباء في بعض الأحيان أن يزيدوا من الفحوص الطبية وإن كانت غير مطلوبة لتشخيص المرض ولكن للحصول على المال فينبغي تحمل الأطباء والمشرفين على المستشفيات المسئولية عن مثل هذه الحالات وخاصة إذا لحق ضرر بالمريض.

٢ - المسؤولية المهنية: ويسأل الطبيب والهيئة الطبية عن الأضرار التي تلحق بالمريض عمداً أو جهلاً أو خطأً.

أما العمد فلا يتصور من الطبيب أن يتعمد الإضرار بالمريض لأن وظيفة الطبيب هي مساعدة المريض على الشفاء. ولكن إن ثبت بالأدلة الصحيحة وجود الاعتداء عن عمد فإن الطبيب يعاقب ويضمن ما لحق بالمريض من الأضرار.

وأما الجهل: فإن الطبيب يسأل عن الجهل بالمهنة سواء أكان جاهلاً بجميع الطب كمن ادعى الطب وهو لا يعلمه أو كان جاهلاً بجزء من الطب كالطبيب يعلم فرعاً من الطب ولا يعرف غيره كالطبيب الباطني إذا أجرى عملية لمريض في عينه فأتلفها فإنه يضمن.

وأما الخطأ فإن الطبيب يسأل عن الخطأ الفاحش الذي يتجاوز فيه الطبيب الحد المعتبر عند أهل الاختصاص ولم يتلزم بأصول الطب المعتبرة حسب الزمان والمكان كأن يجري الطبيب عملية جراحية قد استغنى عنها بعملية جراحية أخرى أو أن يداوي فرحة الإثنى عشر بيازة جزء من المعدة والإثنى عشر مع وجود أدوية تقوم بمداواة القرحة وشفائها.

وكان يخطئ الجراح نتيجة الإهمال وعدم الانتباه مثل نسيان الشاش وبعض أدوات الجراحة في جوف المريض أو إصابة شريان أو عضو بسبب من خطأ الجراح أو مساعدته أو حدوث إنتان بسبب عدم تعقيم الأدوات الجراحية . . . فإن الطبيب وطاقمه الطبي يضمنون كل ضرر يلحق بالمريض لأن ما قاموا به يعتبر خروجاً عن الأصول الطبية المعتبرة.

وينبغي أن يعلم أن الخطأ الذي يقع فيه الطبيب يضمنه الطبيب أولًا وكذلك المستشفى أو الجهة التي يعمل فيها الطبيب فإن إدارة المستشفى تحمل جزءاً من المسؤولية لأن المريض عندما يتعامل مع المستشفى فإنه يتعامل مع شخص معنوي وهو لا يتعامل مع الطبيب بصفته الشخصية ولكن بصفته موظفاً لدى المستشفى.

لذلك فإذا حصل خطأ أو تقصير من الطبيب أو أي فرد في الهيئة الطبية في المستشفى فإن إدارة المستشفى مسؤولة بالتضامن مع موظفيها

حيث إن إدارة المستشفى تملك سلطة التوجيه والإشراف والرقابة.
انظر المسؤولة الطبية ص ١٢٣ .

وأخيراً ينبغي التنبيه على أن تكون العلاقة بين الطبيب ومربيه علاقة طيبة فيتلطف الطبيب بالمريض ويكون به رحيمًا وعليه حليماً ويجيئه رفيقاً فلا يطلب منه الأموال الطائلة ولا يحمله ما لا يطيق.

ونلاحظ في أيامنا هذه أن مهنة الطب تلك المهنة الإنسانية تحولت عند بعض الأطباء وعند كثير من أصحاب المستشفيات إلى حسابات مادية خالصة.

وختاماً أذكر وصف الطبيب المسلم كما تبنته الجمعية الطبية الإسلامية بأمريكا الشمالية سنة ١٩٧٧م والذي يعكس الفكرة الإسلامية لآداب مهنة الطب فالطبيب المسلم :

(يجب أن يؤمن بالله وبنعاليم الإسلام وسلوكياته في حياته الخاصة والعامة. وأن يكون عارفاً لجميل والديه ومعلميه ومن هم أكبر منه. وأن يكون بسيطاً متواضعاً رفياً رحيمًا صبوراً متحملاً).

وأن يسلك الطريق المستقيم ويطلب من الله دوام التوفيق.
وأن يظل دائماً على دراية بالعلوم الطبية الحديثة وينمي مهاراته باستمرار طلب العون عندما يلزمته ذلك.

وأن يستشعر أن الله هو الذي يخلق ويملك جسد المريض وعقله فيعامل المريض في إطار تعاليم الله متذكراً أن الحياة هي هبة الله للإنسان وأن الحياة الآدمية تبدأ من لحظة الإخصاب ولا يمكن سلبها إلا بيد الله أو برخصة منه ويذكر أن الله يراقب كل فكر وعمل.

وأن يلتزم بالقوانين التي تنظم مهنته وأن يتبع أوامر الله كمنهج وحيد حتى لو اختلفت مع متطلبات الناس أو رغبات المريض.

وألا يصف أو يعطي أي شيء ضاراً وأن يقدم المساعدة الازمة دون

اعتبار للقدرة المادية أو أصل المريض أو عمله وأن يقدم النصيحة الازمة للجسم والعقل وأن يحفظ سر المريض.

وأن يتوكى الأسلوب المناسب في التخاطب وأن يفحص المريض من الجنس الآخر في وجود شخص ثالث ما تيسر ذلك.

وألا ينتقد زملاءه الأطباء أمام المرضى أو العاملين في الحقل الطبي .
وأن يسعى دائماً إلى تبني الحكمة في كل قراراته).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٨ ج ٣ / ١١٤

جامعة عجمان

علاج الطبيب للمرأة

● يقول السائل: هل يعتبر دخول المرأة إلى عيادة الطبيب منفردة لأجل الكشف والمعالجة خلوة محمرة؟

○ الجواب: إن دخول المرأة منفردة إلى عيادة الطبيب لأجل الكشف والمعالجة يعتبر خلوة محمرة والأصل في المرأة المسلمة إذا مرضت واحتاجت للعلاج أن تراجع طبيبة مسلمة كانت أو غير مسلمة ولا يحل لها مراجعة الطبيب الرجل إذا وجدت الطبيبة وكان بإمكانها مراجعتها فإن لم توجد الطبيبة أو تعذر مراجعتها أو لم تكن من أهل الاختصاص بمرض تلك المرأة فيجوز حينئذ أن تراجع الطبيب الرجل وهنا لا بدّ من الالتزام بالضوابط التالية في تعامل الطبيب مع المرأة الأجنبية:

١ - أن تتم المعاينة والكشف بحضور محروم للمرأة أو زوجها أو امرأة موثوقة خشية الوقوع في الخلوة المنهي عنها شرعاً.

٢ - ألا يطلع الطبيب على شيء من بدنها إلا بمقدار ما تقتضيه ضرورة العلاج فيجب على الطبيب أن يستر جسد المريضة إلا موضع المعالجة.

- ٣ - إذا استطاع الطبيب معالجة المرأة بالنظر دون اللمس فهو الواجب وعلى الطبيب أن يغض بصره وأن يتق الله رب في ذلك.
- ٤ - ينبغي للمرأة المسلمة إذا احتجت للمعالجة عند طبيب رجل أن تختار الطبيب الثقة الأمين صاحب الخلق والدين.

٢٠٢٠ ج ٢

تقييم الأظفار

- يقول السائل: إن بعض النساء لا يقلمن أظفارهن و يجعلنها تطول وبعضهن يطولنها للزينة كما يزعمن فما الحكم في ذلك؟
- الجواب: اتفق أهل العلم على أن تقليم الأظفار من سنن الفطرة الثابتة عن رسول الله ﷺ وقد ثبت ذلك في أحاديث منها:

 - ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظفار وتنف الإبط وقص الشوارب» رواه البخاري ومسلم.
 - ٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب» رواه البخاري.

قال الإمام النووي: (وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا.)

فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة. وكذا ذكره جماعة غير الخطابي. قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وقيل هي الدين) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩٢/١.

وبناء على ما سبق قال العلماء إن تقليم الأظفار سنة في حق الرجل والمرأة وفي أظفار اليدين والرجلين على حد سواء. ولا ينبغي تطويل الأظفار لما في ذلك من الضرر حيث إن الأوساخ قد تجتمع تحتها كما أن الجراثيم تجد مرتعاً خصباً تحت الأظفار الطويلة القذرة التي تترك بدون

تقليم وقد تجتمع تحتها البكتيريا والفطريات والفiroسات والطفيليات والتي قد تنتقل إلى الفم والأسنان أثناء تناول الطعام وتسبب مشكلات صحية كثيرة.

فمن السنة والدين تقليمها فهي نظافة من سمات الإيمان والإسلام ودين الإسلام هو دين النظافة والطهارة. انظر الاستذكار ٢٣٩ / ٢٦ الحاشية.

وينبغي للمسلم ذكرًا كان أو أنسى أن يقلم أظفاره كلما طالت عن رؤوس الأصابع ولا بأس أن يتفقد أظفاره من الجمعة إلى الجمعة. ويرى بعض أهل العلم أن يقصها كل أربعين يوم مرة على الأقل كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩٢ / ١.

وفي رواية أخرى عند أصحاب السنن: (وقت لنا رسول الله ﷺ ...). وهذا التوقيت قد يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والضابط في ذلك هو الحاجة كما قال الحافظ ابن حجر. فتح الباري ٤٦٧ / ١٢.

وأما أن النساء يطلن أظفارهن زينة فهذا أمر مصادم للفطرة فإن الفطرة السوية تأبى أن يكون للإنسان أظفار طويلة لأن طول الأظفار والمخالب ليس لبني البشر.

وأي زينة في طول الأظفار؟ وما أصدق قول الشاعر:

إنني لخوف كدت أظللت أظفارها	قل للجميلة أرسلت
فمتى رأينا للظباء نخالها	للوحوش نخالها
من علم الحسناء أن جمالها	في أن تخالف خلقها وتجانبا؟

إن تطويل الأظفار وتركها بدون تقليم ليس من صفات المرأة المسلمة وهو مخالف للفطرة البشرية السوية كما قلت.

فإن فعلته المرأة تقليدًا للكافرات فهو حرام شرعاً لأن التشبه بأهل

الكفر ممنوع شرعاً وقد قال الرسول ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني: صحيح. غاية المرام ص ٨٦.

٤٢٣

يجوز للزوج منع زوجته من التدخين

● يقول السائل: إن زوجته تدخن وهو لا يدخن فهل يحق له أن يمنعها من التدخين؟

○ الجواب: لا شك لدى أن التدخين خبيث من الخبراث وقد ثبت ضرره قطعاً بما لا يدع مجالاً للشك في تحريمها وهذا أصح أقوال أهل العلم في حكم التدخين.

وقد بين الأطباء والعلماء الأضرار الناتجة عن التدخين وأثاره السيئة على المدخن ومن حوله وأثاره الضارة على المجتمع بشكل عام.

وقد سنت بعض الدول قوانين لمنع التدخين في الأماكن العامة وألزمت مصانع الدخان إثبات العبارات الدالة على ضرر التدخين على كل علبة سجائر كما وأن بعض الدول منعت الإعلان عن السجائر عبر وسائل الإعلام العامة وكل هذا وغيره من الإجراءات تمت بعد التأكد من أضرار التدخين القطعية على الإنسان.

وأقول بعد هذا إنه يجب على الزوج أن يمنع زوجته من التدخين لأنه يمنعها من ارتكاب حرام لأن التدخين حرام كما قلت.

والواجب على هذه الزوجة المدخنة أن تطيع زوجها وأن تمتنع عن التدخين حتى وإن لم تقتنع بحرmente فإن التدخين يترك رائحة كريهة وللزوج أن يمنع زوجته عن كل ما يؤدي للرائحة الكريهة من أكل الثوم والبصل وقد نص العلماء على حق الزوج في منع الزوجة من أكل الثوم والبصل.

قال ابن عابدين: (وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي والد سيدنا عبدالغنى، على شرح الدرر بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل

الثوم والبصل وكل ما يتن رائحة الفم. قال: ومقتضاه المنع من شربها التن - الدخان - لأنه يتن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله تعالى منه وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره) حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦.

ومن المعلوم أنه ينبغي للزوجين أن تكون رائحتهما طيبة لأن ذلك من حق أحدهما على الآخر والتدخين يجعل الأسنان صفراء ورائحة الفم كريهة. وقد سئل النبي ﷺ أي النساء خير قال: «التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره» رواه النسائي وأبو داود وإسناده صحيح.

وفي رواية أخرى: «خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيتك في نفسها ومالك» رواه الطبراني بإسناد صحيح.

٢٣٣

حكم إسقاط الجنين المشوه

● يقول السائل: إن زوجته حامل وقرر الأطباء أن الجنين مشوه ونصحوها بإسقاطه فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً حكم الإجهاض وإسقاط الحمل بشكل عام قبل الحديث عن إسقاط الجنين المشوه.

اتفق أهل العلم على تحريم الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل لأن الروح تنفح في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء لما ثبت في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضفة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيأمر باربع: برزقه وأجله وعمله وشققي أو سعيد ثم ينفع فيه الروح...» رواه البخاري.

ويستثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقط وهي إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطرًا مؤكداً على حياة الأم فحيثذا يجوز إسقاط الحمل.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي :

(إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أنبقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٢٣ .

وأما الإجهاض قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل ففي حكمه خلاف بين العلماء والذي عليه جمهور العلماء هو تحريم الإجهاض بمجرد ثبوت الحمل إلا لعذر شرعي وهذا هو القول المعتمد عند المالكية والإمام الغزالى من الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول بعض الحنفية والحنابلة وأهل الظاهر.

واختاره كثير من العلماء المعاصرین كالشيخ محمود شلتوت والقرضاوي والزحيلي وغيرهم. وهذا القول هو الذي أميل إليه وتطمئن إليه نفسي.

وأما إسقاط الجنين المشوه فلا بد من إثبات أن الجنين مشوه حقيقة والفحوصات الحالية قد لا تتيح التأكيد من التشخيص والتتأكد من التشوهات في الأسابيع الأولى للحمل.

أما بعد ستة عشر أسبوعاً من الحمل فإن معظم التشوهات القاتلة في الجنين يمكن تشخيصها فعند ذلك الوقت يمكن تشخيص تشوهات القلب والدماغ وغيرها بصورة واضحة وقاطعة . . .

والتشوهات الخلقية لدى الجنين يمكن تشخيصها من قبل اختصاصي

الأمراض النسائية أو اختصاصي الأشعة التشخيصية عن طريق السونار وغيره.

ويمكن تقسيم التشوّهات الخلقية عند الجنين إلى ثلاثة أقسام:

١ - تشوّهات لا تؤثّر على حياة الجنين.

٢ - تشوّهات يمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة.

وبعض هذه التشوّهات يمكن إصلاحها بعد الولادة مثل تشوّهات المعدة والأمعاء.

وبعضاً منها قد يتدرج في شدته وفي المدة الزمنية التي يعيشها الطفل بعد الولادة مثل استسقاء الرأس الذي قد يكون بسيطاً أو شديداً يولد معه الطفل حياً ويموت خلال أيام أو أشهر.

والطفل الذي يولد مختل العقل أو لديه شلل جزئي فإنه يمكن أن يعيش وكذلك الطفل الذي يولد بكلية واحدة فهو يعيش بكلية الأخرى.

٣ - وهناك تشوّهات خطيرة لا يرجى معها للجنين حياة بعد الولادة فهو سيموت قطعاً عند الولادة أو بعيداً عنها. انظر كتاب «قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية» ص ٢٧٤ - ٢٨٠.

وينبغي أن يعلم أن ضرر الإجهاض قد يكون أكبر بكثير من الضرر المتوقع لاستمرار الحمل كما يقول الأطباء فالتدخل الطبي المبكر قد تنتج عنه أخطار في بعض الحالات فإذا قارناً وزاننا بين نسبة المشاكل التي قد تحدث نتيجة لإنها الحمل عند ١٦ - ٢٤ أسبوعاً سواء بالأدوية المعتادة أو بإجراء تنظيفات فإذا قارناها بالمشاكل التي قد تحدث للأم نتيجة لاستمرار الحمل إلى حين الولادة الطبيعية فإننا نجد أن المشاكل المحتملة للأم هي أكثر بكثير منها في حالة التدخل المبكر عنها في الولادات الطبيعية. انظر كتاب «قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية» ص ٢٧٥.

إذا تقرر هذا فإن العلماء قد قرروا جواز إسقاط الجنين المشوه تشويهاً خطيراً قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

(قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشویهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي ولد في موعده ستكون حياته سيئة وألاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٢٣.

وأخيراً لا بد من التنبيه على أن بعض النساء قد يبادرن إلى الإجهاض بمجرد أن يقول طبيب واحد إن الجنين مشوه.

وهذا أمر خطير لا يقبل فيه رأي طبيب واحد لأن احتمالات خطأ الطبيب واردة ولا بد من وجود لجنة طبية من ثلاثة أطباء على الأقل من الأطباء الثقات العدول ومن أهل الاختصاص ومن ذوي الخبرة قبل القيام بإسقاط الجنين.

وأخيراً أدعو نقابة الأطباء وغيرها من الجهات الصحية إلى تشكيل لجنة موسعة من الاختصاصيين في الأمراض النسائية والتوليد وغيرهم من ذوي التخصصات المتعلقة بهذه القضية لوضع قواعد وضوابط للحالات التي تعتبر تشوهات خطيرة في الجنين ولا يرجى للجنين معها حياة حتى لا يبقى الأمر خاضعاً لتتخمينات بعض الأطباء لما قد يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار.

٤٢٧

لا يجوز استئصال القدرة على الحمل مطلقاً

- تقول السائلة: إنها مرضت قبل مدة وراجعت أحد الأطباء فنصحها بإغلاق مواسير الحمل فأغلقتها ثم كتب الله لها الشفاء التام وهي نادمة الآن على إغلاق مواسير الحمل فهل عليها كفارة؟

٥ الجواب: لا يجوز شرعاً استعمال القدرة على الإنجاب مطلقاً سواء كان عند الرجل أو المرأة إلا في حالات الضرورة التي يقدرها أهل العلم الثقات من الفقهاء والأطباء.

فلا يجوز إجراء عمليات التعقيم ولا ربط قناتي الرحم أو استعمال أي وسيلة تؤدي إلى ذلك.

ومنع الحمل الدائم من الأمور المحرمة شرعاً كما قلت ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهَا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَخْجِذَنَّ مِنْ عِبَادَكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَالْأَضْلَلَهُمْ وَلَا مُنِيبَهُمْ وَلَا مَرْئَتُهُمْ فَلَيَبْتَكِنْ مَا ذَانَ الْأَنْعَمُ وَلَا مَرْئَتُهُمْ فَلَيَعْدِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَجَّلُ الشَّيْطَانَ وَلَيَكُنْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَاتِ مُبِينًا﴾ [سورة النساء، الآيات: ١١٧ - ١١٩].

قال أهل التفسير إن تغيير خلق الله من تزيين الشيطان ويدخل في ذلك خصاء بني آدم لأنه تغيير لخلق الله.

قال القرطبي: (وأما الخصاء في الأدمي فمصيبه فإنه إذا خصي ببطل قلبه وقوته عكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به ثم هذه مثلة وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة) تفسير القرطبي ٣٩١ / ٥

وروى البخاري ومسلم عن إسماعيل بن قيس قال عبدالله - ابن مسعود - : «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك» .

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز ذلك لاختصينا» .

قال الإمام النووي: (الاختفاء في الأدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٥٢٦ .

وقال الحافظ ابن حجر: (قوله «فنهانا عن ذلك» هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم) فتح الباري ١٢/١٩ - ٢٠ .

وينبغي أن يعلم أن الوسائل الحديثة لمنع الحمل منعاً نهائياً تقوم مقام الخصاء في الرجل فهي تستأهل القدرة على الإنحاب نهائياً كما أنها تغير لخلق الله لذلك فإنها تلحق بالخصاء فتكون محرمة.

وقد بحث الفقهاء المعاصرون هذه القضية وقرروا حرمة قطع المقدرة على الإنحاب فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ما يلي :

(نظرأً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة منَّ الله بها على عباده. وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ودللت على أن القول بتحديد النسل أو منع العمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضتها الله تعالى لعباده ونظرأً إلى أن دعاء القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للMuslimين لتقليل عددهم بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها).

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع العمل إذا كانقصد من ذلك خشية الإملأق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معيبة شرعاً.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق تكون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتquin منع العمل في

حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العلمي للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير و حاجات الشعوب) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ص ٦٢ - ٦٣ .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي : (يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ويجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط أن لا يتربت على ذلك ضرر وأن تكون الوسيلة مشروعة وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم) مجلة المجمع الفقهي العدد ٥ جزء ١ ص ٧٤٨ .

وأخيراً فعلى السائلة أن تتوّب إلى الله سبحانه وتعالى توبة صادقة وأن تستغفر وتكثر من عمل الخيرات والطاعات لعل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لها كما وأني أذكر الأطباء أن يتقوّا الله سبحانه وتعالى وألا يبيعوا آخرتهم من أجل دراهم معدودة يقبحضونها أجرة لأمثال هذه العمليات وهذه المعالجات المحرمة.

٣٣٣

سداد ديون الأب

- يقول السائل: توفي والدي وعليه ديون كثيرة ولم يترك مالاً لسداد الديون فهل أولاده ملزمون بسداد الديون عنه؟

٥ الجواب: إذا مات المسلم وعليه ديون وكان له أموال فأول عمل يقوم به ورثته هو تجهيزه وتكتفيه والصلاحة عليه ودفنه ومن ثم تسديد ديونه وبعد ذلك إنفاذ وصيته إن كان قد أوصى وبعد ذلك يوزع باقي المال على الورثة.

وأما إذا لم يكن له أموال وقد ترك ديوناً فيندب للورثة أن يسددوا ديونه عنه وهذا من باب البر والوفاء للميت وخاصة إذا كان الميت هو أحد الوالدين وليس ذلك واجباً على الورثة ولكنه مندوب إليه.

فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذى وقال: حديث حسن. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الإمام النووي. قال الشيخ الشوكاني معلقاً على هذا الحديث: (فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه. وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه...) نيل الأوطار ٤/٢٦.

وقد ورد في أحاديث أخرى أن نفس المؤمن معلقة بدينه فمن ذلك: عن سعد بن الأطowl رضي الله عنه: (أن أخاه مات وترك ثلاثة درهم وترك عيالاً. قال: فاردت أن أنفقها على عياله. قال: فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فاقضه عنه». فذهبت فقضيت عنه ثم جئت. قلت: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادعهما امرأة وليس لها بينة. قال: «أعطيها فإنها محققة») وفي رواية أخرى: «صادقة» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وصححه الشيخ الألباني. انظر أحكام الجنائز ص ١٥.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى على جنازة فلما انصرف قال: «أههنا من آل فلان أحد؟» فسكت القوم وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا فقال ذلك مراراً. فقال رجل: هو ذا. قال: فقام رجل يجر

إزاره من مؤخر الناس. فقال له النبي ﷺ: «ما منعك في المرتدين الأوليين أن تكون أجبتني؟ أما أنتي لم أنوه باسمك إلا لخير: إن فلاناً - رجل منهم - مأسور بدينه عن الجنة فإن شتم فاذدوه وإن شتم فأسلموه إلى عذاب الله». فلو رأيت أهله ومن يتحررون أمره قاموا فقضوا عنه حتى ما أحد يطلبه بشيء. رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه الشيخ الألباني، أحكام الجنائز ص ١٥.

وينبغي أن يعلم أن أمر الدين عظيم ولا ينبغي أن يستدرين الإنسان إلا إذا احتاج للمال فعلاً وعليه أن ينوي سداد الديون حتى لو لم يكن لديه ما يقضي دينه فإن مات بهذه النية فإن الله يسدد عنه كما ورد في أحاديث ساذكر بعضها فيما بعد.

والدين قد يكون سبباً في حبس المؤمن والشهيد عن الجنة لما ثبت في الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عنى خطاياي؟ فقال النبي ﷺ: «نعم». فلما أدب ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي. فقال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» فأعاد عليه قوله. فقال النبي ﷺ: «نعم إلا الدين كذلك قال جبريل» رواه مسلم.

وجاء في حديث آخر عن محمد بن جحش أنه قال: (كنا جلوساً في موضع الجنائز مع رسول الله فرفع رأسه في السماء ثم وضع راحته على جبهته فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الله من التشديد؟» فسكننا وفرقنا. فلما كان الغد سأله: يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحivi ثم قتل ثم أحivi وعلىه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه») رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري.

فالمسلم إذا استدان لحاجة حقيقة وكان ينوي أداء الدين لأصحابه

فإن الله ييسر أمر قضاء الدين فقد ورد في الحديث عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يذان دينه يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداء الله عنه في الدنيا» رواه ابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من دان بدينه في نفسه وفاته ومات تجاوز الله عنه وأرضي غريمته بما شاء ومن دان بدينه وليس في نفسه وفاته ومات اقتضى الله لغريمته منه يوم القيمة» رواه الطبراني.

وعن ابن عمر ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنما وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم» رواه الطبراني في الكبير وصححه الشيخ الألباني.

أحكام الجنائز ص ٥.

٢٣٦

المنكرات في الحفلات

● يقول السائل: إذا دعي المسلم إلى حفلة وكان هنالك منكر من المنكرات فما موقف المسلم حينئذ؟

○ الجواب: إذا كان المدعو يعلم مسبقاً بوجود المنكر في الحفلة التي دعي إليها فلا يجوز له أن يلبي الدعوة فقد نص الفقهاء على أن من شروط إجابة الدعوة عدم وجود منكر من المنكرات.

وإذا لم يعلم بالمنكر إلا وقت حضوره فإن استطاع الإنكار وإزالة المنكر فيها ونعمت وإن لم يستطع انصرف. فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

والأصل في المسلم لا يحضر أو يجلس في الأماكن التي يعصى فيها الله سبحانه وتعالى أو يستهان فيها بأحكام الشرع قال الله تعالى: «وَقَدْ

نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ بِكُفْرٍ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَيْثُ شَاءُوا عَغْرِيفٌ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِنِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٠].

قال الشيخ القرطبي في تفسير هذه الآية: (... ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ﴾) فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاشي إذا ظهر منهم منكر لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء. وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذا الآية. وقد روی عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه أخذ قوماً يشربون الخمر فقيل له عن أحد الحاضرين إنه صائم فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ﴾ أي أن الرضا بالمعصية معصية ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة العاصي حتى يهلكوا بأجمعهم ...).
تفسير القرطبي ٤١٨/٥.

وقد ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» رواه أحمد والترمذى والحاكم وصححه ووافقه الذهنى وقال الحافظ ابن حجر: إسناده جيد.

قال الإمام الأوزاعي يرحمه الله: (لا تدخل وليمة فيها طبل ولا معزاف).

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر والزمر والعود ونحوه وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإإنكار لأنه يؤدي فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر. وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر. وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله فإن لم يقدر انصرف ...) المعني ٢٧٩/٧.

وينبغي أن يعلم أن مراتب تغيير المنكر ثلاثة وهي المذكورة في الحديث المتقدم:

«من رأى منكم منكراً فليغير بيده فإن لم يستطع فلبسنه فإن لم يستطع
بقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم وغيره.

قال القاضي عياض فيما نقله عنه الإمام النووي: (... هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قوله كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردتها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدلى إلى قبول قوله. كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى. ويغليظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم. فإن غالب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه. هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١١/١ - ٢٢٠.

وبناءً على ما سبق فإن المرتبة الأولى هي التغيير باليد وهي أعلى مراتب تغيير المنكر وأفضلها في حق من قدر عليها فمثلاً إذا وجد الرجل في بيته منكراً فعلية أن يغيره بيده لأنه يستطيع ذلك.

ويجب أن يعلم أن تغيير المنكر باليد واجب على المسلم إذا كان قادراً عليه كما قلت وإذا لم يترب مفسدة أكبر من المنكر إذا غيره.

وفي زماننا هذا منكرات كثيرة لا يستطيع الأفراد تغييرها ولا يتبعي لهم ذلك لأن ذلك سيجر منكرات أعظم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: (وليس لأحد أن يزيل المنكر

بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق و يجعل الشارب ويقيم الحدود لأنه لو فعل لأفضى إلى الهرج والفساد... فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولتي الأمر... مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٩.

والمرتبة الثانية هي التغيير باللسان: وتكون هذه المرتبة لمن يعجز عن التغيير باليد وينبغي أن يكون التغيير باللسان بأسلوب حسن لطيف كما قال تعالى: ﴿أَذْعُ إِلَّا سَيِّلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدَّلَهُمْ بِإِلَيْهِ أَحْسَنَ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٥].

وقد قال الله سبحانه وتعالى مخاطباً موسى وهارون عليهما السلام لما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ إِذْ لَئِنْ تَشْتَقَ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [سورة طه، الآية: ٤٤].

والمرتبة الثالثة هي الإنكار بالقلب: وهي أدنى المراتب الثلاث ولا رخصة لمسلم في تركها أبداً بل يجب على المسلم أن يبغض المنكر ويكرهه دائماً وباستمرار. وأما إذا كان القلب لا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر فهذا دليل على موته.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله مبيناً قول الرسول ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان» مراده: (أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان جبة خردل ولهذا قال: ليس وراء ذلك. فجعل المؤمنين ثلاثة طبقات فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه...) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٧.

٣٥

لا يجوز هجر المسلم إلا لسبب شرعي

- يقول السائل: ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا بحل

ل المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ليالٍ . . .» فما موقف المسلم من أخيه المسلم الذي يأكل حقوق الناس وحقوقه لا يجوز هجره أكثر من ثلات ليالٍ؟

○ الجواب: إن رابطة الأخوة الإيمانية التي تربط المسلم بال المسلم تمنع من هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلات ليالٍ إلا لعذر شرعي كما سأelin.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُتَّمِثُونَ لِحَوْةٌ﴾ [الحجـرات، الآية: ١٠].

فإذا حصل خلاف أو تناحر أو غصب بين مسلمين فلا يجوز هجر أحدهما للآخر أكثر من ثلات ليالٍ وجعلت الثلاث حداً لانتهاء الغصب وسكونه لأن الأدلة مجبولة على الغصب فسمح بذلك القدر ليرجع إلى رشده بعد زوال غضبه.

وقد ثبت في أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ النهي عن هجران المسلم منها:

١ - عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل ل المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ليالٍ بل تقىان فيعرض هذا وخبيهما الذي يبدأ بالسلام» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا أمره أ كانت بيته وبين أخيه شحنته فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم كما قال الإمام النووي.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ل المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات فمـات دخل النار» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم كما قال الإمام النووي.

٤ - وعن أبي خراش رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه» رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي. رياض الصالحين ص ٦١١.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلات فلان مرت به ثلاث فليلاته فليس لم رد عليه السلام فقد اشتراكاً في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باه بالإثم وخرج المسلم من الهجرة» رواه أبو داود بإسناد حسن كما قال الإمام الترمذى في المصدر السابق.

يؤخذ من هذه الأحاديث أنه يحرم على المسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلات ليال فإذا حصلت مشاحنة بين مسلمين فيجوز الهجر أقل من ثلات ليال ويحرم أكثر من ذلك. وهذا الهجر يكون لحق الإنسان، وأما هجر المسلم لل المسلم لارتكابه معصية من المعاصي وهو الهجر لحق الله فهو جائز ومشروع ثلات ليال وأكثر حتى يرجع المهجور عن المعصية ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى.

قال الشيخ ابن العربي المالكي : (وأما إن كانت الهجرة لأمر أنكر عليه من الدين كمعصية فعلها أو بدعة اعتقادها فيهجره حتى ينزع عن فعله وعقده. فقد أذن النبي ﷺ في هجران الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله فأعلمهم فعاد إليهم) عارضة الأحوذى . ٩١/٨

وقال الإمام البخاري في صحيحه : (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى . وقال كعب حين تخلف عن النبي ﷺ: ونهى النبي ﷺ عن كلامنا وذكر خمسين ليلة).

وقال الحافظ ابن حجر : (أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز لأن عموم النهي مخصوص لمن لم يكن لهجره سبب مشروع فيبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكشف عنها). صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٠٩/١٣ .

وقال الإمام مالك : (ويهجر أهل الأهواء والبدع والفسق لأن الحب والبغض فيه واجب ولما في ذلك من الحث على الخير والتنفير من الشر والفسق). الذخيرة ٣١٣/١٣ .

وهجران أهل المعاصي مشروع وثبت عن الرسول ﷺ كما سبق في
كلام البخاري في قصة هجر كعب بن مالك وذلك حدث بعد تخلف الثلاثة
عن غزوة تبوك فهجرهم النبي ﷺ والصحابة خمسين يوماً حتى ضاقت
عليهم الأرض بما راحت وضاقت عليهم أنفسهم ولم يكن أحد يجالسهم أو
يكلمهم أو يحييهم حتى أنزل الله في كتابه توبته عليهم وهذه الرواية ثابتة في
الصحيحين.

كما أن النبي ﷺ هجر بعض نسائه شهراً. رواه أحمد بإسناد صحيح
على شرط مسلم كما قال الشيخ الألباني. غاية المرام ص ٢٣٣.

وهجر عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - ابنًا له إلى أن مات فقد
روى الإمام أحمد أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن رجال
أهله أن يأتوا المساجد». فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإننا نمنعهن. فقال
عبد الله: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا؟ قال: فما كلمه عبدالله حتى
مات. وإسناده صحيح كما قال الشيخ الألباني. غاية المرام ٢٣٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً أنواع الهجر: (النوع الثاني: الهجر
على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها كما
هجر النبي ﷺ وال المسلمين - الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم - حين
ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ولم يهجر من أظهر بالخير
 وإن كان منافقاً فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير.

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات و فعل المحرمات كترك الصلاة
والزكاة والظاهر بالظلم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة
وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٠٤ - ٢٠٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: (فالهجرة الشرعية هي من الأعمال
التي أمر الله بها ورسوله فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله وأن تكون موافقة
لأمره فتكون خالصة لله صواباً فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجراً غير
مأمور به كان خارجاً عن هذا وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهوى ظانة أنها
تفعله طاعة لله.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيقصد هذا ويقصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فلم يرخص في هذا أكثر من ثلاث كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث وفي الصحيحين عنه (أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل إثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناه». فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا» فهذا الهجر بحق الإنسان حرام وإنما رخص في بعضه كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشرت وكما رخص في هجر الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه فال الأول مأمور به والثاني منهي عنه لأن المؤمنين إخوة) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٨ . ٢٠٨

وخلاصة الأمر أن على المسلم إن رأى من أخيه معصية كأكل حقوق الناس بالباطل فعلية أن ينصحه بالحكمة والموعظة الحسنة فإن استجاب فيها ونعمت وإن لم يستجب فيجوز له أن يهجره إلى أن يقلع عن المعصية.

الإصابة بالعين

● يقول السائل: ما قولكم فيما يعلقه بعض الناس على بيوتهم أو سياراتهم لدفع الإصابة بالعين كتعليق الخرزة الزرقاء أو حذوة الحصان أو صورة كف فيها عين ونحو ذلك؟

○ الجواب: ثبت عن الرسول ﷺ في الحديث الصحيح أنه قال: «العين حق» رواه البخاري ومسلم.

ومعنى ذلك كما قال الحافظ ابن حجر: (أي أن الإصابة بالعين شيء ثابت موجود وأكثر أهل العلم على إثبات الإصابة بالعين والمقصود

بالإصابة بالعين هو نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر). فتح الباري ١٢/٣٠٨.

وقال العلامة ابن القيم: (وعقلاً الأم - على اختلاف مللهم ونحلهم - لا تدفع أمر العين ولا تنكره وإن اختلفوا في سببه ووجهة تأثير العين ... ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبعات مختلفة وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن للعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام فإنه مشاهد ومحسوس ...) الطب النبوى ص ٢٩٠.

ومما يدل على الإصابة بالعين قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُنْ لِّئَلِئًا كَفَرُوا بِيَزْلِقُونَكَ إِبْصَرِهِ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْر﴾ [سورة القلم، الآية: ٥١].

قال القرطبي: (يزلونك بأبصارهم أي يعتانونك بأبصارهم، أخبر بشدة عدوائهم النبي ﷺ وأرادوا أن يصيرون بالعين ...). تفسير القرطبي ١٨/٢٥٤.

وقال الله تعالى: ﴿فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۚ ۖ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۚ ۖ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۚ ۖ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْأَعْقَدِ ۚ ۖ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۚ ۖ﴾ [سورة الفلق].

قال ابن القيم: (فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائناً فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذه منه استعاذه من العائن) الطب النبوى ص ٢٩١.

والعلاج من الإصابة بالعين يكون بالطرق الشرعية الواردة عن رسول الله ﷺ.

وأول تلك الطرق أن على المسلم إذا رأى شيئاً يعجبه فعليه التبريك والمراد به الدعاء من العائن للمعین بالبركة عند نظره إليه فذلك بإرادة الله ومشيته يحول دون إحداث أي ضرر بالمعین وين滅 كل أثر من آثار العين.

وقد قال النبي ﷺ لعامر بن ربيعة لما أصاب سهل بن حنيف لما رأى بدنه فقال ﷺ: «سبحان الله علام يقتل أحدكم أخيه؟ وإذا رأى شيئاً يعجبه

فليدعا له بالبركة رواه مالك في الموطأ وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذبي.

وقال الحافظ ابن عبدالبر: (وقوله ﷺ: «ألا بركت» يدل على أن من أعجبه شيء فقال: تبارك الله أحسن الحالين اللَّهم بارك فيه ونحو هذا لم يضره إن شاء الله) الاستذكار ٩/٢٧.

ومما تدفع به إصابة العين أن يقول الإنسان: ما شاء الله لا قوة إلا بالله فقد جاء عن بعض السلف أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن رأى أحدكم ما يعجبه في نفسه أو ماله فليبرك عليه فإن العين حق» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذبي وصححه الألباني. صحيح الكلم الطيب ص ٩٠.

وثاني طرق العلاج من الإصابة بالعين استعمال الرقية الشرعية فإنها تنفع بإذن الله وقد أمر النبي ﷺ بالرقية من العين فقد ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر النبي ﷺ أن يسترقى من العين) رواه البخاري.

وفي حديث آخر عن أم سلمة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفة فقل: «استرقو لها فإن بها النظرة») رواه البخاري.

والسفة هو سواد في الوجه أو لون يخالف لون الوجه وهو محل الإصابة بالعين والنظرة أي الإصابة بالعين.

فمن التعوذات والرقى المأثورة النافعة بإذن الله تعالى في رد الإصابة بالعين الإكثار من قراءة فاتحة الكتاب والمعوذتين وأية الكرسي.

ومن التعوذيات النبوية: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق». ومنها: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة».

ومن ذلك رقية جبريل عليه السلام التي رقى بها النبي ﷺ وروها مسلم في صحيحه وهي: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يُشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ».

ومن ذلك أيضاً: «أَعُوذُ بِكُلِّمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضْبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عَبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ».

ومنها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخَذْ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْ تَكْشِفَ الْمَأْمَمَ وَالْمَغْرُمَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يَهْزِمُ جَنْدَكَ وَلَا يُخْلِفُ وَعْدَكَ سَبَحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

ومنها: «أَعُوذُ بِوْجَهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنَى - مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمُ - مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبِرَا وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أُطِيقُ شَرَّهُ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخَذْ بِنَاصِيَتِهِ إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ».

ومنها: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُوكِلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِإِلَهٍ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَأَحْصَى كُلِّ شَيْءٍ عَدْدًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخَذْ بِنَاصِيَتِهِ إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ».

وإن شاء قال: «تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيء. واعتصمت بربي ورب كل شيء. وتوكلت على الحي الذي لا يموت واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله. حسبي الله ونعم الوكيل. حسبي الله من العباد. حسبي الخالق من المخلوق. حسبي الرزاق من المرزوقي. حسبي الله هو حسبي. حسبي الذي بيده ملائكت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه. حسبي الله وكفى. سمع الله لمن دعا وليس وراء الله مرمى. حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم» الطبع النبوى .
ص ٢٩٣

وثالث الطرق الشرعية في معالجة الإصابة بالعين هي: الاغتسال أي أن العائن وهو الذي يصيب بالعين يغسل ويؤخذ الماء فيصب على المعين وهو المصاص بالعين فيبدأ بإذن الله وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «العين حق ولو كان شيءٌ سابقٌ للقدر لسبقه العين وإذا استغسلتم فاغسلوا» رواه مسلم.

وثبت في حديث سهل بن حنيف عندما أصابه عامر بن ربيعة بالعين حيث قال النبي ﷺ لعامر: «اغتسل له». فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبته وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدر ثم يصب ذلك الماء على المعين فيبدأ بإذن الله.

ومما ينفع في دفع الإصابة بالعين والاحتراز من ذلك ستراً محسناً من يخاف عليه العين بما يردها عنه كما قال العلامة ابن القيم في كتابه الطب النبوي ص ٢٩٧.

هذه هي الطرق الشرعية في دفع الإصابة بالعين وأما ما ذكره السائل من طرق لدفع الإصابة بالعين كتعليق الخرزة الزرقاء أو تعليق حذوة حصان أو صورة كف وفيها عين وتعليق ذلك على الإنسان أو الحيوان أو السيارة أو البيت فهذا كله ليس له أصل في الشرع ولا يصح التعامل به.

٣٣٣

لا يجوز تعليق التمام

• تقول السائلة: إنها لا تحمل إلا بعمل حجاب خاص بها من قبل أحد الشيوخ وهذا الحجاب يلازمها طوال حملها ويمنعها الشيخ من الذهاب إلى الأفراح أو المآتم خشية نزول حملها وتقول إن الحجاب مكتوب فيه آيات قرآنية وبعض الكلمات غير المفهومة وتسأل عن حكم الشرع في ذلك؟

○ الجواب: إن كثيراً من الدجالين والمشعوذين يستغلون الدين للكسب

المادي ويستغلون حالات الضعف البشري عند المرضى وعند النساء وخاصة إذا واجهتهن مشكلة عدم الإنجاب.

إن معالجة عدم الإنجاب لا تكون بالذهاب إلى الدجالين والسحرة والمشعوذين وإنما تكون بالمعالجة الطبية الصحيحة والحجاب لا علاقة له بالحمل أو عدم سقوطه وكل ذلك دجل وكذب ولا يجوز تعليق الحجاب فقد جاء في الحديث عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» رواه أحمد.

وجاء في رواية أخرى: «من علق تميمة فقد أشرك» رواه أحمد وصححه الشيخ الألباني. السلسلة الصحيحة حديث رقم ٤٩٢.

وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه الشيخ الألباني. السلسلة الصحيحة حديث رقم ٣٣١.

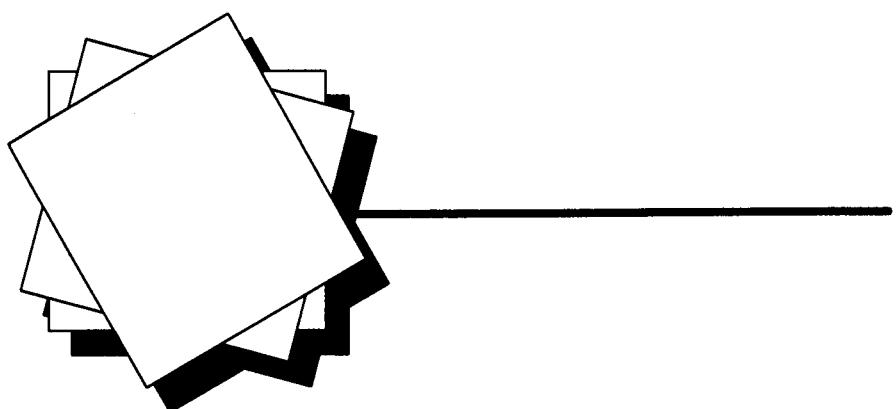
ولو كان الحجاب من الآيات القرآنية فقط فلا يجوز تعليقه لعموم نهي النبي ﷺ عن تعليق التمام.

وكذلك سداً للذرئعة لأن تعليقه يؤدي إلى تعليق غيره ولأن تعليق الآيات القرآنية قد يؤدي إلى امتهانها لأن الإنسان الذي تعلق عليه يحملها في أحواله كلها ومنها وقت قضاء الحاجة ونحوها. انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٦٦.

هذا إذا كان الحجاب من الآيات القرآنية فقط فكيف والسائلة تقول إن فيه كلمات غير مفهومة فهذه الطلاسم أولى بالمنع من الآيات القرآنية.

وأخيراً ينبغي على السائلة أن تنزع هذه التمييم وعليها أن تراجع الأطباء ذوي الاختصاص لمعرفة أسباب سقوط حملها.

المتفرقات



ملك الموت لا يقال له عزرائيل

• يقول السائل: إنه قرأ في إحدى المجالات الدينية أن ملك الموت هو عزرائيل فهل صحيح أن ملك الموت يسمى (عزرائيل)؟

الجواب: لا شك أن الإيمان بالملائكة هو أحد أركان الإيمان والملائكة من عالم الغيب وطريق معرفة الغيب الخبر الصحيح فقط أي ما ورد في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهذا هو السبيل الوحيد لمعرفة أي شيء عن الملائكة وملك الموت ورد ذكره في القرآن الكريم في آية واحدة فقط قال تعالى: «قُلْ يَوْمَنِكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَىٰ إِذْ كُلَّ يَكُمْ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾» [سورة السجدة، الآية: ١١].

ولم يذكر في القرآن الكريم اسمه وإنما قال الله تعالى: «مَلَكُ الْمَوْتَىٰ».

وكذلك لم يسمَّ ملك الموت في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ. فقد ورد ذكر ملك الموت في خمسة عشر حديثاً في كتب السنة التسعة وهي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذى وسنن النسائي وسنن ابن ماجه وموطاً مالك ومسند أحمد وسنن الدارمى وفي جميع هذه الأحاديث ورد ذكره بملك الموت ولم يسمَّ بعزرائيل أو بغيره.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير أن ملك الموت قد سمي بعزرائيل في بعض الآثار. تفسير ابن كثير ٤٥٨/٣.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (... ولم يجيء مصرحاً باسمه في القرآن ولا في الأحاديث الصحيحة ...) أصول الإيمان ص ١٤.

وبناءً على ذلك فمن عقيدة المسلم الصحيحة الثابتة الإيمان بملك الموت ولا نسميه إلا بذلك ولا نسميه عزرائيل لأن ذلك لم يثبت.

قال صاحب العقيدة الطحاوية: (ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٠٤.

الجواب

«اطلبوا العلم ولو في الصين» ليس حديثاً

• يقول السائل: إنه سمع خطيب الجمعة يقول: صح الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا العلم ولو في الصين» فهل هذا الحديث صحيح كما زعم ذلك الخطيب؟

○ الجواب: إن هذا الحديث باطل بل قد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات أي الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ.

وقال الشوكاني: «رواه العقيلي وابن عدي عن أنس مرفوعاً. قال ابن حبان: وهو باطل لا أصل له وفي إسناده أبو عاتكة وهو منكر الحديث...» الفوائد المجموعة ص ٢٧٢ وانظر المقاصد الحسنة ص ٩٣ وكشف الخفاء ١٣٨/١.

وقال الشيخ الألباني عن الحديث بأنه باطل ثم ذكر من رواه ثم قال: (وخلاصة القول أن هذا الحديث بشطره الأول - أي اطلبوا العلم ولو بالصين - الحق فيه ما قاله ابن حبان وابن الجوزي - أي باطل ومكذوب - إذ ليس له طريق يصلح للاعتماد به) السلسلة الضعيفة ٤١٥/١ - ٤١٦.

وأخيراً فإن من الواجب على خطباء المساجد أن يتأكدوا من درجة الأحاديث التي يذكرونها في خطبهم حتى لا يسهموا في الكذب على رسول الله ﷺ وإن في الأحاديث الصحيحة والحسنة ما يغنى ويكتفي عن الأحاديث الباطلة والمكذوبة.

٢٣٦

حكم غيبة الفاسق

● يقول السائل: ورد في الحديث: (لا غيبة لفاسق) فهل هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ؟ وهل تجوز غيبة الفاسق؟

○ الجواب: يجب أن يعلم أولاً أن الغيبة هي أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكرته بتفصيل في بدنه أو نسبة أو خلقه أو في فعله أو قوله أو دينه أو دنياه كما قال أبو حامد الغزالى في إحياء علوم الدين ١٤٠ / ٣.

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أتدرؤن ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» رواه مسلم.

والغيبة من كبائر الذنوب عند جمهور أهل العلم.

قال القرطبي: (لا خلاف أن الغيبة من الكبائر وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ). تفسير القرطبي ٣٣٧ / ١٦.

والغيبة من المعااصي التي يتناهى فيها كثير من الناس لأنها كلام يجري على اللسان ومعظم الناس لا يلقون بالآلام ما يتكلمون ولا يقدرون عواقب أمر الغيبة. فقد ورد في شأنها من الترهيب ما تشعر له قلوب المؤمنين فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتَبِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُمُوا وَلَقُوا أَللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٢].

وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماليه» رواه مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفةٍ كذا وكذا - قال بعض الرواية: تعني قصيرة - فقال: لقد قلت كلمةٍ لو مزجت بماء البحر لمزجته» رواه الترمذى وأبو داود والبىهقى وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبي داود ٩٢٣/٣ .

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» رواه أحمد وأبو داود وصححه الشيخ الألبانى فى السلسلة الصحيحة ٥٩/٢ .

وغير ذلك من الأحاديث راجعها إن شئت في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيثمي المكي ١٦/٢ - ٢٤ .

إذا تقرر هذا فنعود إلى السؤال فأقول أما ما ورد أنه (لا غيبة لفاسق) فهذا ليس حديثاً عن النبي ﷺ . وقد ورد من طرق كلها لا تثبت عن النبي ﷺ .

قال العلامة ابن القيم: (قال الدارقطنى والخطيب قد روی من طرق وهو باطل) المنار المنيف ص ١٣٤ .

وقال الشيخ الألبانى: (باطل رواه الطبرانى في الكبير وأبو الشيخ في التاريخ وابن عدي ... إلخ) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥٣/٢ .

وقال الشيخ المناوى: (قال العاكم هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه وقال ابن عدي عن أحمد بن حنبل حديث منكر) فيض القدير ٤٨١/٥ .

وقال الشيخ العجلونى بعد أن ذكر أقوال المحدثين في الحديث: (وبالجملة فالحديث كما قال العقيلي ليس له أصل، وقال الفلاس: إنه منكر) كشف الخفاء ومزيل الإلناس ١٧٢/٢ .

وذكر مثل كلامه الزييدي في إتحاف السادة المتquin ٥٥٨/٧.

وبهذا يظهر لنا أن هذا الحديث باطل وغير ثابت عن النبي ﷺ ولكن أهل العلم يرون أن الفاسق المجاهر بفسقه تجوز غينته ضمن الحالات التي تجوز فيها الغيبة.

قال الإمام النووي: (اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو ستة أسباب:

الأول: التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما من له ولایة أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان بكلدا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر فلان يعمل كذا فائزجه عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفقاء فيقول للمفتى ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكلدا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم؟ ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعين ومع ذلك فالتعيين جائز ...

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم بذلك من وجوه:
منها: جرح المجرورين من الرواة والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك أو مجاورته.

ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله بل يذكر المساوى التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقهاً يتربّد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وحاف أن يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة وهذا مما يغلط فيه وقد يحمل المتكلّم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويختل إلهي أنه نصيحة فليتقطّن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولایة لا يقوم بها على وجهها إما بأن لا يكون صالحًا لها وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلًا ونحو ذلك. فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولایة عامة ليزيله ويولى من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يفتر به وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوائه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالاعمش والأعرج والأصم والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك ويحرم إطلاقه على جهة التقصص ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة فمن ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «ائذنوا له بشّس أخو العشيرة - أي القبيلة - » متفق عليه. احتاج به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب.

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً» رواه البخاري.

قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث: (هذان الرجالان كانوا من المنافقين).

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: (أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني؟

فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصلوك - أي فقير - لا مال له.
وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه» متفق عليه.
وفي رواية لمسلم: «فاما أبو الجهم فضراب للنساء».

وهو تفسير لرواية: «لا يضع العصا عن عاتقه» وقيل معناه كثير
الأسفار) رياض الصالحين ص ٥٨٠ - ٥٨٣.

والفاشق الذي تجوز غيبته هو المجاهر بفسقه والفسق هو الخروج عن
الطاعة وتتجاوز الحد بالمعصية والفسق يقع بالقليل من الذنب إذا كانت
كبائر وبالكثير وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقرَّ به ثم أخلَّ
بجميع أحكامه أو ببعضها. الموسوعة الفقهية ٣٣ / ١٤٠.

فتارك الصلاة فاسق عند كثير من العلماء وبعضهم يكفره وشارب
الخمر فاسق ومرتكب المحرمات فاسق كالزاني والديوث فاسق وهو الذي
يرى المنكر في أهله ويُسكت فهؤلاء الفسقة وأمثالهم تجوز غيبتهم ليحذرهم
الناس ويعرفوا حالهم.

قال القرطبي: (ليس من هذا الباب غيبة الفاسق المعلن به
المجاهر... وروي عن الحسن أنه قال: ثلاثة ليست لهم حرمة صاحب
الهوى والفاشق المعلن والإمام الجائز) تفسير القرطبي ١٦ / ٣٣٩.

وقال الحسن البصري: (أترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذر
الناس) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ٢١٩.

وقال إبراهيم النخعي: (ثلاث كانوا لا يدعونهن من الغيبة: الإمام
الجائز والمبتدع والفاشق المجاهر بفسقه).

وعن الحسن البصري قال: (ليس بينك وبين الفاسق حرمة).

وورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: (ليس للفاجر حرمة). روى هذه
الأثار ابن أبي الدنيا في كتابه الصمت ص ١٢٨ - ١٣٠.

وخلاصة الأمر أن غيبة الفاسق المجاهر بفسقه جائزة بل قد تكون واجبة في بعض الحالات.

والمجاهرة بالمعاصي من المصائب التي ابتلي بها الناس ومن كثرة المجاهرة بالمعاصي صار كثير من الناس لا يعدونها شيئاً كترك الصلاة فهو عند كثير من الناس شيء هين وسهل والعياذ بالله.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين» رواه مسلم. وهم الذين يجاهرون بمعاصيهم.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أمر مهم ألا وهو نصيحة الفسقة بأن يتوبوا ويرجعوا إلى الله سبحانه وتعالى وأنه لا بد من الإنكار عليهم لما ثبت في الحديث من قول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

٣٦

لَا حِيَاءَ فِي الدِّينِ مَا أَخْذَ بِسَيفِ الْحِيَاءِ فَهُوَ حَرَامٌ

• يقول السائل: يتداول الناس عبارتين تتعلقان بالحياء الأولى قولهما: (لَا حِيَاءَ فِي الدِّينِ) والثانية: (مَا أَخْذَ بِسَيفِ الْحِيَاءِ فَهُوَ حَرَامٌ) قولهما في العبارتين؟

○ الجواب: ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعين شعبة أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان» متفق عليه.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ سمع رجلاً يعظ أخاه في الحياة فقال: «الحياء من الإيمان» رواه مسلم.

وفي حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «الحياء خير كله» أو قال: «الحياء كله خير» رواه مسلم.

والحياء خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق كما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/٥٨.

والحياء من الخصال المطلوبة في المسلم الصادق مع الله سبحانه وتعالى وقال العلماء: (الحياء من الحياة وعلى حسب حياة القلب يكون فيه قوة خلق الحياة وقلة الحياة من موت القلب والروح) الموسوعة الفقهية ١٨/٢٦٢.

وأولى الحياء هو الحياء من الله سبحانه وتعالى والحياء من الله سبحانه وتعالى ألا يراك حيث نهاك فيكون ذلك عن معرفة ومراقبة وهو معنى قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في الحديث عن عبدالله بن مسعود: أن الرسول ﷺ قال: «استحبوا من الله حق الحياء». قلنا: يا نبى الله إنا لنستحي والحمد لله. قال: «ليس ذاك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء هو أن تحفظ الرأس وما وعى وتحفظ البطن وما حوى وتذكرة الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا - يعني من الله - حق الحياء» رواه الترمذى وحسنه الشيخ الألبانى. صحيح سنن الترمذى ٢/٢٩٩.

إذا تقرر هذا فنعود إلى الجملة الأولى وهي: «لا حباء في الدين» إن مراد العامة من هذه الجملة هو أن الحياء لا يمنع من السؤال في الدين ولو كان السؤال مما يستحيى منه الناس وهذه الجملة صحيحة المعنى فقد ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنه قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتل المرأة؟ فقال: «تربيت يداك فبم يشبهها ولدها» رواه مسلم.

قال الإمام النووي: (قولها: «إن الله لا يستحي من الحق» معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل ...) شرح النووي على صحيح مسلم .٥٥٠/١

وروى مسلم في صحيحه أن عائشة رضي الله عنها قالت: (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين).

فينبغي على المسلم أن يسأل عن أمر دينه ولا يمنعه الحياة من ذلك.
وأما العبارة الثانية وهي: (ما أخذ بسيف الحياة فهو حرام) فمعناها صحيح أيضاً فلا يجوز للMuslim أن يأخذ مال غيره بالحياة فيمد يده إلى مال أخيه المسلم والأخذ يعلم أن صاحب المال يمنعه من أخذه ويفيد هذا المعنى ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ Muslim إلا عن طيب نفس» رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وصححه الشيخ الألباني .
إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

وجاء في رواية أخرى: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه» رواه أحمد وغيره.

٣٣٣

حديث سحر النبي ﷺ حديث ثابت صحيح

● يقول السائل: إنه سمع أحد المشايخ على إحدى المحطات الفضائية ينكر حديث سحر النبي ﷺ لأنه بزعمه يتناهى مع عصمة رسول الله ﷺ، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: ما قاله الشيخ المذكور أثار تساؤلات كثيرة عند من شاهدوا برنامجه وقد طرح آراءه حول الإمام البخاري وحديث سحر النبي ﷺ وغير ذلك.

وقد شاهدت بعض حديثه المتعلق بهذه المسألة وسمعته يقول: (إن كان النبي صلى الله عليه وسلم سحر فإن نصف أحكام الإسلام الثواب تسقط).

واحتاج بحديث مكذوب من وضع الزنادقة لتأكيد كلامه وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذلوه وإنما فاضربوا به عرض الحائط).

واعتبر رده لحديث سحر النبي ﷺ دفاعاً عن الرسول ﷺ وعن دينه وأن البخاري مجرد راوي للأحاديث ... إلى آخر كلامه.

وأقول: إن الشيخ المذكور ليس أول من أنكر حديث سحر النبي ﷺ ولن يكون آخرهم فإن كثيراً من الفلاسفة والعقلانيين الذين يحكمون العقل في النصوص قد ردوا هذا الحديث.

وحديث سحر النبي ﷺ حديث صحيح رواه الإمامان الجليلان البخاري ومسلم في صحيحيهما فهو حديث متفق عليه ومعلوم عند أهل العلم أن الحديث الذي يرويه الإمامان البخاري ومسلم هو في أعلى درجات الحديث الصحيح كما أن الحديث قد رواه غيرهما أيضاً كالإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان.

فحديث سحر النبي ﷺ حديث ثابت صحيح لا شك في ذلك ولا ريب وكون النبي ﷺ قد سحر لا يطعن في نبوته ولا في عصمته ولا في رسالته.

وقد أجاب علماء الحديث وشراحه عن هذا الحديث وبينوا المراد منه.

قال الحافظ ابن حجر: (قال المازري: أنكر بعض المبتعدة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل وزعموا أن تجويز هذا ي عدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثمّ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء).

قال المازري: وهذا كله مردود لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل وأما ما يتعلق

بعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين.

قال: وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان يَخْيَلُ إِلَيْهِ يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطنه وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة.

قلت - أي الحافظ ابن حجر - : وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن» وفي رواية الحميدي «أنه يأتي أهله ولا يأتيهم» قال الداودي: يُرى بضم أوله أي يظن... قال عياض: فظاهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وسائر جوارحه لا على تميزه ومعتقده...)فتح الباري ١٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨.

وقال العلامة ابن القيم: فصل في هديه يَخْيَلُ إِلَيْهِ في علاج السحر الذي سحرته اليهود به وقد أنكر هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنه نقصاً أو عيناً وليس الأمر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يضر به يَخْيَلُ إِلَيْهِ من الأسمام والأوجاع وهو مرض من الأمراض وإصابته به كإصابته بالسم لا فرق بينهما وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سحر رسول الله يَخْيَلُ إِلَيْهِ حتى إن كان ليخيل إليه أنه يأتي نساءه ولم يأتيهن وذلك أشد ما يكون من السحر.

قال القاضي عياض: والسحر مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه يَخْيَلُ إِلَيْهِ لأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقبح في نبوته وأما كونه يخيل إليه أنه فعل شيء ولم يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من صدقه لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا وإنما هذا فيما يجوز طرمه عليه في أمر دنياه التي لم يبعث لسيبها ولا فضل من أجلها وهو فيها عرضة لآلاف كسائر البشر فغير بعيد من أمورها ما لا حقيقة له ثم ينجل عنده لما كان) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤ / ١٢٤.

وقال الإمام الخطابي: (قد أنكر قوم من أصحاب الطبائع السحر

وأبطلوا حقيقته ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديث وقالوا: لو جاز أن يكون له تأثير في رسول الله ﷺ لم يؤمن أن يؤثر ذلك فيما يوحى إليه من أمر الشرع فيكون فيه ضلال الأمة.

والجواب أن السحر ثابت وحقيقة موجودة . . . وقد قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ وأمر بالاستعاذه منه فقال عزّ وجلّ: ﴿وَمِنْ شَرِّ
النَّذَرِتِ فِي الْمُقَدَّسِ﴾.

وورد في ذلك عن رسول الله ﷺ أخبار لا ينكرها إلا من أنكر العيان والضرورة . . . فاما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع بإثباته فليس كذلك لأن السحر إنما يعمل في أجسادهم وهم بشرٌ يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم وليس تأثير السحر في أجسادهم بأكثر من القتل وتتأثير السم وعوارض الأسماق فيهم وقد قتل زكريا وابنه سُمّ نبينا ﷺ بخيير فأما أمر الدين فإنهم معصومون فيما بعثهم الله جل ذكره وأرصلهم له، وهو جل ذكره حافظ لدينه وحارس لوحيه أن يلحقه فساد أو تبديل وإنما كان خليل إليه أنه يفعل الشيء من أمر النساء خصوصاً وهذا من جملة ما تضمنه قوله: ﴿فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَوْرِ وَزَنْجِهِ﴾ فلا ضرر إذا يلحقه فيما لحقه من السحر على نبوته وشريعته والحمد لله على ذلك) شرح السنة ١٨٧/١٢ - ١٨٨.

وبهذه النقول عن هؤلاء العلماء الأعلام يظهر لنا جلياً أنه لا يجوز أن تكذب الأحاديث الصحيحة بمجرد فهم سوء فهمه من فهمه.

ولاني لأعجب من هذا الشيخ إذ يرد حديثاً في الصحيحين ويستدل على ذلك بحديث مكذوب على رسول الله ﷺ وهو: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذلوه وإن فاضروا به عرض الحاطط».

قال الحافظ ابن عبد البر: (قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث يعني ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف كتاب الله فأنا لم أفله وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني»).

وهذه الألفاظ لا تصح عن رسول الله عند أهل العلم ب الصحيح النقل من سقيمه وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل الحديث وقالوا نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفًا لكتاب الله لأننا لم نجد في كتاب الله إلا يقبل من حديث رسول الله رسول الله إلا ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على أي حال) جامع بيان العلم وفضله ١٩١/٢.

وقال البيهقي: (والحديث الذي روی في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح وهو ينعكس على نفسه بالبطلان فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث) مفتاح الجنة ص ٦ نقلًا عن السنة ومكانتها في التشريع ص ١٦١.

وقال الإمام يحيى بن معين عن الحديث السابق: وضعته الزنادقة. ومثل قوله قال الخطابي وأبن حزم والصفاني والشوكاني وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. انظر الفوائد المجموعة ص ٢٩١ والإحکام لأبن حزم ٢٤٩/١ - ٢٥٣ وكشف الخفاء ٨٦/١ والمقاصد الحسنة ص ٣٦.

وقد فصل الشيخ الألباني الكلام على هذا الحديث وما في معناه في السلسلة الضعيفة ٢٠٣/٣ - ٢١١.

وأما ما قاله ذلك الشيخ عن الإمام البخاري: (أنه مجرد راوٍ للحديث) فهذا كلام لا يقال في حق إمام أهل الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر أضرباته وأقرانه كما وصفه الحافظ ابن كثير.

وقال ابن السبكي عن الإمام البخاري: (هو إمام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ المؤمنين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين وحافظ نظام الدين).

وقد كتب العلماء عنه كثيراً وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر كلام العلماء فيه: (ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ومن تأخر عن عصره لفني القرطاس ونفذت الأنفاس فذاك بحر لا ساحل له) هدي الساري ٢٥٨/٢.

وأما صحيح الإمام البخاري فهو أصح كتاب في الدنيا بعد كتاب الله عزّ وجلّ قال الإمام النووي: (اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد الكتاب العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فرائد . . .).

وقال ابن السبكي: (وأما كتابه الجامع الصحيح فأجل كتب الإسلام بعد كتاب الله) انظر عشرون حديثاً من صحيح البخاري ص ٨ فما بعدها. ولا يتسع المقام لذكر ما قاله العلماء في الإمام البخاري وفي صحيحه. وأخيراً فهل مثل الإمام البخاري يقال فيه: إنه مجرد راوٍ؟ هذا كلام من لا يعرف مكانة الإمام البخاري ولا عرف فضله!

* * *

لا أثر للبيئة في تغير الأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص

• يقول السائل: إنه قرأ مقالاً يذكر فيه كاتبه أن الإمام الشافعي رحمة الله كان له مذهب فقهي في العراق ولما سافر إلى مصر كان له مذهب آخر وأن الشافعي غير مذهب الأول بسبب اختلاف البيئتين والمجتمعين العراقي والمصري. فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: الإمام الشافعي ثالث الأئمة الأربععة ومدون علم أصول الفقه في كتابه العظيم «الرسالة» وصاحب كتاب «الأم» في الفقه. هذا الإمام العظيم قال عنه تلميذه الإمام أحمد: (كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعاشرة للبدن فهل ترى لهذين من خل斐 أو عنهما من عوض).

وقال فيه الإمام الحافظ المحدث عبد الرحمن بن مهدي: (لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح فإني لأكرر الدعاء له ما ظننت أن الله خلق مثل هذا الرجل).

وقد أثني عليه العلماء المتقدمون والمتاخرون وهو أهل لذلك. انظر الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر ص ٥.

ومن المعلوم أن فقه الإمام الشافعي مرّ بعدة مراحل أثناء حياة الإمام ومن المشهور أن الشافعي له مذهبان قديم وجديد أما القديم فكان في العراق وأما الجديد فكان في مصر ومن هنا جاءت المقوله المشهورة بين طلبة العلم أن الشافعي قد غير مذهبة عندما سكن مصر ونريد أن ندقق في هذه القضية ونسأل هل فعلاً أن الإمام الشافعي غير مذهبة؟ وما مدى هذا التغيير؟

الحقيقة أنه ليس صحيحاً أن الإمام الشافعي غير مذهبة القديم وألغاه تماماً ثم وضع مذهبأً جديداً في مصر وخاصة أن فترة إقامته في مصر كانت قصيرة حيث إن إقامته لم تزد على أربع سنوات وهذه مدة لا تكفي لتغيير المذهب جملة وتفصيلاً.

إن الفترة التي عاشها الشافعي في مصر جاءت بعد أن نضجت آراؤه وتكامل اجتهاده فأخذ يمحض آرائه السابقة ويعيد النظر فيها ودرس فيها أصوله التي بني أقواله عليها ناقداً لها فاحسناً كائفاً فهذا الإمام الذي كان يتسامي فلا يترك قولًا من غير نقد ولا تمحيص وكشف لمحاسنه ومساويه، وقربه من السنة أو بعده عنها قد أخذ أيضاً يدرس آراء نفسه هذه الدراسة الناقدة الفاحصة الكاشفة.

ثم هو يدون ما انتهى إليه من دراسته فيدون رسالته ويكتب مسائل كثيرة له أو ي ملي أخرى ويروي عنه أصحابه جملة آرائه في تلك الفترة وينقلون خلافاته مع غيره من الفقهاء. انظر كتاب «الإمام الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه» للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢٩.

وفي مدة إقامته في مصر أعاد كتابة رسالته في الأصول كتابة جديدة زاد فيها وحذف منها وأبقى لب رسالته القديمة ودرس آرائه في الفروع فعدل عن بعضها إلى جديد لم يقله وكان له بذلك قديم قد رجع عنه وجديد قد اهتدى إليه وقد يتعدد بين الجديد والقديم فيذكر الرأيين من غير أن يرجع عن أولهما. المرجع السابق ص ١٢٨.

وليس صحيحاً أنه بدأ جميع أقواله أو أكثرها وإنما بدأ بعضها وليس عليه في ذلك جناح فالعالم المجتهد المتجرد لطلب الحق يدور مع الحق حيث دار ومن الطبيعي لإمام مثل الشافعي له ذكاؤه وعقله وفهمه وله الثروة الضخمة من الأدلة وأقوال الصحابة ومن بعدهم وفتاوي العلماء وأدلة أولئك وهؤلاء أن يقارن ويوازن ويهمل رأياً كان يراه ويعود إلى رأي لم يكن يراه أو يأتي برأي جديد.

وليس الشافعي في هذا بداعاً من المجتهدين فالأنمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم كثيراً ما رأوا رأياً فثبت لديهم غيره بالأثر أو النظر فرجعوا عن الأول وكثيراً ما ينقل رواة المذهب روایتين أو أكثر في مسألة واحدة عن إمامهم. «الإمام الشافعي» عبدالغنى الدقر ص ١٥٣ - ١٥٤.

إن الإمام الشافعي كما سبق في بداية الجواب هو أول من دون علم أصول الفقه فهو رأس هذا العلم ومعلوم أن علم أصول الفقه هو العلم الذي يبين فيه قواعد وضوابط استنباط الأحكام الشرعية أي الفقه فالشافعي أعلم العلماء في قواعد الاستنباط وأصول الاجتهاد وقد بين أصول التي بني عليها مذهبه وليس من هذه الأصول تغير المجتمعات أو البيئات فأصول مذهب الشافعي الجديد هي:

- ١ - الكتاب والسنّة.
- ٢ - الإجماع فيما ليس فيه نص كتاب أو سنّة.
- ٣ - قول الصاحبي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة.
- ٤ - التخيير من أقوال الصحابة عند اختلافهم.
- ٥ - القياس على ما سبق.

ونلاحظ أن اختلاف البيئات أو المجتمعات ليس من أصول الشافعي ولا من أصول أحد من أئمة الإسلام فأصول الأحكام الشرعية ثابتة لا تقبل التغيير ولا التبديل.

كما لو أننا لو ألقينا نظرة سريعة على بعض المسائل التي اختلف فيها

اجتهاد الإمام الشافعي وغير رأيه فيها فكان له فيها قولان قديم وجديد لرأينا
يقييناً أن لا علاقة لتغير البيئات والمجتمعات بها وسأورد ثلاث مسائل من
التي اختلف فيها اجتهاد الشافعي فكان له فيها مذهبان:

المسألة الأولى: قال الإمام الشافعي في القديم: لا يُسن قراءة سورة
بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة.

وقال في الجديد: يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة
والرابعة. المجموع ٣٨٦/٣ وفرائد الفوائد ص ٦١.

المسألة الثانية: قضاء الصوم عن الميت قال في القديم: يصوم عنه
وليه.

وقال في الجديد: لا يصوم عنه وليه. الأشباه والنظائر للسيوطى
ص ٨١٣ والمجموع ٣٦٨/٦.

المسألة الثالثة: اشترط الإمام الشافعي في الركاز الذي يجب فيه
الخمس أن يبلغ نصاباً وهذا قوله في الجديد أما في القديم فلم يشترط
ذلك. المجموع ٦٧٧/٦.

ونلاحظ أنه لا أثر لاختلاف البيئة والمجتمع في اختلاف قولي الإمام
الشافعي القديم والجديد في هذه المسائل.

إنما يرجع سبب اختلاف قولي الإمام الشافعي في هذه المسائل إلى
الأدلة الشرعية في كل منها.

ففي المسألة الأولى لما ثبت عند الإمام الشافعي حديث أبي قتادة
رضي الله عنه قال به وهو أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في صلاة الظهر في
الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعا الآية
أحياناً وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية وكان يقرأ في الركعتين
الأخيرتين بفاتحة الكتاب» رواه البخاري ومسلم.

وفي المسألة الثانية احتاج الشافعي بما جاء عن ابن عمر (أن النبي ﷺ)
قال: «من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين».

وحجة القديم بصحة صوم الولي عنه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» وقد نقل عن الشافعي أنه قال: قد روي في ذلك خبر فإن صح قلت به. المجموع ٣٦٨ / ٦ - ٣٦٩.

وفي المسألة الثالثة: استدل الشافعي لعدم اشتراط بلوغ النصاب في الركاز بعموم الحديث: «وفي الركاز الخمس» حيث لم يحدد فيه نصاب.

وفي الجديد اشتراط النصاب اعتماداً على أن الركاز مال مستفاد من الأرض فاختص بما يجب فيه الزكاة قدرأ أو نوعاً كالمعدن. مغني المحتاج ١٠٣ / ٢.

وهكذا يمكن أن يقال في جميع المسائل التي رجع فيها الشافعي عن قوله القديم وقال بالقول الجديد لأن المجتهد يرجع عن قول اجتهاد فيه بناءً على الدليل.

فمن المعلوم عند أهل العلم أن تغيير الفتاوى في المسألة الواحدة من العالم الواحد لا بد له من سبب صحيح فإذا بني المجتهد فتواه على اجتهاد ثم بلغه حديث نبوى لم يكن قد سمع به من قبل والفتوى تعارضه يلزمها العدول فوراً عن قوله إلى قول الرسول ﷺ.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أن الفقهاء والعلماء قد قرروا أن الأحكام الاجتهادية التي تبني على العرف والمصلحة يمكن أن تتغير بتغير الأزمنة نظراً لاختلاف الأعراف من زمان إلى زمان وأما الأحكام المنصوص عليها فهذه ثابتة لا يمكن أن يدخلها التغيير والتبدل.

قال العلامة ابن عابدين: (كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف والتسهيل ودفع الضرر والفساد لهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بنها على ما كان في زمانه لعلهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذأ من قواعد مذهبهم) المدخل الفقهي العام ٩٨٣ / ٢

وقال علي حيدر شارح المجلة: (إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبناءً على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة ويتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحتنا آنفاً بخلاف الأحكام المستندة إلى الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير . . .) درر الحكم ٤٧/١.

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: (وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية أي التي قررها الاجتهد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة وهي المقصودة بالقاعدة الآنفة الذكر.

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدتها بنصوصها الأصلية الأمرة الناهية كحرمة المحرمات المطلقة وكوجوب التراضي في العقود . . . إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان) المدخل الفقهي العام ٩٣٤ / ٢ - ٩٣٥.

وبعد هذا البيان يظهر لنا جلياً أن القول بأن الإمام الشافعي غير مذهب لما حلّ في مصر نظراً لاختلاف البيئة والمجتمع قول باطل يؤدي إلى نقض أصول الشريعة والتلاعب بها والإمام الشافعي ذلك الأصولي العظيم براء مما ينسب إليه.

التزم المسلمون بالأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين

- يقول السائل: إنه سمع قوله لأحد العلماء حول التزام المسلم الذي يعيش في بلاد غير المسلمين بالقوانين التي يضعها غير المسلمين وأن على المسلم احترام تلك الأنظمة وإن خالفت الدين الإسلامي مثل منع المرأة

المسلمة من ارتداء الجلباب الشرعي فعلى المسلمة أن تطبع ذلك ولا تلبس
الجلباب الشرعي فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن على المسلم الذي يقيم في ديار غير المسلمين أن يفرق بين الأنظمة التي يضعها أهل تلك البلاد والتي لا تتعارض مع أحكام ديننا الإسلامي الحنيف وبين الأنظمة والقوانين التي تعارض أحكام الشرع الثابتة بنصوص صريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو التي اتفق عليها أكثر أهل العلم.

فمثلاً إذا كان نظام السير في دولة غربية يفرض على السائق أن لا يحصل على رخصة القيادة إلا إذا بلغ سنًا معيناً وأن على السائق أن يجري فحصاً سنوياً لسمعه وبصره أو نحو ذلك فالMuslim الذي يعيش في تلك البلاد يطيع ذلك النظام ولا بأس عليه.

وأما إذا فرض القانون على المسلم الذي يعيش في ديار غير المسلمين أن لا يصلبي أو أن لا يصوم أو فرضاً على المرأة المسلمة ألا تلبس الجلباب الشرعي وأن تخرج سافرة فيحرم على المسلم طاعتهم لأن الطاعة لها حدود لا يجوز تجاوزها فإذا أمرَ المسلم بالقيام بمعصية سواء أكان الأمر مسلماً أو غير مسلم حاكماً أو غير حاكم فلا يجوز للMuslim الطاعة في المعصية.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على العرش المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» رواه البخاري.

وقد نص العلماء على أن الطاعة تكون في غير معصية فقد روى الإمام البخاري الحديث السابق في (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦/٢٣٩.

وقال ابن خوارز منداد من كبار فقهاء المالكية: (وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان الله فيه طاعة ولا تجب فيما كان فيه معصية) تفسير القرطبي ٥/٢٥٩.

ومما يدل على أن الطاعة تكون في المعروف ما ثبت في الحديث الصحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه. فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطعوني؟ قالوا: بلى. قال: عزت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدت ناراً ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطباً فأوقدوا ولما همروا بالدخول نظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما تبعنا رسول الله ﷺ فراراً من النار أفندخلها؟ فيبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف» رواه البخاري.

وجاء في حديث آخر عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لأحد في معصية الخالق» رواه أحمد والبزار وقال الحافظ ابن حجر: وسنه قوي. فتح الباري ٢٤١/٥، وقال الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وجاء في رواية أخرى: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وهي رواية صحيحة. راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ١٣٧/١ . ١٤٤

إذا ثبت هذا فأقول إن على المسلم الذي يعيش في ديار غير المسلمين أن ينظر وأن يقيس الأمور بمقاييس الشرع فإذا كان ما ألزم به من أنظمة وقوانين تلك البلاد لا يعد معصية فلا بأس أن يعمل بها وأما إن كان في ذلك معصية ومخالفة واضحة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فتحرم عليه الطاعة.

قال الحافظ ابن حجر: (إذا داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض) فتح الباري ٢٤١/٥

وأوضح الأمر بمثال عملي مما يتعرض له المسلمون في بعض البلاد الغربية. فقد ألزمت بعض المؤسسات التعليمية في إحدى الدول الغربية الفتيات المسلمات بخلع الجلباب الشرعي ومنعهن من الدخول إلى تلك المؤسسات إلا باللباس الذي يظهر العورة ولا يستر البدن.

والسؤال الذي طرح نفسه هو: ما حكم ارتداء المرأة المسلمة للجلباب الشرعي؟

○ الجواب: إن اللباس الشرعي الذي يستر ما أمر الله بستره فرض في حق المرأة المسلمة فلا يجوز لها الخروج من البيت إلا إذا سترت ما أمر الله بسترها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مُتَدِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُمُورِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَيْهِنَّ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١].

وببناءً على هذه النصوص الشرعية وغيرها يحرم على المرأة المسلمة أن تخرج من بيتها إلى السوق أو المدرسة أو الجامعة أو المؤسسة التي تعمل فيها إلا وهي ملتزمة باللباس الشرعي الذي أوجبه الله تعالى فإذا ألمت المرأة المسلمة بنظام أو قانون بأن تخلع اللباس الشرعي فلا يجوز لها أن تطيع من أمرها بذلك لأنه يأمرها بمعصية الله تبارك وتعالى ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وينبغي التنبيه على أنه لو تعلق الأمر بمسألة خلافية بين فقهاء المسلمين فأخذ الإنسان بالرأي الأخف فلا حرج في ذلك وإن كان فيه موافقة لنظام وقوانين غير المسلمين.

فمثلاً لو منعت امرأة من تغطية وجهها في مؤسسة أو جامعة أو مصنع فالالتزام بذلك فلا حرج عليها إن لم تغط وجهها لأن تغطية الوجه ليس فرضاً متفقاً عليه بين علماء المسلمين فكثير من الفقهاء يرون عدم وجوب تغطية المرأة لوجهها وهذا الرأي معتبر ومستند على أدلة قوية فلو أن المرأة المسلمة أخذت بهذا الرأي فلا حرج عليها إن شاء الله.

إخفاء العمل عن الناس ثم علمهم

● يقول السائل: ما قولكم في رجل يسئل: هل صلبت العصر؟ فيقول: لقد أتيت الآن من المسجد الأقصى حيث صلبت جماعة. وفي آخر صائم ويسر أشد السرور إذا دعاه أحد لتناول شراب أو طعام ليتهز الفرصة ويقول: إني صائم. وفي آخر تصدق بصدقة وأخفاها ثم انكشف أمرها فانتعش صدره فرحاً بأن الناس عرفوا أنه قصد إخفاءها. وفي آخر أيضاً تبرع ببناء مسجد وعندما يذكر الموضوع أمامه يقول: بل وتنازلت أيضاً عن أجرة دكان لي لتنفق على ذلك المسجد. أفتونا مأجورين؟

○ الجواب: إن السرور الحاصل للإنسان عندما تعرف طاعته وفرحة بعلم الناس بعبادته ليس من الرياء لأن هذا الأمر طرأ بعد الفراغ من العبادة وليس من الرياء أيضاً أن يسر الإنسان بفعل الطاعة لأن ذلك دليل إيمانه وقد قال النبي ﷺ: «من سرته حسته وساعته سبّيّة ذلك المؤمن» رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهنى. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.

وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، بينما أنا في بيتي في مصلاي إذا دخل عليَّ رجل فأعجبني الحال التي رأني عليها. فقال رسول الله ﷺ: «ارحمك الله يا أبو هريرة لك أجران أجر السر وأجر العلانية» رواه البغوي في شرح السنة ٣٢٨/١٤.

وجاء في رواية أخرى عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ إن الرجل يعمل العمل وبُسرة - أي يخفيه - فإذا أطلع عليه سرَّه؟ قال: «له أجران أجر السر وأجر العلانية» رواه الترمذى وقال: حديث غريب؟ رواه ابن حبان وصححه ورواه ابن ماجه.

وقال الإمام الترمذى: (وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث بأن معناه أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقول النبي ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض» فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا فاما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ويكرّم ويعظّم على ذلك فهذا رداء.

وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فتكون له مثل أجورهم) تحفة الأحوذى .٥٠/٧

وقال ابن حبان: (قوله إن الرجل ي العمل ويسره فإذا اطلع عليه سرّه - فمعناه أنه يُسره أن الله تعالى وفقه لذلك العمل فعسى أن يستن به فيه، فإذا كان كذلك كتب له أجران. وإذا سره ذلك لتعظيم الناس إياه أو ميلهم إليه كان ضرباً من الرياء لا يكون له أجران ولا أجر واحد) صحيح ابن حبان ١٠٠/٢.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل ي العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشري المؤمن».

قال الإمام النووي: (قال العلماء معناه هذه البشري المعجلة له بالخير وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه ومحبته له فيحبه إلى الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضع له القبول في الأرض).

هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم ولا فال تعرض مذموم) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٤٤.

وخلاصة الأمر أن الأمور المذكورة في السؤال وأن معرفة الناس بها بعد حصولها ليس من الرياء وسرور الإنسان بعمله ليس من الرياء ولكن إن أحب أن يحمده الناس لتعرف مكانته وتقضى حوانجه ولكي يعظمه ويدحوه فهذا مكره مذموم.



حكم اقتناء الكلاب في البيوت

- يقول السائل: ما حكم تربية الكلاب في البيوت؟

○ **الجواب:** يجوز اقتناء الكلاب في البيوت لحاجة نافعة ككلاب الصيد والحراسة وكذا الكلاب التي تستعمل في الكشف عن المخدرات ونحوها فيصح اقتناها.

وقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطاً» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط» رواه مسلم.

وفي حديث آخر عن السائب بن يزيد أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط». قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إني ورب هذا المسجد. رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأحاديث.

وقد أخذ الفقهاء من هذه الأحاديث أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة كالصيد والحرث والحراسة ونحوها من وجوه الانتفاع التي أجازها الشرع الحنيف.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك إلا أنه مكروه اقتناها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها والله أعلم).

وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية ولم يجز ابن عمر اقتناه للزرع ووقف عندما سمعه.

وزيادة من زاد في هذا الحديث: الحرث والزرع مقبولة فلا بأس باقتناء الكلب للزرع والكرم وأنها داخلة في معنى الحرث وكذلك ما كان مثل ذلك كما يقتني للصيد والماشية وما أشبه ذلك.

ولأنما كره من ذلك اقتناها لغير منفعة وحاجة أكيدة فيكون حينئذ فيه ترويع للناس وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب فمن هاهنا والله أعلم كره اتخاذها.

وأما اتخاذها للمنافع فما أظن شيئاً من ذلك مكروراً لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرناً بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا، والله أعلم.

وبالأمسكار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف ويسمع السلطان منهم فما بلغنا عنهم تغيير ذلك إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلباً ولا يقتنيه إلا لصيد ماشية أو في بادية أو ما يجري مجرى البادية من المواقع المخوف فيها الطرق والسرق فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للمزارع وغيرها لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم.

وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار فقال: لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة) فتح المالك .٣٠٨/١٠.

وأما نقصان العمل المذكور في الأحاديث السابقة بسبب اقتناه الكلاب لغير حاجة فقد اختلف أهل العلم في سبب ذلك التقصان.

قال الإمام النووي: (واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناه الكلب).

فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه.

وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم.

وقيل: إن ذلك عقوبة له لاتخذه ما نهى عن اتخاذه وعصيائه في ذلك.

وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يفسله بالماء والتراب. والله أعلم) شرح الترمي على صحيح مسلم ٤/١٨٤.

وقال الحافظ ابن عبدالبر: (ووجه قوله عليه السلام في هذا الحديث من نقصان الأجر محمول عندي والله أعلم على أن المعاني المتبعد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً إذا ولغت فيه لا يكاد يقام بها ولا يكاد يتحفظ منها لأن متزدتها لا يسلم من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤذى حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ فيدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصاً في أجره بدخول السينات عليه وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيته في كلب ونحو ذلك.

وقد يكون ذلك بذهب أجره في إحسانه إلى الكلاب لأن معلوماً أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجرأ لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتزدته من السينات لترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك مثل ترويع المسلم وشبهه والله أعلم بما أراد رسول الله عليه السلام من قوله ذلك.

روى حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عبيدة قال: (سأل الرجل الحسن فقال: يا أبا سعيد أرأيت ما ذكر من الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط. قال: يذكر ذلك. فقيل له: مم ذلك يا أبا سعيد؟ قال: لترويعه المسلم).

وذكر ابن سعدان عن الأصممي قال: (قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيدة: ما بلغك في الكلب؟ فقال: بلغني أنه من اقتني كلباً لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط).

قال: ولما ذلك؟ قال: هكذا جاء الحديث. قال: خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبع الضيف ويروع السائل) فتح المالك ١٠/٣١٠.

إذا تقرر هذا فينبغي التحذير من اقتناة الكلاب لغير حاجة والاعتناء بها عنابة كبيرة قد تصل إلى أكثر من العناية بالإنسان كما هو الحال في الحضارة

الغربية الحديثة التي تهتم بالكلاب أكثر من اهتمامها بالإنسان ففي الوقت الذي يموت فيه الناس جوعاً ومرضاً في مناطق كثيرة من العالم نرى أن الدول الغربية تنفق الملايين على الكلاب وهذا من انحدار الحضارة الغربية وانحطاطها.

وأخيراً يجب التنبيه أنه في حالة اقتناء الكلب لحاجة فيجب أن يعلم أنه نجس فإذا ولغ في إماء فيجب غسل الإناء سبعاً لما ثبت في الحديث من قول النبي ﷺ: «طهور إماء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب» رواه مسلم.

كما يجب الإحسان إلى الكلب إذا اقتني لحاجة ولا يجوز إلحاق الأذى والضرر به فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بثراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث بأكل الشري من العطش فقال: قد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملاً خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسكن الكلب». قالوا: يا رسول الله، إن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجراً» رواه البخاري ومسلم.

٣٧٣

رسم الكاريكاتير

• يقول السائل: ما قولكم في الرسم المسمى - الكاريكاتير - وما يتضمنه من إشارات ساخرة واستعمال بعض النصوص الشرعية في الرمز والتعبير فيه؟

○ الجواب: الرسم الساخر المعروف بالكارикatur من الأمور المشهورة في الصحافة بحيث لا تكاد تخلو منه صحف أو مجلة ويقدم رسام الكاريكاتير الأحداث والأشخاص بقالب نceği أو حالة هزلية مضحكه.

وهو وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي إن أحسن استخدامه ولكن الواقع والمشاهد في الصحافة المحلية والعربية أن بعض رسامي الكاريكاتير

يطلقون العنان لرسوماتهم فنراهم يسخرون من بعض الأمور الدينية ويستهزؤون ببعض الناس وبعضهم قد يرسم النساء في صور لا تقرها الشريعة الإسلامية كما أن بعضهم قد يستخدمون الآيات القرآنية بطريقة تنطوي على السخرية والاستهزاء.

ولا بد من وضع الضوابط لرسم الكاريكاتير وأهمها عندي:

أولاً: لا ينبغي أن يكون المقصود من الكاريكاتير السخرية والتشهير بل لا بد أن يكون المقصود منه هو النقد البناء والإصلاح. فالسخرية بالأشخاص من الأمور الممنوعة شرعاً يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا فَقَمْ مِنْ قَوْمٍ إِنْ قَوْمٌ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يَسْأَمَهُ مِنْ إِنْ سَأَءَ عَسَقَ أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا تَمِرُّوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنابِرُوا بِالْأَلْقَبِ يُشَّدَّ الْأَمْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾١١﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ لِكُلِّ هُمَرٍ لَّمَرٌ﴾ [١] [سورة الهمزة، الآية: ١].

وجاء في الحديث عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «بحسب أمرِي من الشر أن يحقر أخيه المسلم» رواه مسلم في صحيحه.

ثانياً: لا يجوز أن يمس رسم الكاريكاتير بعقيدة الأمة وتحرم السخرية بأمور الدين وقد تؤدي إلى الكفر والعياذ بالله كالاستهزاء بالصلوة أو باللحية ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُونَ إِنَّمَا كُنَّا نَحْنُ ضُرُّ وَلَنَعْبُدُ فُلْ أَيَّالَهُ وَمَائِلَهُ وَرَسُولَهُ كُنَّنَا نَسْتَهِنُونَ ﴾٦٥﴾ [٦٥] لا تعتذرونا فـذ كفرتم بـند إيمـنكـو [سورة التوبـة الآيـات ٦٥ - ٦٦].

ثالثاً: لا يجوز استخدام النصوص الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في التعليقات الساخرة مع رسم الكاريكاتير لما في ذلك من التلاعـب بها وخاصة كلام رب العالمـين سبحانه وتعالـى الذي يجب احـترامـه والتـأدبـ معـه وصـيانتـه عنـ كلـ ما لا يـليـق بلـ المـطلـوب منـ المـسلـمـ أنـ يـقـرأـ كـلامـ اللهـ جـلـ جـلالـهـ بـتـدـبـرـ وـتـفـكـرـ. قالـ تعالـىـ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ ﴾١٧﴾ [سورة القمر، الآية: ١٧].

رابعاً: ينبغي أن يكون رسم الكاريكاتير متفقاً في عرضه للأحداث والأشخاص مع الأحكام الشرعية والأداب المرعية فلا تستعمل فيه العبارات البذيئة واللفاظ الخسيسة ولا تستعمل فيه رسومات للأشخاص بأشكال وأوضاع لا يقرها الشرع الحنيف. انظر الشريعة الإسلامية والفنون ص ١٠٣ - ١٠٤.

٢٥٣

كتاب (الرحمة في الطب والحكمة) فيه دجل وأكاذيب

أحضر لي أحد طلابي كتاباً بعنوان (الرحمة في الطب والحكمة) تأليف جلال الدين السيوطي وقال إنه قرأ فيه أموراً غريبة عجيبة، وطلب مني أن أبين رأيي في هذا الكتاب.

○ الجواب: هذا الكتاب المنسوب للعلامة جلال الدين السيوطي كتاب مكذوب عليه ونسبته إلى السيوطي باطلة فهو من الكتب المتحولة حيث إن السيوطي لم يورده في ثبت كتبه ولا في (التحديث بنعمة الله).

والسيوطى عالم جليل يصان عن مثل ما في هذا الكتاب من أباطيل وترهات وخزعبلات كما سأذكر أمثلة منها بعد قليل.

وقد نسبه صاحب كتاب (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) لمهدى بن علي بن إبراهيم الصبئري اليمنى المهججمى المتوفى سنة ٨١٥ هجرية.

قال ابن الجزري في ترجمته (... وطبيب حاذق وهو مؤلف كتاب الرحمة في الطب والحكمة). انظر كتب حذر منها العلماء ٣٣٠/٢.

وهذا الكتاب مملوء بالدجل والخرافات والترهات والخزعبلات والأمور الساقطة التي لا يقرها شرع ولا عقل، وفيه وصفات لعلاج كثير من الأمراض التي لا يقول بها إلا جاهل أو دجال أو محرف.

وقد تصفحت الكتاب ورأيت فيه العجب العجاب وطلاسم وكلمات

غير مفهومات فمنها ما جاء في ص ٣٢ (علاج وجع الرأس تكتب هذه الأحرف م ح أ ك ك ح ع ح أ م أ الصداع الرأس قال الرقيشي : من كتب في رق ظبي خشن عشرين دالاً كاملة وأضاف إليها ثلث ياءات ... إلخ.

لوجع الرأس تكتب البسملة ... وبحرمة أنوش فريوش بربوش أنوش أحياش ترش تربوش ... إلخ هذه الظلام.

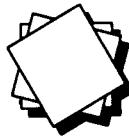
وجاء في ص ٩٩ من الكتاب (في علاج الطحال بالكتابة ... وهذا ما تكتب ح أ ب فاح ناخ وديوح ع هرخ ماع وبروج وحاميا وطايرا ووع ع ع محا حا وسلوهم ليكتطاع لح دلي أجبيوا يا خدام هذه الأسماء برفع الطحال عن هذا الأدمي بحق هذه الأحرف) إلى آخر هذا الدجل والخزعبلات.

وخلالصة الأمر أن هذا الكتاب كتاب دجل وخرافة وأباطيل فلا يجوز اقتناوه ولا القراءة فيه لما فيه من الأباطيل وينبغي إتلافه.

ولا يصح الاعتماد على الوصفات الواردة فيه لعلاج الأمراض وإنما ينبغي مراجعة الأطباء أهل الاختصاص لتشخيص الداء ومن ثم وصف الدواء.

مَدْحُودٌ

والله الهادي إلى سواء السبيل
نَّمَّ الكتاب بحمد الله تعالى



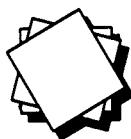
فهرس الجزء الثالث

الصفحة	الموضوعات
٥	المقدمة
٩	الصلة
١١	الأذان الموحد
١٣	قول الإمام للمصلين: (استحضروا النية) بدعة
١٤	موقف المأمور الواحد بمحاذة الإمام
١٦	لا تبطل صلاة المأمور ببطلان صلاة الإمام
١٩	تكرار صلاة الجمعة في المسجد
٢٣	سنة الظهر القبلية
٢٥	التسييج باليدين بعد الصلاة المفروضة
٢٧	بدعة ختم الصلاة جماعة
٢٩	صلاة المسافر خلف المقيم
٣١	صلاة الحاجة
٣٥	صلاة الجمعة
٣٧	إذا صلت المرأة الجمعة فلا تصلي الظهر
٣٨	تسليم الخطيب على المصلين
٣٩	يكره السجع في الخطبة
٤١	لا يجوز ذكر الأحاديث المكذوبة في الخطبة
٤٥	صلاة الجنائز والقبور

٤٧	صلوة الجنازة على قاتل نفسه
٤٩	كيف يكون حال مشيع الجنازة
٥١	إعداد الكفن قبل الموت
٥٤	حكم الدفن في الفسقى
٥٥	زيارة النساء للقبور محظورة
٥٦	لا يشترط طهارة المرأة عند حضورها المحضر
٥٩	الزكاة
٦١	دفع الزكاة للأقارب
٦٥	لا يجوز احتساب الدين من الزكاة
٦٧	حكم استثمار أموال الزكاة
٧١	يصح إعطاء المتضررين من السيول والعواصف من الزكاة
٧٢	تعجيل الزكاة
٧٥	لا يصح تأخير صرف الزكاة لمستحقها
٧٧	تقدير نصاب زكاة الت功德 بالذهب
٨١	الصيام
٨٣	النية في الصيام
٨٥	المسائل الطبية في الصيام
٩١	الأيمان
٩٣	إبرار المقسم
٩٦	حكم وضع الحالف يده على المصحف الشريف
٩٩	تعجيل العقوبة في الدنيا للحالف كاذباً
١٠٢	يصح تقديم الكفاررة على الحنث باليمين
١٠٤	يحرم على المسلم أن يحرم الحلال وكفارة ذلك
١٠٧	الأضحية
١٠٩	بعض أحكام الأضحية
١١٤	لا تصح الأضحية بالعجل السمين وعمره تسعة أشهر
١١٦	حكم الذبح على مقدمة السيارة

١١٩	المعاملات
١٢١	العربون في البيع جائز
١٢٣	يحرم التعامل بالربا مطلقاً، سواء أكان مع مسلم أو مع غيره
١٢٥	تعقيب على مقال (البنوك وفتوى شيخ الأزهر)
١٢٩	لا يجوز الاستراط في القرض دفع غرامة مالية إذا تأخر المقترض في السداد
١٣٢	لا يجوز فرض غرامة مالية على المدين المماطل
١٣٤	لا يصح اشتراط عقد آخر مع القرض
١٣٥	سداد الدين بعملة أخرى
١٣٧	يحرم أخذ الأجرة على عسب الفحل
١٣٨	سماح صاحب الأرض لجاره بالمرور من الأرض لا يعطي الجار الحق في الطريق
١٣٩	مضاربة فاسدة
١٣٩	حقوق الناس لا تسقط بالشهادة
١٤٠	حكم الرجوع في الهبة
١٤٢	حق التقاضي
١٤٤	ضمان صاحب الدابة لما تسببه من أضرار
١٤٥	لا ضمان على صاحب البيت إن مات العامل بدون تقدير من صاحب البيت
١٤٦	حكم المحكم لازم للمتخاصلين
١٤٨	يجوز الصلح بإسقاط الحق
١٥١	المرأة والأسرة
١٥٣	تغريب النكاح
١٥٤	قراءة الفاتحة عند عقد الزواج بدعة
١٥٦	ماذا يتربى على العدول عن الخطبة
١٥٧	إخبار الطيب الخاطب عن مرض المخطوبة
١٦٠	بطلان الدعوة إلى تأخير سن الزواج

١٦٢	أخذ الزوجة من مال زوجها البخيل دون إذنه
١٦٤	يحرم استئصال القدرة على الحمل إلا لضرورة ملحة
١٦٦	يحرم تمزيق الملابس عند الحزن والغضب
١٦٧	المعتدة عدة وفاة لا تسفر لحج أو عمرة
١٦٨	حكم خروج المعتدة عدة وفاة من بيتها
١٧١	ضرب الزوج زوجته مشروع بشروط
١٧٣	نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتتطور
١٧٩	المترقبات
١٨١	الاستماع لقراءة القرآن الكريم
١٨٤	أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار
١٨٧	كتاب (مولد العروس) مكذوب على الإمام ابن الجوزي
١٨٨	احذروا هذين الكتايبين
١٩١	احذروا هذه الخرافة
١٩٤	مداراة الناس
١٩٥	يكره تسمية العنب كرماً
١٩٦	بدعة إقامة المولد عند ختان المولود
١٩٩	العدوى في المرض
٢٠٠	يحرم الطعن في العلماء
٢٠٣	الفرق بين كبائر الذنوب وصغرائيرها
٢٠٦	حكم الإكرام بالقيام
٢٠٨	فساد ذات البين
٢٠٨	استخدام الجن في العلاج
٢١١	حديث مكذوب على الرسول ﷺ
٢١١	صيغة مكذوبة في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ
٢١٥	أحاديث الأبدال
٢١٨	هل كان الرسول ﷺ يكرر الحديث في أكثر من مجلس
٤٨١	فهرس الجزء الثالث



فهرس الجزء الرابع

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	المقدمة
٢٢٧	الطهارة والصلاوة
٢٢٩	المسح على الجبيرة
٢٣١	كيف يتيم المريض في المستشفى؟
٢٣٢	النظافة لدخول المسجد
٢٣٦	الأذان الجماعي
٢٣٧	يستحب الأذان في أذن المولود
٢٤٠	حكم صلاة المرأة في الببطال
٢٤٣	حكم قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين
٢٤٥	الدعاء قبل السلام من الصلاة
٢٤٧	صيغة التسليم من الصلاة
٢٥٠	يجوز إيقاف الهاتف النقال (البلفون) أثناء الصلاة
٢٥١	جذب مصل من الصف إذا كانت الصفوف مكتملة
٢٥٢	لا يجوز ترك صلاة الجمعة إذا رفض الإمام الجمع بين الصلاتين
٢٥٤	الاقتداء بالإمام المخالف في المذهب
٢٥٦	الدعاء المشروع في القنوت
٢٥٩	صلوات الأيام والليالي المكنوذية
٢٦٤	التنكيس حقيقته وحكمه

٢٦٧	حكم قراءة سورة الفاتحة في ختام الدروس وتلاوة القرآن
٢٦٨	العمل المشروع عند دخول المسجد
٢٧٠	وضع جهاز لقتل الحشرات في المسجد
٢٧١	حكم بناء مسجد وجعل أعلاه مسكنًا
٢٧٥	حكم دخول العائض للمسجد
٢٧٨	حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام
٢٨١	حكم بناء مسجد جديد بالقرب من مسجد قديم
٢٨٣	زيادة التبرعات للمسجد عن حاجته
٢٨٥	صلاة الجمعة
٢٨٧	حكم البيع والشراء وقت النداء لصلاة الجمعة
٢٩٠	حكم تعدد صلاة الجمعة في البلدة الواحدة
٢٩٣	الجناز
٢٩٧	اتباع النساء للجناز غير مشروع
٢٩٩	تلقين الميت بعد دفنه بدعة
٣٠٦	الاحتفال بذكرى مرور عام على الميت بدعة
٣٠٨	حكم نبش القبور
٣١٣	الصيام
٣١٥	الحامل والمريض تقضيان ما أنفطتا من رمضان فقط
٣١٩	الفرق بين الفدية والكافارة
٣٢٣	يصح صوم من أصبح جنباً
٣٢٤	عقوبة من أنظر عاماً في رمضان
٣٢٥	الشريك في النية في الصيام
٣٢٩	الحج
٣٣١	تكفير الحج للذنوب
٣٣٥	لا يجوز الحج بالمال الحرام
٣٣٩	الخاطب ليس محرماً لخطيبه في الحج
٣٤٠	تجاوز العمرة قبل أن يحج حجة الفرض

الموضوعات	الصفحة
الأضحية	٣٤٣
كيفية توزيع الأضحية	٣٤٥
لا يجوز إعطاء الجزار أجرته من الأضحية	٣٤٩
حكم الجمع بين الأضحية والعقيدة	٣٥٠
الأضحية أفضل من التصدق بثمنها	٣٥٢
من تشرع في حقه الأضحية	٣٥٤
تجوز الاستعانة في ذبح الأضحية	٣٥٥
حكم تخدير الدجاج قبل ذبحه	٣٥٧
المعاملات	٣٥٩
تقضي الديون بأمثالها لا بقيمتها	٣٦١
تغير قيمة العملة	٣٦٢
بيع المزايدة	٣٦٣
حكم الإعلانات التجارية	٣٦٧
حكم شراء أسهم الشركات التي تعامل بالربا أحياناً	٣٧٠
أجرة السمسار في البيع وغيره	٣٧٧
حكم بيع الأغذية المصنعة المنتهية الصلاحية	٣٧٨
يجوز بيع حتى الأبقار	٣٨٠
بيع العقار دون تسجيله قانونياً	٣٨٢
حكم المماطلة وعقوبتها	٣٨٣
حكم الاحتيال من محل العمل	٣٨٦
الهدية إلى الموظف مقابل خدمة تعد رشوة	٣٨٩
ما هو السحت	٣٩٢
الأسرة والمجتمع	٣٩٧
يحرم تزويج تارك الصلة	٣٩٩
اشترط المرأة في عقد زواجه أن لا يتزوج عليها بأخرى	٤٠٣
زوج الأخت أجنبى على أخت الزوجة	٤٠٥
مسألة لبن الفحل	٤٠٩

٤١٢	ما هو النص؟
٤١٥	المسؤولية الطبية
٤٢٠	علاج الطبيب للمرأة
٤٢١	تقليم الأظفار
٤٢٣	يجوز للزوج منع زوجته من التدخين
٤٢٤	حكم إسقاط الجنين المشوه
٤٢٧	لا يجوز استئصال القدرة على العمل مطلقاً
٤٣٠	سداد ديون الأب
٤٣٣	المنكرات في الحفلات
٤٣٦	لا يجوز هجر المسلم إلا لسبب شرعي
٤٤٠	الإصابة بالعين
٤٤٤	لا يجوز تعليق التمام
٤٤٧	المترفقات
٤٤٩	ملك الموت لا يقال له عزراطيل
٤٥٠	«اطلبوا العلم ولو في الصين» ليس حديثاً
٤٥١	حكم غيبة الفاسق
٤٥٦	لا حياء في الدين ما أخذ بسيف الحياة فهو حرام
٤٥٨	حديث سحر النبي ﷺ حديث ثابت صحيح
٤٦٣	لا أثر للبيئة في تغير الأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص
٤٦٨	التزام المسلمين بالأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين
٤٧٢	إخفاء العمل عن الناس ثم علمهم
٤٧٣	حكم اقتناء الكلاب في البيوت
٤٧٧	رسم الكاريكاتير
٤٧٩	كتاب (الرحمة في الطب والحكمة) فيه دجل وأكاذيب
٤٨٥	فهرس الجزء الرابع

